

في الاحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين

تعريب وشرح

مراد فرج

بمصر

אדרת אליהו

תרגום ופירוש מראד פרג

במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE

PAR

MORAD BEY FARAG - CAIRE

١٦ نيسان سنة ٥٦٧٧ ٨ ابريل سنة ١٩١٧

طبع بمطبعة الرغائب بمصر



في الاحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين

تعريب وشرح

مراد فرج

بمصر

אדרת אליהו

תרגום ופירוש מראד פרג
במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE

PAR

MORAD BEY FARAG - CAIRE

---

١٦ نيسان سنة ٥٦٧٧ — ٨ ابريل سنة ١٩١٧

طبع بمطبعة الرغائب بمصر

1917

اهداء الكتاب

ولدنا توفيق مراد المحامى

جعلتك قبلة اهدائى فاقبل هذا أيضاً م؟

والدك مراد

مقدمتنا

باسم من لا اله الا هو

تمنيت وتمنى غيرى سواء من القرايين أم من اخواننا (١) ان لو كنا واحداً لا يفرقنا ماهو مفرق ايانا الآن من اختلاف المذهب ولا يفصلنا ماهو فاصل لنا من الانقسام والاستقلال بسبب ذلك الخلاف وكثيراً ماجاءذكر هذا الرجاء بل كثيراً ماهوّن الامر بعضهم من هؤلاء وهؤلاء فلا يزالون يذكرون ويتمنون ويهونون كلما جاءت المناسبة أو كلما اجتمع البعض بالبعض ولاسيما الاصدقاء والظرفاء وتمنينا وتمنوا ان لو صحّ الخبر وبدا الأثر ولكن الكلام غير الفعل فالكلام سهل والفعل يكاد يكون من المستحيلات ومن أمعن النظر تأكد فان اخواننا يعتبرون التلمود (٢) توراة ثانية لا يقدرون ان يحيدوا عنه قيد نقير أو فتيل فضلاً عن عدم اعتبار القرايين له الا ما وافق منه فاذا أمكن للقرايين الاجتهاد وهو غير مقفل عليهم اقفاله على اخوانهم بالتلمود فامكان اجتهاد هؤلاء مثلنا لا يتأتى كما هو ظاهر فاذا جاز كما وقع فعلاً ان يتبيّن الخلف منا خطأ السلف من قبلهم فى بعض المسائل كالمحارم أعنى الارحام المحرمة فقند الخلف السلف فى استدراج القياس ثم فى حرمة الاخوين لاختين وحرمة الاخت بعد وفاة أختها وكما بينت أنا أيضاً خطأ المجاز فى اخوّة الآيتين الثامنة والعاشرة منكراً اياه على من انفرد به أخيراً من الفقهاء وهو العلامة يشوعاه وقد جاراه صاحب هذا المصنف العلامة ايلياهو بشياصى

(١) أعنى الربانيين وهذا لقبهم عندى فكلما مرت بك كلمة اخواننا عرفت انهم هم

(٢) أعني المثناة « مشناه » كناية عن توراة ثانية فى اعتقادهم

بانحيازه اليه ثم خطأ تحريم العقد الحلال بالعقد الحرام بعده وتحريم الذرية به من حينه كما سيجيء بيان هذا جميعه مفصلا اذا جاز ذلك فاجتهاد اخوانامثلناغير متأت لامتناعه عليهم بالتلمود كما تقدم فاذا قلنا لهم ها نحن تبينا خطأ الافراط عندنا فى المحارم فتبينوا أنتم خطأ العكس فى مثل بنت الاخ وبنت الاخت كخطأ تحليل بنت امرأة الأب مع وضوح تحريمها بنص الآية الخامسة من آيات المحارم قالوا لا نقدر كما حصل ذلك فعلاً فقد سبق لهؤلاء وهؤلاء ان اجتمع فقهاؤهم ببعض على ان يوفقوا بينهم فكانت النتيجة ان قالوا لنا غيروا أنتم أما نحن فلا نغير ولهم العذر مادام لهم مالهم من الاعتقاد في التلمود علي ان الدهر أبو العجائب فقد يقع مالم يكن فى الحسبان فانى أول من يتمنى الجمع بين الفرقتين والوصل بين الفئتين

واذا كان الاجتهاد مدعاة للتغيير والتبديل فلا ينبغى ان يعاب به الشرع أو يعير به أصحابه فان الخروج من الخطأ خير من البقاء عليه علي ان التبديل أو التغيير ليس بيد كل فرد أو ليس هو فى كل زمان ومكان بل هو لا يكون الا عن اجماع على شرعى يتفق عليه بعد الاقناع والاقتناع بالحجة والدليل كما حصل أخيراً فى الروسيا بشأن الاختين لاخوين والاخت بعد وفاة أختها كما سبق الذكر ثم اذا أحصينا التغيير والتبديل عندنا من عهد ذلك الانقسام والانفصال الفعلي أى منذ الاحد عشر قرناً فلا نجده عدّ أصابع اليد وليس قصدى الاستنكاف من الاجتهاد وانما القصد انه نادر بقدر قلة الخطأ وعزة العلم وهذا الشرع الاسلامى لم يقفل باب الاجتهاد فيه مع ما بلغه الأئمة من الغاية القصوى من التفقه وبعد النظر وهاهم العلماء باشارة الحكومة يعملون

اليوم فى زيادة البحث والتنقيب لا للخروج عن شيء من الشرع بل لزيادة الوصول الى الكمال فى كل شيء بقدر الضرورة والامكان

وما اضطرنا الى ذكر القرائين والربانيين الا التمهيد لهذا الكتاب وضرورة بيان كونه لنا نحن معشر القرائين عربت منه هذا الذي عربته وعلقت عليه ما علقت من البيان والشرح مما تراه فى ذيل بعض الصحف بقدر الضرورة واللزوم والا فان الشرح يطول يحتاج الى مصنف على حدة وربما فكرنا فيه يوماً من الايام كما قد نفكر فى تعريب الباقى وفى جمع الاحكام الشرعية وتبويبها وجعلها فقرات على شكل القوانين وافراغها فى مؤلف خاص بها جمعاً للشتات وتقريباً للبعيد وتسهيلاً للمريد وغير ذلك من التآليف اذا وفّق لنا القدير

وهو آخر مؤلف من نوعه وعليه الفتوى فان واضعه وهو المرحوم العلامة الياهو بشياصى كما قدمنا وقف أولا على ما للعلماء قبله من المصنفات واطلع عليها واستخلص منها بدليل استشهاده بهم أو اعتراضه على بعضهم مثل بنيامين ويوشياه ودانيئيل وداود بوعز وسهل ويافت وليفي وهارون صاحب شجرة الحياة وجنة عدن وهارون صاحب المختار ويهوذا الآسى صاحب العنقود ويوسف البصير وتلميذه يشوعاه وغيرهم من المشاهير الاعلام رحمهم الله ورضى عنهم فيكاد يكون كتابه زبدة ما قبله . ألفه رحمه الله ومسقط رأسه ادرنه وأدركته الوفاة قبل تمامه فاكمله من بعده تلميذه سنة ٥٢٥٠ للخليقة أعنى منذ ٤٢٧ سنة وطبع بالآستانة ثم أعيد طبعه بايباتوريا سنة ٥٥٩٥ ثم طبع بها أيضاً سنة ٥٦٣١ ولغته العبرية نطقاً ورسماً كما هو معلوم

والغرض من عملنا هذا ان ينتفع به القراؤن ولا سيما الذين لا يعرفون

منهم العبرية أو لا يجيدونها وكثير ما هم فضلاً عن غيرهم ممن يشاء الاطلاع فمرجعه على كل حال التوراة أول كتاب أنزل وفضلاً عما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحض على الفضائل ومكارم الاخلاق والتحذير من المهلكات علاوة على ما فيه أيضاً من بيان الفرق بيننا وبين اخواننا فى كثير من الاشياء وما فيه كذلك من التأريخ نوعاً واجياً ان لا يهمل العبرية أصحابها فهي لغة الدين والعبادة والصلوات والشعائر والفرائض فانى اذا عربت لهم أو شرحت بعض الشرح فلا ليكتفوا أو ينصرفوا بل بالعكس ليزيد اهتمامهم بالعبرية ثم لكيما يعرفوا انها أم العربية وانما يكون ذلك بالجمع بين اللغتين والتمكن منهما ولا سيما العربية

هذا ولم نرد ان يكون تعريب ما مرّ بنا من الآيات أو الجمل حرفياً ولا أن نكون مقيدين فيه بعبارة من عربوا الكتاب من قبل

واذا كان من ضمن ما عربناه شيء من الرق وشيء من بعض عناصر الامم المنقرضة أو بعض الاجيال الخالية من قديم أو بعض الحدود كالاحراق والرجم وغير ذلك كالارصاد الشرعى وماءِ الشطط مما لم يبق له اليوم محل أو تلاشى فليكن من باب العلم بالشيء فانّا لم نستحسن ان نتصرف بحذف شيء مما أتينا على تعريبه

واذا رأى لى اخوانى شيئاً من الانتقاد فى بعض المواضع على بعض علمائهم فهم يرون لى مثله أيضاً على بعض علمائنا فى بعض المسائل فلم يعنى غير الحق ولهذا فلم أفرق بين علمائهم وعلمائنا بل ربما وجدوا لى بعض ما هو فى فائدتهم انصافاً للبيان

وأصل اسم الكتاب « أدّيرت الياهو » وأديرت بمعنى الرداءِ والياهو

اسم المصنف كما قدمنا أى رداء الياهو والمقصود به فى الحقيقة الياهو النبيّ وهو سيدنا الخضر عليه السلام فان الياهو هو الخضر ووجه التسمية أنه كان رداءً مباركاً كان به للخضر ما كان من الآيات والمعجزات فضلاً عن انه وهو صاعد الى السماء تركه لصاحبه سيدنا اليسع بعد أن تعلق به فكان له به أيضاً ما كان من المعجزات وقلنا شعار بدل رداء لما فى الكلمة من لياقة المعنى وتمام الغرض أكثر فان الشعار بمعنى العلامة أو العَلَم أو الطريقة فضلاً عن انه أيضاً كناية عن أول ملبوس على الجسد مباشرةً ولذا قيل له شعار نسبة الى الشعر فلهذا جميعه قلنا شعار الخضر تعريباً للاسم كما عربنا ما عربناه من الكتاب

وعلى كل حال فرجائى حسن الظن بى وأني ما قصدت الا خدمة العلم شأنى فى سائر ما لى من المؤلفات ولهذا فاذا مرّ القارىء الكريم بهفوة أو كبوة أصلحها للقصد نفسه والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

وهذه مشتملات الكتاب غير المقدمة وما علقناه عليه من الشروح فضلاً عما أوردناه من الاجتهادات الشرعية التي حصلت بالروسيا وما أوردناه أيضاً مما هو باقٍ عندنا لم يزل من الآثار التأريخية كما سيجىء

تمهيد . المحارم اجمالاً . الاسماء الشرعية . المحارم المنصوص عليها اختلاف العلماء . مسالك التحريم . مآخذ التحريم وجداوله . كيف يبحث فى الجداول . حكمة الخليقة والزواج . العقد على المرأة أعنى القنوان . المهر الوثيقة . القبول . شروط المهر وأنواعه . ايقاع العقد . العاقد بشرط . من لا ينفذ عقدهنّ . المرأة وأختها . امرأة الرجل . المرتد زوجها . الاجنبية الجارية . مرصدة الزوج الشرعى . حرمة بعض إناث وذكور أخر ولو مع نفاذ العقد . ابن الحرام . العمونى والمؤابى . الادوى والمصري أول وثانى

جيل . الجبعونيون . السامرة . الزانية . زواج المتعة . المطلقة يرجع اليها بعد عقد الغير عليها . المسبية . ممنوعات الكاهن . الموجوء والمجبوب . الزواج ما للمرأة على الرجل . ما عليها له . المنازعات بينهما . محل الطلاق . الطلاق ايقاع الطلاق . الرضاعة والحضانة اقتطافاً من كتاب الوصايا للعلامة شموئيل الحكيم . كونها أرملة . ارتياب الرجل فى امرأته . المحتال عليها . المكرهة الزناء اجمالاً . التوريث . الوقف . الهبة . الوصية . ميراث البنين . ميراث الآباء . امتياز البكر . وراثة الزوجين . وراثة المرتد . خلاصة عامة فى الميراث الشهود اقتطافاً من جنة عدن . اليمين

شرع من شافهته عزة مولا * هُ ومن جاءنا بأول مُنزلْ
شرع من قال لا اله سوى اللـ * ـه ومن كان قبله الأمر يُجهلْ
شرع من بيَّن الحلال وكان النـ * ـاس فوضى من اقتران وما كلْ
شرع من قال بالطلاق كتابيـ * ـاً وما كادت الحضارة تحصلْ
شرع من جاءَ بالامانة والعـ * ـدل نذيراً من كل نقص فكمّلْ
شرع من قال ان تجدْ لعدوٍّ * لقطةً ردها اليه وعجّلْ
شرع من لم يذرْ من الرفق حتى الـ * ـحيوان الضعيف فالرفق يشملْ
شرع من لم تكن لتعرف قبلاً * جنة الخلد أو جهنم تُدخلْ
مكرم الوالدين ماقت من يحـ * ـسد موصي العباد بالخير يُعملْ
شرع موسى الكليم بكر النبيّـ * ـين صفيّ الاله أول مرسَلْ

الفقير الى المولى عز وعلا

مراد فرج

تمهيد

علمت مما مضى ان جل قصد شريعتنا الآلهية هو ان ينال الانسان السعادة الابدية ولكن الانسان لا يتأتى له أن يدرك لها معنى وهو فى هذه الدنيا الدنيئة عرضة لرذائلها وآثامها محجوباً عقله بظلماتها عن نور الله سبحانه وتعالى مالم يوجه قلبه الى الشريعة ويخل وجدانه للعلم والمعرفة حينئذ تبزغ عليه الانوار العقلية من الجانب العلوى فيدرك مايدرك من كنه تلك السعادة وهو انما يدرك القليل اليسير . ولما كان ماعون الروح فى هذا العالم الادنى هو الجسد ولو انها مرتبطة به ارتباطاً وجودياً لا مزجياً فبقوام الجسم وصحته يقوم ارتباط الروح به ولهذا قالوا لا نبوأة على ضعيف ولا وحى على غير قوى حكيم . فالغاية ان الجسم هو مناط الروح كالملاح مناط همته قوة السفينة غير انه مع ذلك لاينبغى ان يستسلم الانسان لجسده والافلا عين شبعت ولا اذن استكفت وانما ليكن معه بقدر مايلزم للعناية بامر الروح ولهذا فما رسمته لنا الشريعة من الفرائض والاحكام ماهو الا نظام عادل معين للعاقل يحفظه من الضعف ويمنع عنه السقوط فيما لا قرار له ولا مستقر فمثله مع جسده مثل الجواد مع صاحبه فهو يطعمه ويسقيه ليكون له من القوة بقدر ماينبغي لينتفع به ذلولا فى مصالحه لا ليجعله شموساً يجمح فيكبوا به ويوقعه هذا هو قطب الشريعة ومحورها ومن تبصر هنا ادرك سر تحريمها ماحرمته من المآكل وتحذيرها من دم الحيض والنجاسة وتشديدها بشأن الطهارة والتطهير وغير ذلك مما جاءت به الشريعة وهو كثير ومن جملته ما نحن الآن بصدده من المحارم فانه لابد لكل امرا ونهى من حكمة ولو صغرت كما قد مر عليك هذا

فيما مضى من كلام العلماء واذا غابت عنا الحكمة فى بعض الامور فلقصر ادرا كنا وهو ما لا يليق ان يعيرنا به أحد من الناس فيسلقنا من أجله بألسنة حداد بل ليكشف عن بصره ويفيق من غفلة جهالته وينظر الي ما أخلص لنا فيه العلماء من البيان وانى لأعجب لصاحب الشجرة رحمه الله كيف ينكر على المحارم حكمتها العقلية ويجردها الى الشرع وحده كأنما هو قد نسى ما علل به حد القطع « كريت » وما يستفاد منه من السبب العقلي بالنظر الى المحارم فضلا عما قد ذكره من قبل أيضاً فى مصنفه شرح الكتاب من ان القصد الشرعى هو الاعتدال والتعفف فى نزعة الجسد وان لا ما يشغل الانسان ويطمس عقله وبصره عن نور الله سبحانه وتعالى أكثر من تلك النزعة الجسدية على انه رحمه الله ربما كانت عبارته الأولى خاصة فى ذاتها لجواز غياب العلة نوعاً عن الادراك في بعض الاموراما وهي بجملتها فلا شك فى سببيتها

هذا وماعون الروح كما ذكر العلماءُ هو القلب بدليل قوله « سراج الله روح الانسان انبحاث أعماق القلوب » وقوله أيضاً « انما تحل الحكمة فى قلب الفهيم » وقالوا ان للانسان نفوساً ثلاثاً احداها النفس الحيوية ومقرها ومصدرها القلب فهو العضو الرئيسى وأول مايخلق منه وهى منبثة فى عموم الجسم عن طريق الشرايين ولهذا فهى المسبر الذى يعرف به مايطرأ على القلب والثانية النفس الحساسة ومقرها ومنشؤها المخ ومنه تتصل الى عموم الجسم بواسطة الاعصاب والدليل انه اذا فجع المخ بفاجع فقد الاحساس وعلى هذا فبقدر قوة المخ تكون حركة الاحساس فاذا اشتد به القر والرطوبة أكثر مما يلزم تأخر الاحساس كما انه يتهيج اذا اشتدت به الحرارة واليبوسة أكثر مما

يلزم ولهذا فأهل الشمال الاقصى فاترو الاحساس وبالجملة فهو على حسب طبيعة المخ . والثالثة هي المنبتة أو الطبيعية ومسكنها الكبد فاذا تأثر الكبد تأثرت بتأثره فتخور وتضعف حركتها وتسوء حالة الهضم وترتخي المفاصل

فاذا كان الامر كما ذكرنا وكانت تلك الأنفس الثلاث مقرها تلك الاعضاء قوتها من قوتها وضعفها من ضعفها فهي اذن أعضاء رئيسية بحيث لا يمكن ان يكون للانسان قوام من دونها بل اذا فسد أحدها فسد الكل خلافاً لغيرها من سائر الاجزاء فقد يفسد بعضها ومع ذلك تبقى الحياة كما هي ولو الى حين ولهذا سميت تلك الاعضاء بالرئيسية ومن أجل ذلك اذا أضر بها الانسان وأضعف قوتها وهي كما رأيت مسخرة للروح فسبحة لله عز وعلا فهو غرٌّ جاهل مارق من المعرفة بعيد عن الايمان

ولما كان البذر التناسلي هو من الدم الصميم غذاء تلك الاعضاء ممتزجة به الروح الحيوية أيضاً عند انصبابه لارتباطها به ضرورة غذائها منه كان لا بدَّ عند هذا الانصباب من تأثيرين أحدهما نقص الغذاء عن تلك الاعضاء الرئيسية والثاني نقص الروح الحيوية بقدر ما ينصرف منها ولولا ان الروح تقطر مع الدم ما كان الحمل ولا جاء الانسان بمولود مثله وأشد ما يتأثر من تلك الاعضاء المخ ضرورة كونه أكثر رطوبة من غيره والدليل ان الاكثار جالب لضعف الحواس والاعصاب فلهذا كان من المقتضى ان لا يسرف الانسان وان لا يكون الامر الا بقدر الضرورة لحفظ البقاء النوعي وبحيث يحافظ على قوام صحته وفقاً لما تقضي به الحكمة الالهية فانه لما كان لا يمكن للبقاء النوعي ان يحفظ بذاته اقتضت الحكمة ان يكون الحفظ عن طريق القهر

والالزام بسر ما أودع من الطبيعة فى الفطرة ولهذا منعت الشريعة ما منعته من المحارم لداعى القرابة والقرب ودوام الاختلاط كما منعت الزناءوغيرهوكما كانت نبهت أيضاً التنبيه الخاص يومئذ بطور سنين . نعم ان الزوجة بين اليدين حلاً فى كل وقت ولكنها ليست مرمى الكلام فى الحقيقة وانما الغرض من التحذير بنوع خاص هو التنقل حيث تشتد الرغبة ويتجدد الميل فلا يقف الامر عند حد ولذا قالوا شبعانه جائع وجائعه شبعان وعلى هذا فالواقع على محرم جاحد لما وعدنا الله به من السعادة الابدية فى الآخرة وجاحد للكتاب المنزل فكافر بمن أنزله سبحانه وتعالى ولذا قال « أنا الله »والجزاء القطع كالغصن يهصر من عوده فان من يقع ذلك الوقوع أعنى على المحرم يضل عن الهدى وتضعف قوى روحه فيسودّ الوجود أمامها ويظلم فتدحر وتقطع من جذعها ولكنها لاتنعدم بتاتاً بل تبقى للعذاب واليه أشار بقوله « دودتهم لاتموت ونارهم لا تخبو » ولهذا كان النهى عن المحارم شيئاً خطيراً وكان النظر فيها مهماً يقتضى الدقة والاحتراس خيفة الخطأ وحذراً من الوقوع فى العذاب الاليم ولهذا فلم يسعنا أن نحول عما اثبته لنا علماؤنا المتأخرون وفى مقدمتهم العلامة يشوعاه صاحب كتاب العدل وقد أفاض فى رده على المركيين [1] افاضة لم نرَ معها حاجة الى المزيد هذا وقد أتبعنا طريقة العلامة صاحب الشجرة منحازين مع ذلك الى ما أقره العلامة يشوعاه ولو خالفه فيه صاحب المختار بانحيازه الى العلامة البصير

---

(١) جماعة من الفقهاء تغلوا وأفرطوا فى المحارم فقاسوا على القياس ولهذا سموا مركيين ولكن طريقتهم هجرت وظهر بطلانها من قديم

في المحارم اجمالاً

لقوله « انسان ما » (١) دون أن يقول من بنى اسرائيل يفهم ان النهي عام يشمل حتى المستوطن (٢) . وقال العلامة يشوعاه ان التكرير مفاده الذكر والانثى وقريب القريب وخالفه العلامة البصير بقوله ان النص وارد فى حق الرجل دون الاناث . وعلله بعضهم بكون المحارم نوعين قريب وقريب القريب أو قريب النسب وقريب الزوجية . ورأى العلامة صاحب الشجرة ان العلة هو كون المحارم بعضها من النص وبعضها من القياس . والاصح ماقاله العلامة يشوعاه ولكن لامن وجه ماتضمنه النص من التكرير فهو قد ورد مثيله فى موضع آخر وانما لان ذلك هو ذاته مدلول النص بغض النظر عن التكرير

وقوله « قريب جسده » فسره بعضهم بان جسده بمعنى زوجته مستدلين بقوله « فيكونان جسداً وحداً » وهو شطط منهم كما أثبته العلامة يشوعاه وبعضهم فسره بانجسده كناية عن قريبه فقالوا انقريب جسده معناه قريب قريبه وهذا أيضاً غير صحيح لاولوية القريب بالذكر قبل قريب القريب وقد عبرّ الكتاب أيضا بقريب الجسد فى وصيته بالعبد يفديه لليوبيل أخوه أوعمه أو ابن عمه أو أحد أقرباء جسده كما هى عبارته (٣) ومن هنا يظهر انه مجرد ترادف فى المعنى كأديم عفر وبغتة فجأة

---

(١) النص هو « لايقترب انسان ما الى قريب جسده انا الله » والتعريب الحرفى هو « رجل رجل الى قريب جسده لاتقربوا » وتكرير كلمة رجل معناه الاطلاق كما عربنا

(٢) يعنى القريب ممن هو من غير اليهود مقيما فى وسطهم

(٣) لا ويين ٢٥ ـ ٤٧

وهو[1] جنس عام يجمع الاقارب الستة وهم الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولو ان العلماء يرون الأقارب أربعة الاصول والفروع وان الاخوة هم أقارب الاقارب كذلك هو يجمع اقارب الاقارب أعنى اقارب الستة المار ذكرهم يدل على ذلك ماورد في الكتاب من قوله « الا لقريبه الاقرب » فلولم يكن القرب جنساً عاماً لما كان احترز واستثنى بقوله « الاقرب » واذن فهو كناية عن المحارم التى نص عليها بعد ذلك ثم مايخرج منها بالقياس كما هو ايضاً قول صاحب الشجرة . ولا يقال ان باجماله اولاً ثم بتفصيله ثانياً تكون المحارم عين المذكورات المنصوصة دون غيرها كلاّ فان مايضاف اليها هو بدرجة المذكور منها لمشابهته له من جميع الوجوه مثله فى ذلك مثل قوله « لا يكن به أى عيب عور أو كسر » فكل عيب من العيوب الاخرى يدخل تحت الاجمال وهو قوله « اي عيب »

وقوله لاتقربوا فسره بعضهم بمعنى كشف السوأة اى المضاجعة كما ورد من قوله « ولم يقرب منها ابيملخ » وفسره اخواننا بمعنى الاستئناس « حدودين » كما فسروا كشف العورة بمعنى المضاجعة وهذا صحيح فقلما خلا الامر من الاستئناس اولاً . وقال العلامة يشوعاه استقبح كشف العورة لكونه مقدمة الفساد ولكن صاحب المختار وابن عزرا يريان كشف العورة كناية عن المضاجعة وان الكلمة مشتقة من قوله « عرّى محيضها » واختلف العلماء اهى لفظة خاصة بالختان المعلوم ام مستعارة من قوله « عورة الارض » فمهم من قال باستعارتها فى هذه الجملة كما فى كل شيء يستحيي منه يصح التعبير

(١) يعنى القريب

عنه بالعورة ومنهم من قال هو اسم لما يستحي من تعريته محتاجاً الى الستر ومن هذا المعنى صاحب الشجرة والواقع انه مشترك يصدق على كل مستقبح

وقوله « انا الله » ايذان بان كل منتهك محرماً يقتص منه فانه لا اسوأ من ان يبتعد الانسان عن الله . وقال العلماء ان سورة المحارم مرتبطة بما تقدمها من قوله « واوحى الله الى موسى ان لاتفعلوا فعال ارض مصر التى كنتم بها ولا فعال أرض كنعان التى انا آت بكم اليها لاتسلكوا مسالكهم » فاذا جاز انها مرتبطة بهذا فهي أيضا مرتبطة بما قبل وهو قوله « أى إنسان مامن بنى اسرائيل يضحي ثوراً أو كبشاً » فقوله كفعال أرض مصر يرجع الى ماقبله من قوله أى إنسان من بنى اسرائيل وقوله كفعال أرض كنعان يرجع الى مابعد ذلك وهى المحارم فان مصر كانت تضحى للاصنام وكنعان كانت تأتى المحارم يجمع ذلك قوله تعالى « كل ما اقترفه اهل الارض من المفاسد فتقيىء الارض سكانها »

الاسماء الشرعية

بالنظر الى ان الكتاب عبّر فى المحارم ببعض أسماء شرعية كان لنا أن نبدأ ببحثها أولاً قبل الكلام على المحارم ذاتها حتى يتبيّن لنا ماهو غرض النص منها فنقول انه سبق ان بيّنا عند كلامنا على وصية يوم السبت الفرق بين الاسم اللغوى والشرعى فالاسم الشرعي هو كالسبت . والشحم . وقريب . وعورة . ومولودة واخت . وعمة (١) . وغير ذلك. فلبعض هذه الأسماء معنى

(١) هنا كناية عن امرأة العم كما سيجيء فى الآية الثامنة غير العمة الصحيحة المعروفة بأخت الأب

آخر من اللغة فالسبت مثلاً ولو انه كما قلنا من الأسماء الشرعية غير انه ذو معنى آخر في اللغة هو ان الله سبحانه وتعالى سبت فيه خلافاً لمثل الشحم فلا معنى له من اللغة فهو يطلق على الابيض والاحمر أيضاً كالكليتين وزائدة الكبد كذلك كلمة قريب فهو اسم شرعى ولو انه يطلق لغة على كل قريب ايّاً كان غير انه يصدق أيضاً من جهة الشرع على مادون الاقرباء كبنت امرأة الاب لدخولها فى اجمال النص كما انه لايقع على بنت العمومة او الخؤلة ولو ان الاجمال يشملها واذن فكلمة قريب « شئير » كلمة شرعية . وقال العلامة يشوعاه انها تصدق على القريب والبعيد من الاصول والفروع والاجنحة أعني الاخوة الاما أحلّ من ذلك بدليل خاص وقال أيضا كون الكلمة تصدق على القريب والبعيد انما هو بالنظر الى النسب من طريقه الشرعى يعنى ان الاطلاق مناطه الشرع لا اللغة والا كانت بنت العمومة أو الخؤلة محرماً وبنت امرأة الاب حلالاً أما كلمة عورة فشرعية تارة ولغوية أخرى فأذا نسبت الى الرجل كقوله عورة ابيك كان المعنى شرعياً وإذا نسبت الى المرأة فلغويٌّ فهى محلها أما الرجل فبالنظر الى المرأة . وأما مولودة واخت وعمة فشرعية محضة لا ككلمة قريب لغوية بل ككلمة الشحم لاحظّ لها من اللغة واذن فعملاً بالاصول وكما اثبت العلامة يشوعاه لايجوز الاقتباس مما ليس له معنى لغوى من الاسماء الشرعية لعدم قابلية الاسم والحال هذه للاضطراد بل يبقى الاسم خاصاً بمكانه حيث يكون كبنت امرأة الاب سميت بالاخت فلا يصح ان نخرج منها حرمة اخوين مجازاً على قريبين أو على أخوين مجازاً آخرين ولو تأتى التحريم من طريق آخر كما سيجيء فى المأخذ الخامس بخلاف ما كان

له معنى من اللغة كـكلمة قريب فان لنا ان نخرج منها بدليل قياسى من نص الـكتاب متى كان الوجه واحداً فى المقيس والمقيس عليه لا ان يكون القياس على مجرد المنطوق وحده وهي لفظة القرابة والا تعدت الحرمة كثيراً من الاقارب البعداء جداً وعلى هذا فالاسماء الشرعية قسمان فمنها ماوافق المعنى اللغوى ولا يقتبس منه فهو شرعى محض فكما انه خص بمعنى من المعانى يعرف به ولا يستعمل لغـيره فكذلك الاسم الشرعى لايتعدى مكانه الذى خصص له كالاسم المجازى فكما اننا لا ننتقل من مجاز الى مجاز فكذلك لا نقيس عليه . ومنها ما وافق المعنى اللغوى ونقتبس منه وهو ما أمكن اطلاقه على الحلقتين الأولى والثانية كـكلمة قريب فانها ترجع أولا الى الستة اقارب بالذات وثانياً تنصرف الى اقارب هؤلاء أيضاً والدليل استثناء الـكتاب واحترازه بقوله « الا لقريبه الاقرب » فان القريب بالذات هم الستة السالف ذكرهم وحينئذ فيكون الاسم الذى يقتبس منـه بمنزلة المصدر والاساس لاسماء الاقتباس هذا ويجب دائماً رد الاسم الى حقيقته دون المجاز مالم يتبـّين كون غرض النص منه المجاز لا الحقيقة فمثلاً السبت وهو اسم شرعى وله معنى فى اللغة ويمكن تصريفه فـكلما جاء ذكره مستقلاً علمنا ان الغرض يوم السبت المعلوم فى سفر التـكوين ضرورة رد الشيء الى أصله ولـكن اذا قيل مثلاً « ويكون سـبتاً للارض » تغير المعنى بقدر سياق الـكلام

وخلاصة القول ان حرمة المحارم مرجعها القرابة وان قوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده قول اجمالىٌ عام بمنزلة الجنس وما تلاه من الذكر تفصيل له وقيس عليه لعلة القرابة وبذا تناولت الحرمة غـير مافصـّل كما سيجيء

في المحارم المنصوص عليها

اعلم ان الاحدى عشرة آية الواردة بشأن المحارم هي تفصيل للاجمال قبلها متسلطاً عليها بسلاح القرابة ولنبدأ بشرحها أولاً بحسب منطوقها ثم نعقّب بما هو محل للحرمة غيرها بقوة التخريج القياسي

الآيتين الأولى والثانية

نهت الآية الأولى عن الأم والثانية عن امرأة الاب فابتدأ الكتاب بالقريب الحقيقي حيث امكان اقتباس سائر الاقارب الآخرين . وقوله عورة أبيك فى الآية الأولى كناية عن امرأته ضرورة رد الاسناد اليها كلما ذكرت النسبة للرجل كما نفهم هذا من قوله فى الآية الثانية « عورة أبيك هى » يعنى المرأة وهو تأويل حسن خلافاً لاخواننا بابقائهم الاسناد اليه ذاتياً وقولهم ان من وقع على أبيه أثم لانه أبوه ولانه لواط وهو مردود فان العورة اسم للرحم المحرم لا انه اسم لغير الرحم فقد أثبت المحققون ان المقصود من نسبة العورة الى الاب امرأته بدليل قوله على أثر ذلك « وعورة أمك » ومعلوم ان الام وكل امرأة يبنى عليها الاب واحد بالنسبة اليه ولا يقال ان معنى الاسناد فى الآية الأولى امرأته خلاف الام والا كان الكتاب كأنه قدم الأبعد عن القريب وهذا غير سديد ولا شك ان الزوجة أبعد من الام كما سيجيء (١)

(١) يضاف الى ذلك ان الاب أرفع وابعد من ان يصوره الكتاب محلاً لوقوع ابنه عليه فيحرمه عليه أو ينهاه عنه فاين هذا من توصيته به وتكليفه اياه باكرامه واهتمامه بشأنه حتى جعله من جملة الكلمات العشر فى اللوح المحفوظ على ان المقام مقام

ويلحق بهذا التحريم مزنيته [١] أعني انها تحرم على الابن لا من وجه كونها زوجة أبيه وانما من وجه الفعل فان الزوجية مناطها العقد لا المضاجعة بدليل قوله بشأن من احتيل عليها « يمهرنها له زوجة » . كذلك هو رأى العلامة يشوعاه بقوله ان التكنية عن المرأة بعورة الرجل تكنية شرعية مرجعها العقد والا فلا دليل على ما دون ذلك ولكنه كما ان التحريم يكون لانها عقد عليها للأب فكذلك يكون اذا هو زنى بها وان علة الزناء مع عدم النص تتغلب بتأثيرها اقتضاء والخلاصة انه أفتى بالحرمة ولو انها ليست زوجة وان الفعل لا يصيرها كذلك ولكنه يؤثر فى الحكم وعلى هذا فمزنية الاب اختياراً أم احتيالاً أو اكراهاً تحرم على الابن

وقال العلامة يافث لولم يأت الكتاب بآيته الثانية وهى قوله « عورة

ارحام بياناً لتحريمها ونهياً عن التزوج منها لامقام شيء آخر وفضلاً عن ان ذلك الشيء الآخر وهو معلوم نهى عنه نهياً عاماً شاملاً فى موضع آخر على حدة وهو اللواط ولا معنى ابداً لان يخص الأب بالذكر من معنى ذلك الموضع الآخر فى مقام بيان الارحام المحرمة وما قوله عورة ابيك وعورة امك فى الآية الأولى الا بياناً لها من انها واحد يعنى ان الأب والأم حرمة واحدة أو ان فضح الأم فضح للأب أو انه اجمال للزوجة والأم ثم فصلت الزوجة فى الآية الثانية ولا يقال هنا ان الكتاب قدم البعيد عن الاقرب فانه على كل حال ماذكر أولاً الا الأم ثم ذكر الزوجة فهى جاءت بعد الأم ومتى وجد أي مسوغ لصرف الكلام عن ان يكون خاصاً بالأب وجب الاعتماد عليه من باب اللياقة وأدب التعبير واكراماً للأب وصوناً للابن وتنزيهاً للكتاب وجعل كل مقام خاصاً بمبحثه فما بالنا والمسوغات بل الادلة كثيرة منطقية وشرعية وادبية كما قدمنا

(١) واليه ذهب الحنفية خلافاً للشافعية بقولهم لا يحرم الحرام الحلال قلت ولكنه مسه فنجسه فحرم

امرأة أبيك عورة أبيك هي » ما كانت آلت اليها النسبة فورود هذه الآية دلّ على ان الرجل هو امرأته فى نسبة العورة ولذا جاء ذكر امرأة الاب متأخراً عن الام كما انه بعد ان جاءت النسبة الى الاب والام فى الآية الأولى وانتهى بردها الى الام دلالةً على نفيها عن الاب ذاتاً رجع فى الآية الثانية وبيّن كون النسبة الى الاب انما هي نسبة شرعية بقوله « عورة أبيك هي » وهو ترتيب محكم كما قدمنا من ان النسبة الى الرجل نسبة الى المرأة

وحاصل الامر ان الانسان محرم على أقاربه ثم ان تحريم الام مفهومه الأصل فقوله « أمك هى » كناية عن قوله أصلك والاصل وأصل الاصل واحد . ومحرم على الزوجيـة لقوله عورة أبيك هي . ومن هنا حرم كل رحم وقع عليه الاب . ومنه أيضاً فهمنا ان صلة تحريم الرجل على الرجل ترجع الى امرأته لقوله « عورة أبيك هي » وحرمة المزنى بهـا مرجعها اقتضاء النص تأثراً بالفعل لا لانهـا تعدُّ زوجةً فهي ليست كذلك بالمضاجعة وانمـا بالعقد تـكون الزوجية كما قدمنا

ورجع بعضهم فى تحريم المزنى بها الى قوله « لا يأخذ امرؤٌ امراة أبيه ولا يكشف كنف أبيه » بدعوى ان الوصف يصدق عليها (١)

(١) رجوع غير مقبول لان المزنى بها لا تعد زوجة أو لا تنسب للأب على الأقل ثانياً لأن الزناء منكر والمنكر ليس محلاً لان يوصى به خيراً ولاشك ان التوصية بالمزنى بها ونهى الابن عن أخذها عناية بها وبالزاني وهو أمر بعيد التصور ولاسيما لوصف الكتاب اياها هنا بافضل مما وصفها فى موضع الزوجية الحقة بتعبيره عنها بالـكنف وهو بمعنى الستر والجناح عبرياً وعربياً فلا شـك ان الآية واردة فى حق الزوجة الصحيحة لا المزنى بها وعبر عنها هذا التعبير من باب زيادة العناية بالتحريم واكرام الاب ولا يقال ان الشق الاخـير من الآية وهو قوله « ولا يكشف كنف أبيه »

وقال صاحب الشجرة ان الكنف بمعنى الستر من قوله « وبسطت كنفك على أمتك » لا بمعنى العورة اسم ما يحتاج الى الستر وان المعنى اذن هو ان لا يكشف الابن ستر أبيه عن امرأته لا ان المرأة يقال لها كنف الرجل وقد أصاب (١)

الآية الثالثة

« عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك مولودة البيت أو مولودة الخارج لا تكشف عورتها »

بنت أبيك هي الاخت لاب دون الأم . وبنت أمك هى الاخت لأم دون الاب . ومولودة البيت كناية عن الأخت لاب . ومولودة الخارج كناية عن الاخت لأم . فالشق الاخير كناية عن شرح ما قبله (٢) . اما

مستقل بذاته فانما هو عطف بيان أي انه تفسير المذكور قبله فمعبر عن الزوجة بالستر أو الجناح وهى فى الواقع كذلك ومن هنا نخرج أيضاً الى عدم تعقل كون الآية تجمع فى آن واحد بين الزوجة والمزنى بها والعناية بهما على السواء ان لم نقل بغلبة الحظ في الوصف بهذه اكثر

(١) تصويب فى غير محله لأن كلمة كنف فى هذا المقام يمكن ان يكون الغرض منها كونها كناية عن الزوجة وانها عطف عليها بياناً لها بصورة أخرى كما قدمنا ولا تنافر اذا سميت الزوجة ستر زوجها فانها فى الواقع كذلك بمعنى انها كناية عن وجوب ستر زوجها بها بأن لا يفضحه ابنه بزواجه بها سواء فى حياته ام بعد وفاته وهذا خير من ان نرى النص ناقصاً فنكمله من عندنا كما فعل صاحب الشجرة رحمه الله بقوله «عنها»

(٢) مولودة البيت كأن يتزوج غير أم ولده فيرزق منها ومولودة الخارج كأن تتزوج وهى مرزوقة من غيره ولذا سميت فى الأول مولودة البيت وفى الثانى مولودة الخارج كما هو الواقع

حرمة الاخت لابوين فمرجعها كلمة « اختك » فى الآية (١)

ونظم الاخت بعد امرأة الاب لانها أنثى مثلها وقدمها عن بنت الابن وبنت البنت لان الاخت أسبق فى الوجود غالباً من الابن والبنت فمن الحفيدة من باب أولى كما ان تقديمها عن الاخ هو لانه كناية عن امرأته والاخت أقرب من امرأة الاخ ومن هنا دلنا الكتاب ان الانسان يحرم أيضاً على أقاربه ولو كانوا من جهة أحد الابوين دون الآخر

الآية الرابعة

«عورة بنت ابنك أو بنت بنتك لاتكشف عورتهما فانهما عورتك»

نظم الفرع بعد الجناح أعنى الاخوة لانه هكذا نظام الوجود وهو كون الجناح قبل الفرع وأيضاً لان بنت البنت قريبة القريب كالاخت . وحرمة البنت مرجعها لحوى الخطاب فانه اذا كانت بنت البنت محرما فالبنت من باب أولى . وعلل بعضهم اغفال ذكرها بان الغاية منه التنبيه الى القياس فى المحارم فى موضع مفحم لايقبل الجدل . وقوله « فانهما عورتك » هو بمعنى انهما منها وسواءٌ أكانت النسبة فيها له أم لامرأته فانها تسمى عورته كما أسلفنا . ومن هنا دلنا الكتاب ان الانسان محرم على أقارب أقاربه كما ان منه أيضاً تعززت حرمة الاصول فان بنت البنت مقابل أم الام والاشياء تميز بضدها فكما ان بنت البنت فنازلا محرم فأم الام فصاعداً محرم كذلك

(١) لم يقل الكتاب اختك وسكت بل وصفها بكونها إمّا من الأب وإمّا من الام فلست أرى ان يكون تخريج الاخت الصحيحة منها وانما من لحوى الخطاب أو قياس الاولى فانه اذا كانت الاخت لاحد الابوين محرماً فمن باب أولى الاخت لابوين

الآية الخامسة

«عورة بنت امرأة أبيك مولودة أبيك أختك هى لا تكشف عورتها»

نظم قريب زوجيــة القريب بعد قريب القريب لانه استهل بالقريب فبزوجية القريب فبقريب القريب فجاء الآن بقريب زوجية القريب وربما كان محله بعد زوجية القريب لمناسبته هناك عند ذكر الاب ولكن الكتاب الحكيم جاء به هنا

وذهب اخواننا انها الاخت الشقيقة أى لابوين والحال انها لوكانت كذلك كانت قدمت على الاخت لاحد الابوين [1] أو كان الكتاب أغفل ذكرها اكتفاء بذكر هذه فانها أبعد منها كما هو ظاهر كاغفاله ذكر البنت بنت البنت كما هو نفسه قول اخواننا وذهابهم فى تحريمها الى دلالة النص كما هو الواقع أعنى ذكر ما هو أبعد منها [2] وقد أفاض فى رده عليهم صاحب المختار واذا عارضه ابن عزرا فمعارضة ظاهرية فقط مداجاة لهم فهو منهم بعد أن رأى ضعف جانبهم فقد قال رحمه الله « واذ ان فقهاءنا رضى الله عنهم قالوا الحلية بنت امرأة الاب فلا داعى للرد على المبتكرين من أفكارهم » فانا أقول ان المبتكرين هم من ينسبون لله ماليس له اثباتاً ونفياً وقد برَّ العلامة المشار اليه

---

(١) فان الاخت الشقيقــة احق بالذكر قبل غيرها كما هو بديهى اوكانت تجىء لا بعد غيرها مما هو ابعد منها اكثر كفرع الفرع اعنى بنت البنت او بنت الابن

(٢) سترى ان تحريمهم اياها هو بقياس المساوي او بالقطعة المساوية كما هو اصطلاحهم لا بقياس الاولى وهو فحوى الخطاب

فى يمينه ضمناً وهى كونه ينصف ولا يحابى فوارب بقوله « المبتكرين من أفكارهم » فافهم المعنى (١)

أما علماؤنا فقالوا انها بنت امرأة الاب من رجل آخر وقالوا انها وبنت زوج الام واحد وعلى هذا فالاخوات خمس أخت لأب وأخت لام والاخت لابوين (٢) وبنت امرأة الاب وبنت زوج الام. وتعبير الكتاب عنها بمولودة واخت تعبير شرعي يقصر على مكانه لايتعداه فان أخوتها مجازية لاحقيقية كما هو ظاهر والمجاز لايطّرد . وقال العلامة يشوعاه ان تسميتها بالمولودة والاخت هو من باب تشبيهها بالاخت الصحيحة تنفيراً من سوء قرباها ومن هذا المعنى ايضاً صاحب الشجرة قال فلو أطلقنا المجاز ومشيناه حرمت ضرة الاخت المجازية كضرة الاخت الصحيحة . قال فلا تحرم أخت الاخت المجازية حرمة هذه مالم يكن التحريم من وجه آخر . قال فالاخوان مجازاً لا يحرمان على الذات الواحدة أو على القريبين أو الاخوين مجازاً مثلهما من

(١) ثم لوكانت الاخت الصحيحة كان يكفى أن يقتصر بقوله اختك فان الالفاظ بمعانيها الذاتية لاتحوج الى اكثر منها . ثم ان استهلال النص بقوله بنت امرأة ابيك مولودة ابيك وقوله بعد هذا اختك هى دليل على ان هذه الكلمة هى بيان لما ينبغى ان تكون عليه البنت المذكورة من الوصف شرعاً تجنباً لها كما لو انها الاخت لغةً . ثم ان قوله مولودة ابيك اذا لم يحتمله كونها من رجل آخر كما سيجىء فكونها الاخت اعنى الشقيقة كما هو رأيهم يغنى عنه كذلك فضلاً عن ان الكتاب عند ذكره الاخت لأب أو لأم فى الآية الثالثة استهل بقوله اختك اعنى الوصف الحقيقي ثم قال مولودة البيت أو غير البيت ومن قوله هذا خرجت حرمة الاخت الصحيحة بقوة دلالته على الاقل واذن فمحلية كون بنت امرأة الاب هى الاخت الشقيقة محلية مردودة

(٢) محلها قبل غيرها لانها الاصل

باب أولى والا فعلى من يقول بغير ذلك ان يأتي ببرهانه من مسند آخر غير ما نحن فيه وهو مسند الاخوّة . اه . وتوهم بعضهم ان عبارة العلامة يشوعاه تفيد حلية الاخوين مجازاً للذات الواحدة أو للقريبين من باب أولى فلم يفهموا قوله كما سيتوضح هذا جميعه تفصيلاً فى المأخذ الخامس . وقال صاحب الشجرة ليس معنى تسمية الكتاب اياها بالاخت جعلها مصدراً للتحريم كالاخت الصحيحة فان التسمية الشرعية عقيمة لا تنتج ألا ترى انه أولاً حرّمها ثم سماها أعنى ان التحريم لصق بها قبل التسمية (١) اه . ولا يقال ان قوله مولودة أبيك أختك هى قول مستقل غير بنت امرأة الاب والا كان عطف بالواو وهذا ما اعتمد عليه العلامة المشار اليه . وتسميتها بالاخت هو من قبيل تشبيهها بها ايماء الى سوء القربى فهو تشبيه شرعى لا يقاس عليه ولا يتوقف على الاداة اللغوى كحرف الكاف كما زعم بعض المتقدمين

واستنبط العلماء من هذا النص قاعدة تحريم القريبين على القريبين قياساً على كون الاب وابنه قريبين والزوجة وبنتها قريبين مثلهما . وسواءٌ أ كان زواج الاب هو الاول أم زواج الابن

(١) لعل مراده من ان التحريم لصق بها قبل التسمية يرجع الى ان التسمية جاءت متأخرة بعد الوصف الصحيح وهو كونها بنت امرأة الاب وكون التحريم سابقاً عليه بالاجمال التمهيدي وهو قوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده وكون الآية تقديرها « لا تكشف عورة بنت امرأة ابيك مولودة ابيك اختك هي لا تكشف عورتها » وبهذا التقدير ينتفى ما اشكل على بعضهم من اضافة الشيء الى ذاته ظاهراً فى الاية وهو اسناد الكلمة الاخيرة منها الى مثلها في اولها

الآية السادسة

« عورة أخت أبيك لاتكشف قريبة أبيك هي »

قدم العمة على العم لمناسبة كونها كالتى قبلها من الارحام ولان تحريم العم يرجع الى امرأته والعمة أقرب من امرأة العم . وقال العلماء ان الرجل وعمته كالعم و بنت أخيه أو بنت أختـه حالة واحدة (١) فكلتاهما قريب القريب واستنبطوا من هذاالنص قاعدة تحريم الانسان على أقارب أقاربه

الآية السابعة

« عورة اخت امك لاتكشف قريبة امك هى »

الحق الخالة بالعمة لان حكمها واحد فكلتاهما قريب القريب فالعمة قريبة الأب والخالة قريبة الأم

الآية الثامنة

« عورة اخى ابيك لاتكشف الى امرأته لاتقرب عمتك هي »

اسناد التحريم الى اخى الاب ظاهر الغرض منه فهو امرأته لقوله الى امرأته لاتقرب غير عاطف بها على ماقبل . ومن هنا ايضاً نعلم كما اسلفنا ان تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته . وسماها عمة تصويراً لسوء قربها وذهب العلماء انه تشبيه مضمر الاداة تأويله كعمتك واعتبروه مجازاً ولكنه

---

(١) فكما يقول لها عمتى او خالتى تقول له عمى أو خالى فكما ان عمته أو خالته محرم عليه فكذلك عمها وخالها محرم عليها قياس مساواة أو قياس العكس أو المقابلة فضلاً عما هو غير هذا من أوجه التحريم خلافا لاخواتنا

خطأ فانه لايتفق مع قوله « ومن وقع على عمته فقد انتهك حرمة عمه »(١) ولا يقال ان بتقدير أداة التشبيه تصح المجازية وانما هو كما قال العلامة يشوعاه اسم شرعي كمولودة وأخت (٢) وقال العلامة المومأ اليه ان الاخ في الآية هو كالاخت يشمل كما أسلفنا الخمسة اخوة أخ لأب وأخ لأم والأخ للابوين (٣) وأخ هو ابن امرأة الأب وأخ هو ابن زوج الأم وهذان اخوتهما مجازية والثلاثة الأول حقيقية للقرابة كما صرح بها النص في العمة والخالة بقوله قريبة أبيك هي قريبة أمك هي فدلنا بهذا انهما أختان صحيحتان فاذا خلا المقام من مثل هذه القرينة جال المجاز مع الحقيقة سواءٌ أكان للاسم نصيب من اللغة أم كان شرعياً بحتاً كالشحم يقع على الحقيقي وهو الابيض وعلى المجاز وهو الكليتان وزائدة الكبد . والسبب الذى اضطر العلامة المذكورا الى اشراك المجاز مع الحقيقة في الآية التى نحن بصددها هو ذكر

(١) المقصود بها امرأة العم لاالعمة الصحيحة كما مهدنا من قبل

(٢) لااجد فرقاً بين ان يعدّ مجازاً اواسماً شرعياً فان الاصل على كل حال الحقيقة وهي العمة الصحيحة المعروفة بأخت الأب وهنا امرأة العم وسميت عمة انتقالاً من الاصل تشبيهاً لها به فقيل عمة اشباعاً لبيان قرب صلتها به كما لو انها العمة الصحيحة فلا خطأ على مااعتقد اذا سمي مجازاً فانه في الواقع كذلك اذ المجاز كما قدمنا انتقال من المعنى الموضوع له في أصل اللغة الى معنى آخر وهنا كذلك كما ان الاسم الشرعي كناية عما عرف به من الوضع الفقهي دون اللغوى وهذا يصدق أيضاً على امرأة العم فانها سميت عمة تسمية شرعية لاتنصرف الى أية زوجة أخرى كما هو معلوم والا كانت العمة الصحيحة كلمة وغير الصحيحة كلمة أخرى والحال انهما لفظة واحدة « دوداه » ويفرق بينهما المقام

(٣) محله قبل غيره لانه الاصل كما لاحظنا ايضاً فى الاخوات

لفظة القرابة فى الآيتين السادسة والسابعة وعدم ذكرها هنا وعلى هذا فامرأة العم غير الصحيح محرم أيضاً . قال أيضاً فكلما ذكرت القرابة قصر المعنى على الحقيقة والا اشترك المجاز معها لا ان تستفاد المجازية من مجرد الاسم الشرعى فهو لا يصح الاستمداد منه (١) . واستنبط باشارة النص حرمة الانسان وقريب قريبه على القريبين فان الرجل وأبا أبيه ذات وقريبان وامرأة أبى الأب وابنها الذى هو أخ مجازى لاخيه قريبان وقد تزوج أبو الاب بالام فهو محرم علي ابنها الذى هو أخ مجازى لابيه أعنى انه محرم على امرأته فمثلاً لقطوره امرأة ابراهيم ولد من رجل آخر اسمه فلان فهو محرم على يعقوب أى على امرأته لان يعقوب وابراهيم ذات وقريب قريب وقد تزوج ابراهيم

(١) ذكر القرابة فى الآيتين السادسة والسابعة له غاية هى اشباع البيان فى قرب الصلة كما هو الواقع بين الرجل وعمته أو خالته فنبه بقوله قريبة أبيك هي قريبة أمك هى شأنه فى اشباه هذا المقام اما ذكر قرابة أخى الأب أى العم فى الآية التى نحن بصددها فلا محل له ولا لزوم فان المقصود بالتحريم وهى امرأته ليست كما هو ظاهر من اقاربه بل هى اجنبية جمعها به النسب فلا معنى لان يكون النص هكذا «عورة أخى ابيك قريب أبيك هو لا تكشف الى امرأته لاتقرب عمتك هى» والا تعقدت العبارة والتبست وكفى وهو المهم ان ينبه بقوله عمتك هي والا احتاجت الحقيقة دائماً الى دليل والحال ان الذى يحتاج انما هو المجاز فالحقيقة هي الاصل والمجاز انتقال منه الى غيرها والواجب اعتبار الاصل دائماً مالم تردنا عنه القرينة كما صرح المصنف بهذا فى كلامه على الاسماء الشرعية ولاينبغي ان توضيح الواضحات من الحقائق يجعل ماخلا من التوضيح غير حقيقى أو مجازياً أيضاً ويؤيد مااقول تسميتها بالعمة تأثراً به فان هذا يدل على كون المقصود العم وهو المعروف بالأخ الشقيق او لاحد الابوين وما كان غير شقيق ولا لاحد الابوين فليس بعم ابداً لا لغةً ولاشرعاً وعلى هذا فلا أرى مسوغاً لاشراك المجاز مع الحقيقة فى العمومة فى هذه الآية ولا فى الآية العاشرة كما سيجيء

بقطوره فيكون اسحاق أبو يعقوب مع فلان ابن قطوره أخوين مجازاً وقوله عورة أخي أبيك يقع على المجاز أيضاً كما قدمنا فيحرم على فلان ابن قطوره التزوج بامرأة ابراهيم . وقال المركبون سماها عمة ليحرم بها مايحرم بالعمة الصحيحة وردّ عليهم العلامة يشوعاه يبنت امرأة الاب سماها أختاً ولا يحرم بها ما يحرم بالاخت الصحيحة وبضرة الاخت الصحيحة وكونها محرماً دون ضرة الاخت مجازاً وبكون الكتاب لم يحرم أحداً من أقارب امرأة العم حتى تقاس عليه حرمتهم واذن فجميع أقارب امرأة العم حلال ولا نشطو نقول كما ان الكتاب حرم بنت امرأة الأب وهى قريبة زوجيةالقريب وتمشى التحريم على كل قريب زوجية القريب كبنت امرأة الاخ وبنت امرأة الابن وبنت زوج الام نقيس أيضاً على حرمة اخوة الاب المجازيين كل قريب زوجية قريب القريب حتى نصل الى أقارب زوجية العم كلاً فان الكتاب أحل أبناء العم الحقيقيين وهم أقارب قريب القريب فمن باب أولى أقارب امرأة العم أعنى أقارب زوجية قريب القريب ولهذا فالتحريم لا مساغ له . وحلية أبناء العم ترجع الى قوله « وكنّ لابناءِ أعمامهن زوجات » وقوله أعمامهن يتضمن معنى منع الاختين لاخوين فانه جمع لا مفرد ولا يعارض هذا قوله « وتزوجهن بنو قيش » فانه كان قبل الشريعة ثم لعلّ أحدهم مع ذلك كان ابن الابن وقيل لهم كلهم أبناء لجواز الوصف على الحفيد أيضاً . كذلك يدل على حلية أبناء العم عدم العطف فى الآية فلم يقل « والى امرأته » والا كانت الآية بمحرَمَين وكان أبناءُ العم يدخلون تحت قوله « عورة أخى أبيك » لجواز انصراف النسبة فى الأب الي ابنه بدليل ختام الآية الرابعة فعدم

العطف دلّ على ان لا مفهوم لاخى الاب ذاته وان المقصود امرأته لا غير ومن حلية أبناء العم استنبط العلامة المذكور ان الانسان وقريب قريبه يحرم على القريبين فى الاصول والفروع دون الاجنحة أى الاخوة

الآية التاسعة

« عورة كنتك لاتكشف امرأة ابنك هي لا تكشف عورتها »

من هنا أيضاً عرفنا ان تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته لقوله امرأة ابنك هي والتحريم هو لانها عورة ابنه . وقال صاحب المختار كما حرمت الكنة فالصهر [1] كذلك أعنى امرأته لبدنه بالكنة دون الابن فقد دلّ هذا ان التحريم مبناه زوجية القريب ولهذا فالصهر أعنى امرأته محرم ومن هنا خرجت حرمة القريبين للذات [2]

الآية العاشرة

« عورة امرأة أخيك لاتكشف عورة أخيك هى »

الكلام هنا كالكلام قبله لاتحاد النسب فى الآيتين فان اسناد النسبة الى المرأة دونه دليل كذلك على ان امرأة زوج أخته محرم أيضاً . [3] ومن هنا عرفنا كذلك حرمة القريبين لذات . ولقائل ان يقول كان يمكن الاكتفاءُ بامرأة العم ومنها تعرف امرأة الاخ لاولويتها كالاكتفاءِ ببنت

(١) زوج بنت الرجل كأن يتزوج باخرى ويطلقها أو تترمل فلا يجوز لحميه أخذها

(٢) فالكنة وزوجها أو الصهر وأمرأته قريبان والذات هو الحمُ

(٣) كان يتزوج غير اختك ويطلقها أو تترمل فلا يجوز لك أخذها

البنت عن البنت ولكنّ العلماءَ أجابوا بان الكتاب كثيراً ماحرم بوجهين كالنص ودلالته وان التحريم قد يكون لوجه وقد يكون لاثنين وثلاثه وقال صاحب المختار ان لتحريم الام أكثر من ستة أوجه

الآية الحادية عشرة

« عورة امرأة وبنتها لاتكشف بنت ابنها أو بنت بنتها لا تأخذ قريباتها هنّ انها فاحشة »

قوله امرأة وبنتها حرم به القريبان لذات . والامرأة والبنت كالرجل وزوج بنته فلا يجوز له التزوج بامرأته (١) . وقوله بنت ابنها أو بنت بنتها حرم به الانسان وقريب قريبه على الذات الواحدة . والضمير فى قريباتها راجع الى المرأه أعنى ان المذكورات هنّ قريباتها . والضمير فى قوله انها فاحشة راجع الى الاخذ أعنى الزواج

تمّ الكلام على الاحدى عشرة آية فى المحارم نقلاً عن العلامة يشوعاه بلا تعرض للركيين وقد وضع للتحريم النصى مآخذ خمسة صحيحةً وزاد عليها واحداً من طريق الاقتضاء وسنأتى عليها تفصيلاً بعد ذكر ما وقع من الخلاف بين العلماء

اختلاف العلماء

انقسم علماء اسرائيل فى أمر المحارم الى فرقتين رئيسيتين احداهما اخواننا انكروا القياس وتعلقوا بالمنطوق وحده واحتجوا بانه لوكان القياس

(١) يعني اذا تزوج غير بنته كما هو ظاهر

أو المفهوم حجة فى الكتاب كان استغنى بالعمة عن الخالة لفهمها بها قياساً عليها وببنت امرأة الأب عن بنت الزوجة لفهمها منها كذلك وبامرأة العم عن امرأة الأخ لأنها من باب اولى ولكن علماءنا اجابوهم بما اقروه هم انفسهم من ان حرمة الأم هى لانها أم ثم لانها عورة الأب اعنى انهم استنتجوا على كل حال . قالوا لهم أيضاً ان مقاصد الحكمة الالهيّة كثيراً مايخفى عن الأفهام وكثيراً مالا يدرك الا القليل منهافسبحان من هو فوق كل ذى علم عليم فوجب ان لانحيد عما تقتضيه شريعته جهد الامكان وهذه وصية يوم السبت ذكرت ثلاثة عشرة مرة فى جملة مواضع ثم هم انفسهم زادوا على المحارم المنصوصة عشرين ولو انهم اسندوها كما يقولون الى الحديث وهي ام الأم وان علت . وأم ابى الأم . وأم الأب وان علت . وام ابى الأب . وامرأة ابى الأب وان علا . وامراة ابى الأم . وامرأة اخي الام لاب أولأم . وامرأة اخي الأب لأم . وكنة الابن وان نزلت . وكنة البنت . وبنت بنت الابن . وبنت ابن الابن . وبنت بنت البنت . وبنت ابن البنت . وبنت ابن ابن المرأة . وبنت بنت بنت المرأة . وأم أم ابى المرأة . وأم أم ابى المرأة . وأم ابي ام المرأة . فثلاث الى فوق وواحدة الى تحت والباقى محدود . ومن الغريب انكارهم القياس حالة كونهم حرموا البنت ولا نص بها حرموها بما اصطلحوا عليه مما هو معروف بالقطعة المساوية (١) ثم اذا كان تحريمها لا من الكتاب كما يقولون فكيف ساغ

(١) كناية عن قياس المساوي فيعلم الاصول والحقيقة فى تحريمها قياس الاولى أو فحوى الخطاب أو لحن الخطاب أو دلالة النص لأن ماذكر هو بنت البنت فالبنت من باب أولى

لهم عدُّ كنتها من المحارم الثأنوية بالنسبة اليهاثم اذا كان لهم فوقـية وتحتية فمامعنى قصرها وعدم اطلاقها الا على البعض القليل ثم اذاكان بعض هذه المحارم الثأنوية مرجعها فى الحقيقة المفهوم أوالقياس كما اثبت العلامة صاحب المختار فما معنى اسنادهم إياها الى التواتر أو الحديث ثم كيف اخذوا فى تحريم البنت بالقياس وينكرونه أليسوا القائلين بان لاشرع على الشرع أى لاعبرة بما يخرج منه بقوة القياس قالوا حرمنا البنت بالقطعة المساوية كما لوانها نص عليها فرجعنا الى آية النهي عن المرأة وبنتهـا أو بنت ابنها أو بنتها والى آية النهى عن المرأةوامها وكون الآيتين تضمنتا كلمتَىْ « هما وخشاء» قالوافهذه المطابقة بين الآيتين افادتنا حرمة البنت ولو لم تذكر نصاً (١) قلت قياسنا اصح وأوضح وادنى الى الحق خلافاً لطريقتهم (٢) وعلى كل حال فهم لم يتقيدوا بالمنطوق وحده بل اضافوا الى المحارم ماأضافوا كما رأيت اخذاً كما يقولون بالتواتر أو الحديث والقطعة المساوية وقد سموها الخفيف والاشد « قال وحومر » (٣)

والفرقة الثانية علماؤنا أى علماء القرايين أثبتوا القياس وايدوه ضرورة تنبيه الـكتاب اليه فى عدة مواضع كامساكه عن البنت فعرفنا ببنت البنت

(١) غير مفهوم مع ذلك تماماً كيف استخرجت البنت

(٢) هناأوردالمصنف جملةأيضاًامور يستدل بها على عملهم بالقياس دحضاً لانكارهم اياه اكتفينا عنها بما تقدم تفادياً من التطويل

(٣) كناية عن فحوى الخطاب أو قياس الاولى كالبنت بالنسبة الى بنت البنت غير قياس المساوى كامرأة الخال بالنسبة الى امرأة العم فتسمية قياس المساوى بمعني قياس الأولى خطأ كما هو ظاهر

انها من باب أولى وعن امرأة الخال فساويناها بامرأة العم لتمام الشبه فضلاً عما يقضى به العقل من سريان الحكم على أحد المثلين ولو أغفله النص وقد اطمأن الكتاب الى العلم والعلماء فهم يقيسون ويستنتجون وما أكثر ما فى الكتاب من مواطن القياس تتوقف عليه الاحاطة بمعظم الامور (١) واذن فالقياس مقتضى العقل وأساس العلم معنىً ومادة فتمعن بعقلك تتأكد ذلك وقد مرّ بك ان العالم مسخر للنبوءة تصديقاً لوحيها فهو ما لا يتم بدون القياس فوجود الخالق عزّ وعلا وكونه واحداً لا شريك له وما زودنا به السلف من عقائد الايمان وحدوث العالم وهو أس الكتاب كل ذلك لا يتم تحصيله بغير القياس فاذا أهملناه فيما أوحى به الى الانبياء كان الكتاب كأنه لم يكن ورضى الله عن الميموني وابن عزرا من علمائهم ايّدا القياس وقالا أنه أس أوامر ونواهي الكتاب وما قصته علينا من القصص

فى اختلاف علماء القرايين

انقسموا قسمين احدهما المركبون باعتبارهم الرجل والمرأة واحداً وتحريمهم عليه اقاربها كاقاربه فاذا تزوجت غيره عدّوها واياها واحداً كذلك وحرموا اقاربه على الرجل الاول وهكذا الى اربعة ادوار واستدلوا بقوله «فيكونان جسداً واحداً» ولو صح مازعموه كان لا معنى لايقافه عند حد

(١) كالنهى عن الجدى يطبخ بلبن امه فانه لامفهوم لنوعه بل هو جنس عام يقاس عليه غيره وكالنهي عن الثور والحمار يحرث بهما معاً فانه لامفهوم لهما ولا للعمل نفسه وانما الغرض منع ارهاق الدابة بغيرها ليست من ندها فى أى عمل من الاعمال

بل كان يتسلسل الى ماشاء الله . واستدلوا أيضاً باعتبار الاب وامرأته حرمةً
واحدة فقالوا ان معنى هذا أيضاً ان الرجل والمرأة واحد . كذلك استدلوا
بتسمية ماليست باخت أختاً قالوا فلأن الذكر والانثى واحد سماها هكذا (١)
كذلك استدلوا باعتبار العم وامرأته حرمةً واحدة فقالوا ان الاثنين اذن
واحد . كذلك استدلوا بالاخ وامرأته . وقد قاسوا ثم قاسوا وركبوا ثم ركبوا
حتى أربت محارمهم كثيراً فزادوا على النص وعلى القياس حالة ان استدراجه
كالمجاز لايجوز . كذلك حرموا من المجاز مايحرم من الحقيقة فى بنت امرأة
الأب واعتبارهم اياها كالاخت تماماً وفي امرأة العم واعتبارها كالعمة
الصحيحة واحتجوا بان لا لغو فى الكتاب قالوا فلا بدَّ ان يكون لمعنى كذلك
حرموا ماحرموا من الطريق العكسى فى النهى عن المرأة وبنتها فجعلوها وبنت
الزوج من غيرها وبنت امرأته من غيره واحداً غير ماحرموه بالقياس والعلة
وعارضهم العلامة البصير وتلميذه يشوعاه كل منهما على حدة بادلة قاطعة مفحمة
فما للعلامة يشوعاه فى ذلك ان قوله فيكونان جسداً واحداً معناه انهما
يكونان كذلك مودةً ورحمةً أو بالنظر الى اطلاع أحدهما على الآخر أو
بالنسبة الى حليتهما لبعض ولو مع القرابة وان العلة في اعتبار المرأة وزوجها
حرمة واحدة كونه يصونها والا كان ابتذالها ابتذالاً له ولذا أوصاه الكتاب بها
خيراً نفقةً وكسوة واحصاناً ودلت الفطرة ان غيرة الرجل على امرأته أكثر
منها على غيرها وان تسمية ماليست باخت أختاً هو تشبيه لها بها تصويراً
لسوء قرباها كالاخت الصحيحة الى آخر ماردَّ به عليهم

---

(١) تسمية ماليست باخت اختاً لاعلاقة له في افادة اعتبار كون الرجل والمرأة واحداً

والقسم الثانى العلامتان المذكوران اتبعا النص طبعاً وعملا بالقياس من واضح وغير واضح ضرورة كونه أحد أركان الايمان الثلاثة دون ان يستدرجاه كما فعل المركبون وأساسه مساواة العلة علة القرابة لا فى المجاز ولا فى الطريق العكسى فان الكتاب بدأ معللاً التحريم اجمالاً بالقرابة بقوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده وقال العلماء ان القريب يتضمن أيضاً قريب القريب ولذا قالوا ان لا يخلو محرم من قرابة حتى بنت امرأة الأب فولوانها غير قريبة لغةً فهي شرعاً قريبة بتسميتها أختاً تبغيضاً فيها وبالجملة فرأى ذينك العلامتين ان مناط الحرمة القرابة فكلما ذكرت اثبتتها كقوله قريبة أبيك قريبة أمك قريباتها هنَّ

مسالك التحريم

مسالك التحريم ثمانية وزادها العلامة يشوعاه واحداً وها هى نقلاً عن العلامة سليمان

الاول قياس المساوى كامرأة الخال نظير امرأة العم

الثانى قياس الأولى كالبنت فانها من باب أولى بالنسبة الى بنت البنت

الثالث القياس لعلة منصوصة كقوله قريباتها هنَّ فى تحريم المرأة وبنتها أو بنت بنتها أو ابنها فدلت العلة انها سبب التحريم

الرابع لعلة مستنبطة كتحريم بنت امرأة الاب فقد استنتج العلماء ان السبب هو كون المرأة وبنتها قريبين والاب وابنه قريبين وكلاهما أصل وفرع فحرموا كل قريبين على أيّ قريبين

الخامس النص[1] أعنى المحارم المذكورة فى الاحدى عشرة آية

السادس الاجماع وهو على الستة أقارب ولولم تذكر البنت ضمنها

السابع اشراك المجاز مع الحقيقة فى أخى الأب فى آية تحريم امرأته نقلاً عن العلامة يشوعاه خلافاً لاستاذه البصير (٢)

الثامن قوة المعنى كأم الأمٍ فصاعداً لقوله أمك هي

التاسع سريان الحكم عقلاً على أحد المثلين لعلة منصوصة كالذات وقريب القريب فى الآية الحادية عشرة أو مستنبطة كالقريبين على القريبين فى الآية الخامسة

وحصرها العلامة يشوعاه فى ثلاثة أحدها ماقطع بحرمته لوضوحه امّا بنص الكتاب وامّا بالقياس وامّا بالاجماع . والثانى ما أجمع على حليته ضرورة ان لا دليل عليه . والثالث ما تنازعه الضدان أي ما كان متراوحاً بين الحرمة والحلية لعدم البرهان الشرعى فيرجح ما كان الى الصواب أقرب أو يغلّب الاقوى على الضعيف . واذا كان المسلكان الاول والثانى عرضةً للخلاف بين المحققين فالثالث من باب أولى على ان الخلاف انما هو فى النتائج لا فى المقدمات وهو يتوفق الى الحق والصواب بالترجيح والتغليب كما قدمنا . واذا كان العلامتان الاستاذ وتلميذه اتفقا في الاول والثانى ففى الثالث اختلفا فذهب البصير وهو الاستاذ الى ان ماخذ التحريم خمسة هي الرجل على أقاربه . وعلى أقارب أقاربه . وعلى القريبين .وعلى

(١) محله قبل غيره لانه الاصل

(٢) قدمنا انه اشراك فيغير محله لان الاصل الحقيقة ولان عدم ذكر القرابة هنا لايؤثر على الاصل ولا يفيد المجازية — انظر حاشيتنا على وجه ٢٦

الذات وقريب القريب . والقريبان على القريبين . قال وتحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته للآية الثانية والثامنة نتيجة القياس على المنطوق أما تحريم المرأة على المرأة وكونه يرجع الى زوجها فكفعل المركبين قياس على قياس لا يجوز . وذهب تلميذه وهو يشوعاه الى انهاستة لا خمسة فكما أسلفنا زادها واحداً هو الذات وقريب القريب على القريبين لدخول المجازمع الحقيقة فى اخوّة الآية الثامنة فى الاصول والفروع دون الاجنحة أعنى الاخوة وهنا منشأ الخلاف بين الاثنين . قال وتحريم المرأة علي المرأة يرجع الى زوجها اذ كما ان الرجل مكلف فالمرأة كذلك لشمولها بالحدود فلولا انهن مكلفات ماشملهن الحد كذلك لقوله « ومن أخذ أخته لأبيه أولأمه فكاشف أحدهما الآخر » فهو زجر لها كما هو زجر له فضلاً عن ان النهي هو طبعاً للمنافى الشيء المنهى عنه من قصد المنفعة وكما ان الرجل يميل فالمرأة كذلك ولذا حدّت مثله واذن فهي وهو سواء . قال وما هو بقياس على القياس بل هو علي المنطوق كقياس تحريم الرجل على الرجل فان النهي العام يشمل الاناث أيضاً كما أسلفنا واذا عبر الكتاب بصيغة المذكر فلأنه الاصل كتقديمه اياها اذا كانت هي السبب أو الاصل أيضاً كما فى قوله « وقالت مريم وهارون فى موسى » . قال وأما احتجاج صاحب المختار من ان الرجل فاعل والمرأة مفعولة فمردود بحدها مثله وأيده صاحب الشجرة . قال أيضا فكما حرمت ضرة الام لرجل آخر لانها أصل وأصل الاصل كالاصل فضرة أم الأم محرم كذلك . وعارضه الاستاذ بينت امرأة الاب لاتتعداه شرعاً الى الجد فكذلك ضرة الام لا تتعداها الى الجدة قياساً على امرأة الأب وكونها

لا تتعدى شرعاً الى الجد والا كان تحريم ضرة أم الأم قياساً على قياس ضرورة كون ضرة الأم لرجل آخر مقيسة على امرأة الأب فاجابه بقوله لو كان تحريمها هو من هذه الوجهة كان قياساً على قياس يقيناً ولكن التحريم هو من جهة كونها أصلاً وكون أصل الاصل كالاصل أما بنت امرأة أبى الأب فتحريمها هو كما أسلفنا من مجازية الاخوة فى الآية الثامنة علاوة على الحقيقة لا قياساً على حرمة بنت امرأة الأب فى الآية الخامسة . وبالجملة فالعلامة يشوعاه هذا فاقهم وظهر عليهم ولم يقوَ المركبون ان يدفعوا حجته لمتانتها . انظر مؤلفه المعروف بالعدل

مآخذ التحريم

المأخذ الاول

المأخذ الاول حرمة الرجل على أقاربه الستة أبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وبنته للاجماع علاوة على الكتاب

فاما الأب والأم فللنص عليهما فى الآية الأولى . وأما الاخ فلقوله امرأة أخيك فى الآية العاشرة وأما الاخت فلقوله أختك فى استهلال الآية الثالثة [١] وأما الابن فلقوله كنتك فى الآية التاسعة . أما البنت فلم ينص عليها منطوقاً ولكنها عرفت طبعاً من بنت البنت فانه اذا كانت هذه محرماً بنص الكتاب فالبنت من باب اولى . والحرمة على الذكور معناها نساؤهم.فيحرم

---

(١) قدمنا ان تحريمها بقياس الأولى أصح وأقرب فانه اذا كانت الاخت لأحد الابوين كما هي الآية المذكورة محرماً فالاخت الشقيقة من باب أولى كما هو ظاهر ولان قوله أختك فى أول الآيه ملحق بكونها التى لأحد الابوين

على الرجل ما هو مبينٌ فى الجدول الآتى من اليسار الى اليمين

الرجل	أب	زوجة
	أم	
	أخ	زوجة
	أخت	
	ابن	زوجة
	بنت	

واعلم ان القياس انما يكون على المنطوق لا على القياس ذاته فهو مالا يجوز ثم ان ما يقاس عليه من المنطوق انما هو مع ذلك الحقيقة لا المجاز فقرق مثلاً بين الام أو غيرها ممن هنّ أبعد نوعاً فى القرابة وبين بنت امرأة الاب فولو انها سميت أختاً فمجاز كما هو ظاهر لاحقيقة فحرمته عليها قاصرة لاتتناول زوجها أعنى امرأته ضرة الاخت المجازية المذكورة ولا ضرة الام في رجل آخر ولو تأتى تحريمها من جهة ثانية كما سيجئ وهى حرمة القريبين على الذات وكون حرمة الرجل على الرجل ترجع الى امرأته أما ضرة الاخت المحكى عنها فلا تحرم أبداً ضرورة ان لا قرابة فاذا قسنا مرةً لاأكثر والا وقعنا فيما وقع فيه المركبون . وكما يرجع تحريم الرجل الى امرأته يرجع أيضاً الى مزنيته مختارة كانت أم مكرهة قاله العلامة يشوعاه كما أسلفنا . قال وأم الام أم وهكذا الى حواء وعليها قاس الاب الى آدم وتحريمه يرجع الى كل من وقع عليها كذلك الابن ينزل الى ابن الابن بلا نهاية كذلك الاخ والبنت والاخت (١)

المأخذ الثانى

حرمة الرجل على قريب قريبه . عمه . عمته . خاله . خالته . بنت ابنه

(١) يعني فرع هؤلاء

ابن ابنه . بنت بنته . ابن بنته . بنت أخيه . ابن أخته . ابن أخيه . وبنت أخيه كل هؤلاء يقال لهم أقارب القريب . ذلك لنهيه عن العمة والخالة فى الآيتين السادسة والسابعة وعن بنت الابن وبنت البنت فى الآية الرابعة . وحرمة الذكور محلها نساؤهم وتلحق بهن مزيتهم كما تقدم وعرف قريب القريب فى الكتاب بالقريب كما أسلفنا ومن ثمّ فحارم هذا المأخذ أيضاً تدخل تحت ذلك الجنس العام وهو قوله اجمالاً لا يقترب انسان ما الى قريب جسده فانها نوع منه . وقريب القريب محرم أبداً فى الاصول كالفروع كالاجنحة وحتى الآن لم نتجاوزه تمشياً مع الكتاب أما قريب قريب القريب ففى الاجنحة حلال كابناء العمومة والخؤلة لقوله وكن لابناء أعمامهن زوجات . ولا حدّ للحرمة علواً أما نزولاً فكما رأيت أبناء العمومة والخؤلة حلال فمن باب أولى أبناء الابناء . وقد وضعنا لكل مأخذ جدولاً أو أكثر بيّنا فيه محارمه كما رأيت فى جدول المأخذ الاول وها هو جدول هذا

الرجل	اب / ام	ام — اب / اخت — اخ	زوجة / زوجة
	اخ / اخت	بنت / ابن	زوجة
	ابن / بنت	بنت / ابن	زوجة

فنى النهر الاول الى اليمين الرجل طالب الزواج بواحدة من النسوة اللاتى الى اليسار وفى النهر الثاني أقاربه الستة وفى الثالث أقارب الاقارب وفى

الرابع نساء الذكور حيث اليهن يرجع التحريم والمربع الاول فى النهر الثالث يخدم على النهر الثانى كذلك المربع الثانى من النهر الثالث يخدم المربع الذى أمامه فى النهر الثاني

المأخذ الثالث

حرمة الرجل على القريبين للنهى عن المرأة وبنتها فى الآية الحادية عشرة فى الاصول والفروع والاجنحة كالمرأة وأباها أو أمها أو أخاها أو أختها أو ابنها أو بنتها . والحرمة على الذكور محلها نساؤهم . وحرمة النسوة اللاتى ذكرناهن فى المأخذ الاول أعنى امرأة الاب وامرأة الاخ وامرأة الابن كما تجئ من جهة أزواجهن تجئ أيضاً من هنا تبعاً لحرمة القريبين على الذات كذلك الضرائر فضرة الام وضرة الاخت وضرة البنت محرم لان الرجل وأمه أو أخته أو بنته قريبان فيحرمان على الذات الواحدة وهي الضرة وتحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فاذا أخذ الرجل ضرة أمه حرمت هذه عليها أى على زوجها كذلك ضرة الاخت أو البنت ومعنى ذلك ان العقد الاول يتأثر ببطلان الثاني فالاول كان حلاً وجاء الثاني وهو زواج الرجل بضرة أمه أو بنته أو أخته حرمه تبعاً لحرمته وسواء أكان العقد الثاني عن جهالة أم علم فالحكم واحد غير ان ذرية العقد الاول قبل الثانى حلال . كذلك اذا أخذ الرجل امرأة واخذ ابنه قريبة لها شرعاً حرمت الأولى حالاً تبعاً لهذه وما يجىء من الذرية بعداً حرام وهكذا الشأن فى سائر المحارم (١) ولهذا المأخذ

(١) تأثر راه شديداً وقاسياً بل اراه لامعنى ولا وجه له كما مهدت في المقدمة فانه لاتلازم بين العقدين مادامت أسبقية الاول معروفة فهو يبقى بحليته والثانى لحرمته أبالنظر الى الاول يبطل والا فما ذنب العقد الاول أو ماذنب ذريته بعد العقد الثانى ولا سيما اذا جهله الزوجان وكيف يجوز تعريض العقود الحلال الى البطلان بفعل

ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على زوجية أقاربه والثانى حرمته على أقارب زوجيته والثالث على أقارب زوجية زوجيته

﴿ الجدول الاول ﴾

حرمة الرجل على زوجيـــة اقاربه

الرجل	اب	زوجة	
	ام	زوج	زوجة
	اخ	زوجة	
	اخت	زوج	زوجة
	ابن	زوجة	
	بنت	زوج	زوجة

﴿ الجدول الثانى ﴾

حرمة الرجل على اقارب زوجيتـه

الرجل	زوجته	اب	زوجة
		اخ	زوجة
		ابن	زوجة
		وامها	
		واختها	
		وبنتها	

﴿ الجدول الثالث ﴾

حرمة الرجل على اقارب زوجية زوجيته

الرجل	زوجته	زوج	ام
		زوج	اخت
		زوج	بنت

المأخذ الرابع

حرمة الرجل على الذات وقريب قريبـه كالمرأة وبنت بنتها أو بنت أختها أو ابن ابنها أو أبا أبيها أو أم أمها أو بنت أخيها وبالجملة أي ذات

أجنبي قد يكون عامداً لابطال العقد الاول ؟ ! واعلم على كل حال ان تأثر العقد الاول بالثانى مناطه مع ذلك فى رأي المصنفين لامجرد حصوله بل تمامه بالدخول فالخطبة أو المهد وحتي التبريك العاني لاتأثير له وحده لا عقلاً ولا شرعاً أيضاً اذلافعل فوالحال هذه يفرق بين المتعاقدين في العقد الحادث ضرورة كونه باطلاً لذاته بالنظر الى الاول دون ان يتأثر هذا ولست أرى كما قدمت ان يتأثر الاول على كل حال فالحلال حلال والحرام حرام

وقريب قريبه فى الاصول والفروع والاجنحة . والذكور مرجعهم نساؤهم ذلك لنهيه عن المرأة وبنت ابنها أو بنت بنتها في الآية الحادية عشرة فضلاً عن الاستدلال بامرأة العم فان الرجل وعمه ذات وقريب قريبه والعم مرجعه امرأته فهما يحرمان على الذات الواحدة أعنى تلك المرأة وقد مرَّ تحريمها فى المأخذ الثانى . وللمأخذ الرابع هذا ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على

﴿ الجـــــدول الاول للمأخذ الرابع هذا ﴾

حرمـــــة الرجل على زوجيـــــة اقارب اقاربه

الرجل				
	اب	اب ـ اخ	زوجة	
		أم ـ اخت	زوج	زوجة
	ام	اب ـ اخ	زوجة	
		ام ـ اخت	زوج	زوجة
	اخ	ابن	زوجة	
		بنت	زوج	زوجة
	اخت	ابن	زوجة	
		بنت	زوج	زوجة
	ابن	ابن	زوجة	
		بنت	زوج	زوجة
	بنت	ابن	زوجة	زوجة
		بنت	زوج	زوجة

زوجية أقارب أقاربه والثاني على أقارب أقارب زوجيته والثالث على أقارب أقارب زوجية زوجيته وقد مرّ بنا الجدول الاوّل

﴿ الجدول الثانى ﴾				
حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجيته				
الرجل	زوجته	اب	اب	زوجة
		اب	ام	
		ام	اب	زوجة
		ام	ام	
	زوجته	اب	اخ	زوجة
		اب	اخت	
		ام	اخ	زوجة
		ام	اخت	
		اخ	ابن	زوجة
		اخ	بنت	
		اخت	ابن	زوجة
		اخت	بنت	
		ابن	ابن	زوجة
		ابن	بنت	
		بنت	ابن	زوجة
		بنت	بنت	

﴿ الجدل الثالث ﴾

حرمة الرجل على اقارب زوجية زوجيته

الرجل	زوجته	زوج	اب	ام
		زوج	ام	ام
		زوج	اخ	بنت
		زوج	اخت	بنت
		زوج	ابن	بنت
		زوج	بنت	بنت
		زوج	اب	اخت
		زوج	ام	اخت

المأخذ الخامس

حرمة القريبين على القريبين للنهي عن بنت امرأة الاب فى الآية الخامسة فان الرجل وابنه قريبان والمرأة وبنتها قريبان. كذلك الاخوان لاختين أو للام وبنتها أو الاختان لرجل وابنه وبالجملة كل قريبين على قريبين فى الاصول والفروع والاجنحة ومن هذا المأخذ يحرم الاخوان مجازاً على الذات الواحدة لانهما قريبان على قريبين وحرمة الرجل على الرجل محلها امرأته لا لان بنت الزوجة سميت فى الكتاب أختاً وهى ليست كذلك فتطرد كلاً فان استطرادها ممنوع كما أسلفنا ولذا فاخت أختى المجازية حلال مالم تحرم من طريق آخر. كما سترى فقد التبس على بعضهم فهم عبارة صاحب الشجرة وهي « ثم لو استطردنا الاسم الشرعى حرمت أخت الاخت المجازية حالة كونها حلالاً لانها مثلها فتحرم مالم يجىء التحريم من طريق آخر واذن فالاخوان مجازاً لا يحرمان على الذات الواحدة ولا على أخوين مثلهما من باب أولى والا فعلى من يقول بغير ذلك ان يأتى بالدليل من غير هذا المقام » فتوهم ذلك البعض ان الرجل يقول بحليتها دائماً ولم يلتفتوا الى ما فى عبارته من الاحتراز وهو

احتمال كونها تحرم من جهة أخرى وبالجملة فقد ابهم عليهم الامر حتى اضطررت
ان آتى لهم على ايضاحه فهو ان الاخت المجازية تارة تحرم وتارة تحل كذلك
الاخوان مجازاً على القريبين أو على أخوين مجازاً مثلهما تارة يحرمان وتارة
يحلان فمثلاً ابراهيم تزوج برحيل وله من غيرها ولد اسمه محلون وهى أيضاً
لها بنت اسمها استر من رجل آخر اسمه يعقوب ولهذا من امرأة أخرى بنت
اسمها ديناه وعلى هذا فاستر أخت ديناه مجازاً ومحلون أخو استر مجازاً أيضاً
واذ ذاك فديناه أخت محلون مجازاً ولا شك انها تحرم عليه لانه اذا
أخذها حرمت رحيل على يعقوب فان يعقوب وديناه قريبان وابراهيم ومحلون
قريبان كذلك والقريبان على القريبين محرم وظاهر ان حرمة يعقوب على
ابراهيم ترجع الى امرأته وهي رحيل واذن فلا تحل ديناه لمحلون . نقول ولاستر
ايضاً أخت أخرى مجازية كذلك من طريق آخر فهى غير محرم على محلون
وبيان ذلك ان والد استر وهو داود مثلاً متزوج غير رحيل باخرى اسمها
ساره ولها بنت اسمها هاجر فهي أخت استر مجازاً وهذه أخت محلون مجازاً
أيضاً فلا مايمنع أبداً من ان يتزوج محلون بهاجر المذكورة ولو ان سارة
وهاجر قريبان ومحلون وابراهيم قريبان ولكن اذا تزوج محلون بهاجر
فابراهيم لا يجوز له أخذ ساره أمها والى هنا يقف التحريم ولا يطّرد . وأما
الاخوان مجازاً على القريبين فمثلاً لابراهيم أيضاً زوجة أخرى اسمها حسناء
ولها ولد اسمه سليمان فهو ومحلون أخوان مجازاً ومحلون واستر اخوان مجازاً
أيضاً ولاستر هذه أخت من أبيها داود اسمها تمار فهى حل لمحلون أما استر
لسليمان فحرم لانها وأمها رحيل قريبان وحسناء وسليمان ابنها قريبان كذلك
فاذا أخذها حرمت رحيل على حسناء أى على زوجها ابراهيم ولكن اذا تزوج

سليمان بهاجر ومحلون بساره أمها فلا أدنى أثر للتحريم هنا .أما حرمة الاخوين
مجازاً على الاختين مجازاً أيضاً فمثل استر وديناه ومحلون وسليمان فزواج محلون
بديناه وسليمان باستر لا يحل كما أسلفنا تبعاً لحرمة القريبين على القريبين وكون
تحريم المرأة على المرأة مرجعه زوجها وذلك لان ابراهيم زوج حسناء تزوج
برحيل امرأة يعقوب ومن ثم صارت ديناه أختاً لاخت محلون مجازاً واستر

﴿ الجدول الاول للمأخذ الخامس هذا ﴾				
حرمة الرجـــل على اقارب زوجيـــة اقاربه				
الرجل	أب	زوجة	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة
	أم	زوج	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة
	أخ	زوجة	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة
	أخت	زوج	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة
	ابن	زوجة	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة
	بنت	زوج	أب ــ أخ ــ ابن أم ــ أخت ــ بنت	زوجة

أختاً لاخي سليمان مجازاً أيضاً حسبما بيّنا . فانكار العلامة صاحب الشجرة التحريم وطلابه الدليل عليه مبنى على انه لا يجيء من جهة التسمية الشرعية كما ذهب المركبون وانما من طريق أخرى هي طريق القرابة .وحاصل هذا المأخذ حرمة الرجل على أقارب زوجية أقاربه . وأقارب زوجيةزوجية أقاربه وأقارب زوجية أقارب زوجيته كما هي الثلاثة جداول وقد مرّ أوّلها

﴿ الجدول الثاني ﴾				
حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه				
الرجل	أب	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	أم	زوج	زوجة	أمها واختها وبنتها
	أخ	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	أخت	زوج	زوجة	أمها وأختها وبنتها
	ابن	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	بنت	زوج	زوجة	أمها وأختها وبنتها

﴿ الجدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على اقارب زوجيـــة اقارب زوجيـــته					
الرجل	زوجته	أب	زوجة	أم	أخت بنت
		أم	زوج	أم	أخت بنت
		أخ	زوجة	أم	أخت بنت
		أخت	زوج	أم	أخت بنت
		ابن	زوجة	أم	أخت بنت
		بنت	زوج	أم	أخت بنت

المأخذ السادس

حرمة القريبين على الذات وقريب قريبـه فى الاصول والفروع دون الاجنحة أعنى الاصل والفرع فقط فى الذات وقريب قريبه أما في القريبين فالجناح أيضاً . وهذا المأخذ هو للعلامة يشوعاه ومبناه عدم ذكر القرابة فى اخوة الأب في الآية الثامنة مع ذكرها فى أخوات الأب والأم فى الآيتين

السادسة والسابعة فمن ذلك استنتج انه اطلاق للمجاز مع الحقيقة فى اخوة الاب وعلى هذا فأخو الاب مجازاً وأمه قريبان والرجل وأخا أبيه ذات وقريب قريبه وقد سبق لابى أبيه ان تزوج بأمه المذكورة ومعلوم ان بنت الزوجة أو زوجة ابنها محرم كما مرَّ علينا فى شرح الآية الثامنة فسواء أكان أخو الاب صحيحاً لابويه أم لاحدهما أو مجازياً محضاً وليست العلة فى التحريم هذه المجازية وانما هى الاطلاق فى النص وعدم ذكره القرابة مع ذكره اياها فى غير هذا المقام فضلاً عن تسمية الكتاب قريب القريب قريباً كبنت الابن وبنت البنت فى الآية الحادية عشرة . وعلى هذا فالذات وقريب قريبه بمنزلة القريبين وأسلفنا ان القريبين على القريبين محرم وبالجملة فالقريبان على الذات وقريب قريبه محرم فى الاصول والفروع دون الاجنحة لخروج هذه بقوله وكنّ لابناء أعمامهن زوجات كما سلف ذكر ذلك

فمن هذا المأخذ يحرم الرجل على أقارب زوجية أقارب أقاربه ومرجع الذكور نساؤهم . وعلى أقارب زوجية زوجية أقارب أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية زوجية أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقارب زوجيته . وعلى أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته كما ترى فى الجداول الستة الآتية (١)

---

(١) كل تحريم مرتب على مجازية الاخوة فى هذا المأخذ هو فى اعتقادى وبقوة النظر العلمي تحريم باطل لبطلان أساسه كما بينا هذا عند الكلام على الآية الثامنة بذيل صحيفتي ٢٦ و ٣٥ فان الحقيقة كما قلنا هى الاصل وهى غنية بذاتها لا تحتاج الى المزيد واذا زيد عليها فانما تكون الزيادة اشباعاً للبيان أو توكيداً فعدم ذكر القرابة فى موضع مع ذكرها فى آخر لا يدل على قصد المجاز ايضاً ولا سيما اذا تجرد الموضع من كل قرينة

﴿ الجـــدول الاول ﴾

حرمة الرجل على اقارب زوجيـــــــة اقارب اقاربه

الرجل	أب	أب	زوجة	أب ـــ أخ	زوجة	امها واختها وبنتها
		أم	زوج	ابن		وامه واخته وبنته
	أم	أب	زوجة	أب ـــ أخ	زوجة	أمها وأختها وبنتها
		أم	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته
	أخ					
	أخت					
	ابن	ابن	زوجة	أب ـــ أخ	زوجة	أمها وأختها وبنتها
		بنت	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته
	بنت	ابن	زوجة	أب ـــ أخ	زوجة	أمها وأختها وبنتها
		بنت	زوج	ابن		وأمه واخته وبنته

أو دلالة ذاتية على ارادة اشراك المجاز كما هى الحال في الاخوّة والعمومة أعني امرأة الاخ وامرأة العم مبنى هذا المأخذ فانه لا ما يدل أبداً هناك على قصد المجازية مع الحقيقة والا كنا كأنتا عاكسون للامور وجاعلون الحقيقة مفتقرة دائماً الى معزز وانه اذا خلا المقام من التعزيز شمل المجاز وهو شطط وخروج عن كليات علم الاصول فضلاً عن المعقول وهو أساسه ويؤكد ذلك خلو بعض المحارم من ذكر القرابة كالآية الرابعة ازاء الحادية عشرة فان القرابة مذكورة فى هذه دون الآية الرابعة فهل نقول انها مجازية أيضاً حالة كونها حقيقية محضة تبعاً للاصل وهو مالابدّ من السير عليه حق بالبداهة بلا تأمل مالم تردنا عنه القرينة وما معنى التأثر بعدم ذكر القرابة وما هو

﴿الجدول الثانى﴾

حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقارب أقاربه

الرجل	أب	أب	زوجة	زوج	أم وأخته وبنته
		أم	زوج	زوجة	أم وأختهاوبنتها
	أم	أب	زوجة	زوج	أم وأخته وبنته
		أم	زوج	زوجة	أموأختها وبنتها
	أخ				
	أخت				
	ابن	ابن	زوجة	زوج	أم وأخته وبنته
		بنت	زوج	زوجة	أم وأختها وبنتها
	بنت	ابن	زوجة	زوج	أم وأخته وبنته
		بنت	زوج	زوجة	أم واختها وبنتها

بالموضع الوحيد أما كون الكتاب سمى قريب القريب قريباً فلا يصح ان يبنى عليه هنا حكم لان الحقيقة أحق بالاتباع فهى يقين بقوة الاصل واليقين لايؤثر عليه غيره أو لا يزول بالشك فاري بكل اعتقاد واطمئنان عقلاً وعلماً ان كل تحريم مرتب على مجازية الاخوة فى الآيتين الثامنة والعاشرة هو تحريم باطل لبطلان أساسه كما أوضحنا ولا سيما لانه رأى فردي لم يقل به الآخرون بل خالفوه

﴿ الجـــدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية أقاربه					
الرجل	أب	زوجة	أب	أب	زوجة
			أب	أم	
			أم	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	
الرجل	أم	زوج	أب	أب	زوجة
			أب	أم	
			أم	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	

﴿تابع الجدول الثالث﴾

حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجية أقاربه					
			أب	أب	زوجة
			أب	ام	
			ام	أب	زوجة
الرجل	أخ	زوجة	ام	ام	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	
			اب	أب	زوجة
			اب	أم	
			أم	أب	زوجة
الرجل	اخت	زوج	ام	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	

﴿ تابع الجـــــدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية أقاربه					
الرجـل	ابن	زوجة	أب	أب	زوجة
			أب	أم	
			أم	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	
الرجـل	بنت	زوج	أب	أب	زوجة
			أب	أم	
			أم	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	ابن	زوجة
			بنت	بنت	

﴿ الجدول الرابع ﴾					
حرمة الرجل على اقارب أقارب زوجية زوجية أقاربه					
الرجل	أب	زوجة	زوج	أب أم ابن بنت	أم أم بنت بنت
	أم	زوج	زوجة	أب أم ابن بنت	أم أم بنت بنت
	أخ	زوجة	زوج	أب أم ابن بنت	أم أم بنت بنت
	أخت	زوج	زوجة	أب أم ابن بنت	أم أم بنت بنت

﴿ تابع الجدول الرابع ﴾

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية زوجية أقاربه

الرجل	ابن	زوجة	زوج	أب أم ابن بنت	أم أم بنت بنت
	بنت	زوج	زوجة	أب أم ابن بنت	ام ام بنت بنت

﴿ الجدول الخامس ﴾

حرمة الرجل على اقارب أقارب زوجية اقارب زوجيته

الرجل	زوجته	اب	زوجة	أب أم ابن بنت	ام ام بنت بنت
		ام	زوج	أب أم ابن بنت	ام أم بنت بنت

﴿ تابع الجدول الخامس ﴾

حرمة الرجل على أقارب اقارب زوجيسة أقارب زوجيته

الرجل	زوجته				
				اب	ام
		اخ	زوجة	ام	ام
				ابن	بنت
				بنت	بنت
				اب	ام
		اخت	زوج	ام	ام
				ابن	بنت
				بنت	بنت
				اب	أم
		ابن	زوجة	ام	ام
				ابن	بنت
				بنت	بنت
				اب	ام
		بنت	زوج	ام	ام
				ابن	بنت
				بنت	بنت

﴿ الجـدول السادس ﴾

حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته

الرجل	زوجته	أب	أب	زوجة	أم واختهاو بنتهـا
		أب	أم	زوج	أم وأختـه وبنته
		أم	أب	زوجة	أم وأختها وبنتها
		أم	أم	زوج	أم وأخته وبنته
		ابن	ابن	زوجة	أم وأختها وبنتها
		ابن	بنت	زوج	أم وأخته وبنته
		بنت	ابن	زوجة	أم واختها وبنتها
		بنت	بنت	زوج	أم واخته وبنته

واعلم أن ما احتوته هذه الجداول جميعها من المحارم انما هو الى الدرجة الثانية أي قريب القريب لا أكثر تمشياً مع الكتاب حيث لم يزد على هذا وما فوق ذلك علوّاً أو نزولاً فمتروك اليك ومرجعه « أمك هى » كما سبق الايضاح وذلك فى الاصول والفروع فان أصل الاصل كالاصل فصاعداً وفرع الفرع كالفرع فنازلاً فكل مايحرم عليّ مما يحرم على أصلي من أقارب الزوجية وما يلحق بها يحرم عليّ نظيره من أصل أصلى كذلك ما يحرم عليّ من فرعى يحرم عليّ نظيره من فرع فرعي الا فى الاجنحة نزولاً غير زوجية قريب القريب [1] وعلى هذا أيضاً فكل الذين يحرمون عليّ يحرمون على أصل

(١) كامرأة العم والخال فانها محرم كما هو معلوم

أصلى فما فوق كذلك فرعي وفرع فرعي فنازلاً يحرم على من هم يحرمون عليَّ الا فى الاجنحة حيث لا حرمة فيها نزولاً كما تقدم فبنت أخى او بنت اختى محرم عليَّ ولكنها لابنى حلال وهكذا فنازلاً والمرجع قوله وكنَّ لابناء اعمامهن زوجات كما تكرر ذكرهذا وقد يتسلسل التحريم نزولاً فى الاجنحة فى الذات وقريب قريبه على الشخص الواحد فلا فرق بين الرجل وابن اخيه او ابن أبن اخيه فنازلاً (٢) وكما تحرم العمة والخالة تحرم عمة وخالة الأب فأبى الأب وهكذا وبالجملة فالحرمة علواً ونزولاً حكمها ووضعها واحد أما فى الاجنحة ففى البعض دون البعض كما اوضحنا وهو موضع يجب التنبه له فان الخطأ فيه كثير الوقوع واعلم ان ما لا تجده فى تلك الجداول مما تبحث عنه من المحارم يكون حلالاً فانها جامعة مانعة كما اوضحنا ويحسن اولاً ان تصور ما تريد البحث عنه ثم تقابل بينه وبين رؤس الجداول الستة من الاجمال لمعرفة ما اذا كان داخلاً بها فاذا كان كذلك فبحث عنه ايضاً فى قلب الجدول للتحقق من صحة ما رأيت فى عنوانه لتوفق بين النظرين وتجمع بين الدليلين فانهما افضل من الواحد لا انك تتكلف النظر كما يفعل اهل زمننا هذا فلما لا يجدون فى زعمهم يقولون حلال حلال وهم مخطئون

كيف يبحث في الجداول

صور ما تريد ان تبحث عنه من المحارم صورته كما ترى فى رؤس الجداول

(٢) كامرأة ابن اخى أو ابن ابنه فانها محرم عليَّ وهكذا فنازلاً ولعله كان الاولى أن يقول أن لافرق بين الرجل وفرع الاخوة أو فرع فرعها لتدخل الاناث كبنت الأخ وبنت بنتها وبنت الاخت وبنت بنتها وابن الاخت وابن ابنه أعنى امرأته وهكذا فنازلاً

ثم قابل بينه وبينها فاذا عثرت عليه فى احدها علمت انه محرم فهب مثلاً ان المسئلة هي هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت زوج امرأة أخيه فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه وبالبحث عنها فى رؤس الجداول نجدها فى الجدول الثاني للمأخذ الخامس ثم بحثنا عنها فى قلب الجدول المذكور نجدها فى المربع الثالث طولاً (١) ومرجع هذا التحريم هو القريبان على القريبين وكون تحريم الرجل على الرجل محله امرأته فان الرجل وأخاه قريبان والبنت واباها قريبان فاذا تزوج الرجل بالبنت حرم الاخ على ابيها أى على امرأته ولذا فلا يجوز للرجل أخذ بنت زوج امرأة أخيه .أو ان المسئلة هي هل للرجل ان يأخذ بنت زوج أم امرأته فصورتها هى حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب زوجية زوجيته فهي فى الجدول الثالث للمأخذ الخامس المتقدم ذكره وبالبحث عنها نجدها فى المربع الثانى منه ومرجع التحريم القريبان على القريبين كذلك وكون تحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها أو ان المسئلة هي هل له التزوج بامرأة زوج بنت زوجة أبيه فصورتها هي حرمة الرجل على زوجية زوجية اقارب زوجية أقاربه وبالبحث عنها فى رؤس جميع الجداول فلا نجدها فهى اذن حلال.أو ان المسئلة هي امرأة أخى امرأة أخى الزوجة فالصورة هى حرمة الرجل على زوجية أقارب زوجية أقارب زوجيته وبالبحث عنها في رؤس جميع الجداول فلا نجدها كذلك فهى حلال أيضاً وقد اشتبه فيها العلامة هارون صاحب المباحث واستفتى عنها العلامة

---

(١) يعني من النهر الاخير جهة اليسار من فوق وهكذا كل مسئلة فالبحث عنها يكون فى الـ ر الاخير من الجدول جهة اليسار من فوق حتي اذا وجدت الشخص الذي تبحث عنه اتجهت امامه جهة اليمين

سليمان الرئيس فافتى بالحلية كما هو الواقع . او هب ان المسئلةهى بنت امرأة أبى أبي الزوجة فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته فهي فى الجدول السادس للمأخذ السادس وبالبحث عنها نجدها فى المربع الاول ومرجع التحريم كون الانسان وقريب قريبه محرماً على القريبين في الاصول والفروع وكون تحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فان البنت وأمها قريبان وامرأة الرجل وأبا أبيها ذات وقريب قريبه فهم يحرمون على المرأة وبنتها وتحريم المرأة على البنت يؤل الى زوجها وهو ذلك الرجل أو ان المسئلة هى بنت زوج امرأة الاب فالصورة هى حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه فهى فى الجدول الثاني للمأخذ الخامس وبالبحث عنها نجدها فى المربع الاول فان البنت المذكورة هى اخت أخته مجازاً وتحريمها مرجعه كون الزوج وبنته قريبين والرجل وابنه قريبين كذلك وكون تحريم الرجل على الرجل يؤل الى امرأته

ومما ينبغى لك معرفته والتنبه له ان العقد أعنى القنوان لا ينفذ فى المحارم فلا يحتاج الى الطلاق عدا المرأه على المرأة وكون تحريمها يرجع الى زوجها وعدا المأخذ السادس ايضاً برمته فان الطلاق فى هاتين الحالتين لازم ضرورة كونهما محل خلاف بين المحققين وانما ذكرنا هذا هنا لزيادة التنبه له ولو انه مرَّ علينا

حكمة الخليقة والزواج

ان حكمته تعالى من الخليقة لهى ان تفيض معرفته في الدنيا وان يملأ جلاله السموات العُلى . واذا كان جلاله ملءَ العالم العلوى بالملائكة المطهرين

حول عرشه الى الازل فقيض معرفته فى العالم الادنى انما يكون عن طريق العقل يرتبط بالمادة مادة هذا الوجود ولو انه لا دوام لصورته كالدوام الذى في العلا والسبب معلوم فهو ما كان من أمر أبي البشر وعصيانه كما هو وارد فى سفر التكوين لهذا فرّق الله سبحانه وتعالى بين فوق بقاءٍ وتحت فناءٍ مع ثبات أصل الجرثومة ومن أجل ذلك منَّ علينا عزَّ وعلا فارشدنا الى كل ما من شأنه حفظ النوع جهد الامكان كما نوهنا بذلك فى بعض الوصايا وسنَّ لنا طريقة الوجود الذاتي فهى ان يكون للرجل امرأة يسكن اليها تحل له وحده وتحرم على سواه فيعرف بها أولاده فيحنو عليهم ويعولهم الى ان يبلغوا أشدهم كقوله « كرحمة الاب على البنين » . نعم ان الام تعرف أيضاً الاولاد وتعولهم غير ان الاثنين خير من الواحد والرجل أفضل. يضاف الى ذلك ما على البنين من الاكرام والمعاونة فقد ورد فى الكتاب « ان أبناء الصبا كالسهام فى يد الجبار » . كذلك ما على الاقارب بينهم وبين بعضهم من التعاون والتآزر وكون المرأة عون الرجل كما ورد « فأصنع له معيناً » فبهذا جميعه يحفظ النوع ولا يبيد

ولما كان عليه الخلق فى بدايته من همجية وقوع الذكور على الاناث نزلت الشريعة الإلهية ومنعت السفاد وقصت علينا ما كان عليه السلف الصالح من عهد آدم ونوح عليهما السلام من القدوة الحسنة فى شرف التأهل وفقاً لما تقتضيه المدنية ولذا لم يعن الكتاب بالتأهل كيف يكون اكتفاءً بذكر تلك القدوة على اننا مع ذلك لم نعدم منه ايماءً والماعاً أما ما قاله اخواننا من ان مجرد وقوع الرجل على المرأة كان يجمع بينه وبينها قبل الشريعة حليلة له فمردود يعارضهم فيه السلف الصالح وآباؤنا الاولون

فى العقد على المرأة ـ أعنى القنوان[١]

يملك الرجل المرأة عند اخواننا بواحد من ثلاثة أشياء اما بفضة أومال واما بوثيقة واما بالوقاع بشرط الاشهاد. وقد أخذوا الفضة من قوله « اذا أخذ رجل امرأة » ومما ورد من كون الاخذ مطلقاً هو بفضة لقوله « ها هو ثمن الغيط خذ منى » فقالوا اذا كان الاخذ بالفضة فاخذ المرأة يكون كذلك والوثيقة أخذوها من الطلاق فقالوا اذ ان الطلاق بوثيقة فالزواج كذلك والوقاع أخذوه من قوله « اذا أخذ رجل امرأة وتزوجها » بمعنى واقعها فقالوا انها بالوقاع تحل له زوجة [٢].

أما علماؤنا فمن المتقدمين منهم من قال بخمسة أشياء كالعلامة بنيامين الخطبة والاخذ والمهر والعهد والشهود. ومنهم من قال بستة كالعلامة يوشياه المهر والشهود والوثيقة والقبول « بيئاه » (٣) والقنوان والتقديس. واقتفى أثرهما العلامة يهوذا فقال بمهر وخطبة ووثيقة وشهود وعهد وقبول. ولكن المتأخرين كالعلامة يافت وليفى والبصير ويشوعاه وغيرهم قالوا بثلاثة أشياء مهر ووثيقة وقبول وجميعها لازمة معاً. ولا مشاحة في ان الخلاف بينهم انما

(١) القنوان مصدر قني يقنو بمعنى كسب أو امتلك والكلمة عبرية الاصل لفظاً ومعنى فمصدرها قنيان وهو هنا يعنى امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه اليها أو يقدره لها على نفسه من المهر

(٢) المتفق عليه الآن عندهم ثلاثة اركان معاً تسمية المرأة على الرجل تسمية شرعية والعقد كتابياً والتبريك العلنى الدينى « مادة ٥٦ للعلامة حاي شمعون ». انظر ايضاً المادة ٣٩٣ من المقارنات والمقابلات لحضرة الفاضل محمد حافظ بك فانها تدل على ان الحالة كانت غير ما اتفق عليه اليوم

(٣) « بيئاه » عندنا بمعنى القبول كما يجيء لا بمعنى الوقاع كما يتوهم الكثيرون

هو فى النتائج دون المقدمات فان الخطبة « اروس » كناية عن العقد « اسور »
والكلمة مقلوبة ككلمة كبش فانها وردت أيضاً كسب والمعنى واحد . وبالعقد
أعنى القنوان تحرم المرأة على كل رجل آخر فالخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد
الخطبة منفردة . كذلك التقديس فان معناه تخصيص . كذلك الشهود فهم
ركن من العقد . كذلك العهد أعنى حلف اليمين فما هو الا لزيادة التوثيق
لا انها من أركان العقد ولذا قال العلامة يشوعاه ان ليست مرصدة الزوج
الشرعي(١) « يباه » الا كمن حلفت على ان تكون لفلان كما يحلف هو على
ان يكون لها بمعنى انه كما لا يؤثم الداخل بمن حالفها تأثيم زوجية كذلك الداخل
بمرصدته شرعاً لا يؤثم فاليمين هى للتشديد كيلا تهون المرأة فى نظر الرجل
فيطلقها فان من يطلق بلا مسوغ شرعى يحنث فى يمينه اذا حلف فهى اذن من
باب الاحتراس كمؤجل الصداق لا انها ركن من العقد فاذا عقد الرجل
بالثلاثة أشياء المار ذكرها بلا يمين فالعقد تام كما انه اذا حلف ولم يعقد بالاشياء
المذكورة فليست امرأة رجل بل هى حل لمن شاءت

وخلاصة الامر ان ليست المرأة مقتناةً الا بثلاثة أشياء معاً المهر والوثيقة
والقبول(٢)

---

(١) مرصدة الزوج الشرعي ارملة لم يعقب زوجها ذرية فيكلف الشرع اخاه بزواجها مالم يمتنع واليوم بطل هذا لزوال الملك وزوال ما كان للاسباط من الارضين وميراثها

(٢) محص علماؤنا اركان العقد وحصروها كما رأيت في ثلاث المهر والوثيقة أى العقد كتابياً والقبول وانا ايضاً ارى ان التمحيص والحصر ينبغى ان يكون فى ثلاث ولكن بشكل آخر هو احلال العلانية الشرعية المعروفة بالسبع بركات محل القبول فيكون الوضع هكذا مهر وعقد كتابى وعلانية شرعية وذلك لان القبول شىء من

فى المهر

انقسم علماء اسرائيل فى المهر فاخواننا يقولون انه كناية عما يضيفه الرجل على جملة ما فى العقد مما يعرف عندنا نحن بمؤجل الصداق وانه هو

ذات العقد اعني انه نصف ركنيه اللذين هما الايجاب والقبول ككل عقد آخر من عقود المعاملات فهو لا يقال له عقد شرعاً او قانوناً الا اذا كان بقبول ورضى والا فلا يعد عقداً اذ الانعقاد كناية عن بناء شيء على شيء آخر وهو الايجاب على القبول فما دام القبول غير حاصل فلا عقد . نعم ان للقبول عندنا بعض اعتبارات يجب مراعاتها بنوع خاص كاشتراط البلوغ فى القاصر والقاصرة ايضاً اذا كانت يتيمة من الاب وكاشتراط رضى ابى البالغة كذلك كما سيجيء ولكن كل هذا يرجع على كل حال الى العقد ذاته والى ما اذا كان يعد شرعاً معقوداً أو لا وينفذ أو ينقض فان للقاصرة اليتيمة نقضه قبيل بلوغها كما سترى ولا يقال انى بذلك حذفت ركناً من الاركان فما هو يحذف ولكنه ردّ الى متبوعه وهو العقد والشرع بين يدينا متبعاً معلوماً. واما السبع بركات فولو انها كما قالوا وكما سترى ليست من اركان الزواج فى ذاتها غير أنها مع ذلك لازمة ومطلوبة ومشترطة أيضاً فضلاً عن كونها متبعة معمولاً بها لا يفات منها عقد من العقود وذلك لوجهين الاول وجوب توفر العلانية والجمع من عشرة رجال على الأقل اقتداء بالسلف الصالح كما سترى والثانى لأن من يدخل بأمرأته قبل ذلك يعدّ معيباً « بغوم » فضلاً عما للبركات من التحدث بنعم الله عزّ وعلا ومن التيمن والتفاؤل والتأثر بذكرى اورشليم اسفاً ورجاءً وغير ذلك من المزايا علاوة على مالها من ضمان اشراف السلطة الشرعية دائماً على كل عقد محافظة على الدين وصيانة من المحارم أو الموانع الشرعية بوجه عام فلهذا جميعه اذا سنّت فى يوم من الايام لائحة شرعية تضم مالنا من الاحكام وجب ان يراعى فيها ما يلزم مراعاته من التحوير في وضع اركان العقد فيكون هكذا مهر وعقد كتابي وعلانية شرعية حسبما بينا ولا ضرورة لهذا التغيير فى الالفاظ العبرية فى الوثائق « كتوباه » تحاشياً من ان يقال اننا غيرنا وبدلنا ومحافظة على القديم العبرى ولو أن ما اشير به من التحوير هو غاية من الصواب

المنوه عنه بقوله « يزن لها فضة كمهر البكارى » ولكنهم رجعوا فى الفضة كما رأيت الى الوجهة التى مرت بنا وقالوا ان للرجل ان يعقد بيارة أو بما يوازيها أما علماؤنا فقالوا ان مانص عليه الكتاب من المهر هو ما تقنى به المرأة ويعرف عندنا نحن بالمقدم ولا يجوز اغفال ذكره فى العقد ومحله من الكتاب قوله « يمهرنها له زوجة » وفسر علماؤنا أيضاً كلمة المهر بمعناه الآخر اللغوى وهو الربط كما انهم استنبطوا المؤجل من قوله « وتسرّح مجاناً بلا فضة » ومن رأيهم ان المهر بقسميه كان متبعاً قبل التوراة وجاءت أيدته وعللوا المقدم بانه مقابل الملك والمؤجل بانه للاحتراس من أن تهون المرأة فى عين الرجل فيطلقها فضلاً عن انه يكون لها ذخراً اذا طلقت أو ترملت واذا كان المهر بجملته معروفاً معياره قبل الكتاب فهو لم ينص عليه وانما ذكره اجمالاً واستخرج بعض اخواننا معياره من قوله « كمهر البكارى » فحسبوا كاف التشبيه بعشرين واداة التعريف وهي الهاء بخمسة فقالوا خمسة وعشرون فضة جعلوها مهر البكارى وزعموا ان ذينك الحرفين ما جاءا الا لمعنى وهو استدلال صبياني . ومنهم من قال ان ليس المهر من الكتاب وبالجملة تضاربوا حتى ان بعضهم يذكر فى العقود انه مهر البكارة واذن فهو المقدم وبعضهم علله بانه كيلا تهون المرأة فى نظر الرجل وأخيراً اضطروا الى التسليم بالمقدم فانه عندنا قسمان مقدم ومؤجل الاول مقابل الملك والثانى لتشديد الطلاق واختلف العلماء فى معياره فمنهم من رجع اليه فى قوله بشأن المغتصبة « فيعطي لابى الفتاة خمسين فضة » قالوا فلولا ان له معياراً ما كان لقوله « كمهر البكارى » معنى فان القياس انما يكون بالمقيس عليه . ومنهم من قال ان لا معيار له فلا يتأتى ان يكون مهر الوضيعة كمهر ذات الحسب واستدلوا بقول سيدنا داود عليه السلام

لشاؤل الملك » وانا رث صعلوك » وجواب الملك له « انما يريد الملك مائة رأس من الفلسطينيين لا أنه يريد مهراً » وليس معنى هذا انتفاء المهر وهو ما لا يصح وانما المعنى هو ان الطلب مقابل المهر . وقال صاحب الشجرة ان للمهر معياراً وبحسب درجة المتعاقدين وتراضيهما يقبل الزيادة أما النزول عنه فلايصح وماقول الكتاب كمهر البكارى الا كناية عن عدم جواز الحط منه

وعندي ان لا معيار له الا من طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ولهذا لم تضع له التوراة حداً . كذلك قال صاحب المختار وليفي . ومن رأى صاحب المختار ان من عقد باقل من الخمسين كان عقده باطلاً لايحتاج الى الطلاق وأرى انه يجب على القائمين بالامر ان يقنعوا الرجل بالمهر اللائق بحسب عرف البلد والا امتنعوا من ان يعقدوا له ولكنّ من عقد بشاهدين وكان المهر ولو بارة أو ما يوازى فالعقد صحيح ولعل صاحب الشجرة من هذا الرأى أيضاً

والخلاصة ان يكون العقد بما هو المتداول في البلدة من المسكوكات أو بما يوازى وانما على القائمين بالامر جعل العقد بالمهر المناسب وهو ما ينوه عنه فى العقد بقوله « والمهر الذى قبلته وقدرته لها على نفسى هو مهر بكارتها المنصوص فى الكتاب أعطيه اليها حسبما تطلب » . كذلك عليهم فرض المؤجل اللائق فلا يعقدون له من دونه فقد أوجبه العلماء كالمقدم وانما الفرق ولو ان كليهما للزوجة دون أبيها أو أقاربها ان المقدم يعطى اليها ان كانت بالغاً وان كانت قاصراً فالى أبيها ويضيف اليه مايضيف تجهيزاً لها واذا التزم لها بشيء أثبته واذا توفيت ورثها ويحرم الدخول بها قبل قبضها المهر كما يحرم تجاوزها عنه تفادياً من ان تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية ولا يرد علينا ما قلنه بنات لابان متظلمات من فعله من انه أضاع عليهن مهورهن

بتسخيره سيدنا يعقوب عليه السلام بدل المهر فان قولهن هذا كان تجنياً منهن والا فانه ولا شك انفق عليهن أكثر من خدمة زوجهن له ونعمة بيته فى ذلك الوقت تشهد . كذلك لا يرد علينا ما فعله شاؤل من طلبه المائة رأس بدل المهر فانه ولا شك عوض . كذلك غرم المفترى على البكارة كذباً وغرم الغاصب ما كان يستفيد منه الاب بل كان يرده الى بنته ويزيد عليه وعلاوة على هذا شدَّد العلماء أيضاً حتى على من كان يبيع بنته لعوز فاوجبوا عليه حفظ المال تنتفع به دونهم ولو ان بعضهم يرى كونه ينتفع ليكون فرق بين الجارية المملكة والمؤهلة . أما المؤجل فوجوبه عند الطلاق أو الوفاة فيكون للمرأة عوناً وذخراً واذا ماتت فلا كالمقدم يرثه ورثتها خلافاً لاخواننا فانهم يورثونه وهو خطأ فان العلة فى فرضه منع سهولة الطلاق وان يكون لها عوناً عند الترمل فما وجه توريثه

هذا والبعض منا يثبت فى العقد المقدم دون المؤجل والبعض العكس والبعض يثبتهما كليهما ثم منهم من لا ينفق على البنت كل المقدم بل يستبقى جانباً منه لنفسه وهي خطة عوجاء فان المهر بجملته للبنت كما أجمع جمهور العلماء واذا زيد عليه لحباً وكرامة أما كونه يشطر منه فلا ولذا وجب بيان المقدم فى العقد مع الجهاز أى ما تدخل به العروس ويعرف بجملته بكلمة « كتوباه » كذلك المؤجل يحسن بيانه (١) وكما انه يحرم الدخول بالزوجة بلا مقدم فهو بلا المؤجل يحرم كذلك فكلاهما فى الوجوب سواء واذا لم يثبت المؤجل فى العقد كما يفعل بعضهم فقد يقع الطلاق فيضيع نعم ان بعض العلماء يرى الزام الزوج أو ورثته به مع ذلك بحسب ما يناسب ولكنه اهمال على كل حال

(١) بل يجب كما هو المتبع وكما سيفهم أيضاً من باقي كلام المصنف

يدعو الى الاستهانة بالطلاق خلاف ما يقتضيه الشرع بل انه يكاد يعد من المستحرمات (١)

---

(١) الامام مالك وبعض الشافعية لا يرون العقد صحيحاً اذا لم يكن مهر أنظر وجه ٢٤ من شرح الاستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد

أقول وقد فرض المهر مقابل حلية المرأة لزوجها وتخصيصها شرعاً له فهو يملكها به ولذلك قيل للعقد عليها « قنيان » قنوان من قنى يقنو بمعنى كسب أو امتلك كما اسلفنا وهذا يوافق ماله عليها شرعاً من السيادة فان أساسها المهر وهي طبيعية أيدتها الشريعة لافضلية الرجل على المرأة فاذا كان لا مهر فلا قنوان فى الحقيقة أي لا مقابل للحلية والتخصيص وهنا يتزعزع ركن السيادة فولو انها شرعية طبيعية غير انها تتحقق بما يعطيه الرجل من المهر فاذا عكست الآية وقنت المرأة الرجل بما هو معروف بالدوطة كان هذا تقويضاً للسيادة او مناقضاً لها فان الملك يكون للمرأة بما أعطت لا للرجل بما أخذ واذا جاز العقد ولو ببارة من الرجل فهو فى اعتقادى تساهل ممن قال بذلك من العلماء حرصاً على العقود من شائبة الفساد فانه لا يخلو عقد من العقود من الخاتم الذهب على الاقل وهو طبعاً يكفى وزيادة قياساً على ذلك التساهل ولكنه يبقى ما يبقي من ان المرأة هى القانية بما تعطيه الى الرجل فهى التى تمهره فى الحقيقة كما يبقى ما لذلك من أثر تزعزع سيادته عليها أو تقويضها أو نقضها عليه وأوجب ذلك ان يكون الباب مفتوحاً للرجل ينتظر المثرية أو الاكثر اثراءً يرفض القليل ويقبل الكثير أو الاقل ويقبل الاكثر يعلق الواحدة وعينه فى غيرها يساومها وتساومه وصاحبة المال الاكثر مقدمة الا من عفّ وزهد وقليل ماهم وقد نتج عن تحول المهر على المرأة ان كسدت سوق التأهل أساس العمران وحصن العفة ومأمن الفساد ووقاء الامراض والعاهات ودرع المعاصى والمهلكات بوجه عام ذلك لقلة المثريات أو لتفضيل الاكثر اثراءً حتى أصبحت معظم العشائر أشبه بصوامع الراهبات وما هن منهن فلا رهبنة فى شرع موسى عليه السلام فالى السبع بنات يكدن يكن كلهن بالغات ولا من يطرق على الباب يقول خاطب من الخطاب واذا لم تكن العشيرة على شىء من العناية بالتربية والاحتراس خيف على البنت ان تدفع بها الطبيعة الى ما لا تحمد عقباه وليس ما يذكر فى الوثائق من ان المقدم كذا بمهر فى الحقيقة فهو لا يعطى وانما يضاف على

فى الوثيقة

الوثيقة كتابة عن العقد يثبت كتابةً ويوقع عليه الشهود العدول بان بنت فلان تزوجت من فلان بحضرة كبار السن من بنى اسرائيل بالشروط المدونة من نفقة وكسوة وغير ذلك مما توجبه الشريعة للسير عليه بينهما مما نقته لنا يد السلف فى مصنفاتهم . واذ كان من رأى جمهور العلماء ان المخطوبة تعد زوجة شرعاً فالواجب اثبات الخطبة أيضاً كتابة حتى لا تنقض الا بالطلاق

فى القبول « بيئاه »

مهما عقد بالمهر والوثيقة فالقبول لا بدّ منه أيضاً والا فلا عقد ولا زوجية ولو أرغمها ودخل بها لما ورد بشأن المغتصبة من قوله « وتكون له امرأة ان قبلت » . وقال العلماء كما ان المرأة تعقد برضاها فكذلك الرجل يعقد برضاه لا انه عاقد مرغم دونها كما هو قول اخواننا فان الزام الشرع اياه بها والحال هذه ان شاءت اعاهو من باب ملافاة ما وقع منه ولذا منع من طلاقها

المؤجل فيكون كأنه كله مؤجل اذ لا ميعاد لاداء شيء منه قبل الطلاق أو الوفاة نعم ان الحضارة اقتضت نفقات باهظة على الرجل فهو لهذا يعذر اذا أمهر ولكن لكل داء دواء فعلى الرجل أولاً ان يعرف ان المهر عليه شرعاً لا عليها ثانياً ان يعتمد على نفسه قبل ان يعتمد على مالها ثالثاً ان يقتصد فى زخرفه ورياشه حتى لا يضطر الى مهر العروس اياه أو الى كثرة المهر منها رابعاً ان يتذكر عند طلبه المهر أو طمعه في الكثير منه يتذكر الفقيرة البائسة من عشيرته أو جماعته واذا أخذ ما أخذ فاليق به ان لا تزيغ عينه الى غيره فيجعل حماه كما يقال محلبةً يستدرها كلما شاءَ وشاءَ هواه فاذا لم يدرّ له انقلب على امرأته هددها وتوعدها وقاطعها وجافاها ثم اذا استحل ما أخذ فأليق به أيضاً ان يجعله أمانة لقوام معيشته لا ان يبدده ثم يطمع فى غيره والا كان الاصهار كالابناء الفسدة أو شراً منهم أو ضغثاً على ابالة والعياذ بالله

واذ كان لا بد من القبول فهو يقتضى ان يكونوا مميزين أى بالغين فان القبول فرع من التمييز وأجمع العلماء كلهم ان قبول الرجل محله بلوغه وان الصغير عقده لغو كأن لم يكن أما المرأة فاذا بلغت فمنهم من قال ان قبولها يتعلق بها وحدها ومنهم من قال بابيها دونها ومنهم من قال بهما جميعاً فاذا كانت صغيرة فابوها وليها فان له ان يملكها الى من يراه كفؤاً لزواجها ولا يرد علينا قوله « ندعو الصبية ونسألها » فقد تقدم أيضاً قوله « هاهى رفقة أمامك خذها وتوكل » وما كان قصد الاستفهام الا وهى مبارحة اتشاء ان تقيم أيضاً أياماً أم تنصرف . والقائلون بكون الامر مفوضاً للبالغ وحدها هم اخواننا فقد قرروا ان لا تتقيد برضى أبيها بل تعمل كما تشاء ولكن هذا لا يتفق من جهة كون نذور البنت حتى البالغ معلقة شرعاً على رضى الاب وقدم سيدنا يعقوب عليه السلام خدمته من أجل رحيل وكانت راضية ولكن لان أباها لم يكن قبل لم يتم العقد كذلك ماقاله بعضهم من ان الرضى بيد الاب وحده استناداً الى قوله « فاذا أبى أبوها ان يزوجها له » فان هذا محله ان يكون شديد التأثر والاستياء مما حصل فجعل له الكتاب الشأن فى الرضى ولا يرد علينا قول كايب « وأعطى له عكساء بنتى امرأة » ولا قول شاؤل بشأن بنته مراب فقد كانتا قابلتين لا مكرهتين واذن فالبالغة لا يصح عقدها الا برضاها ورضى أبيها أيضاً كتعلق نذورها شرعاً على رضاه ولكنها اذا ترملت أو طلقت استقلت أما الصغيرة فلا تزال فى ولاية أبيها بجدد زواجها كما يقبل طلاقها للولاية نفسها لا انها تزول بالطلاق أو الوفاة كما ذهب اخواننا (١) . وحاصل الامر ان للبنت اربع حالات اما صغيرة ولها أب أو لا واما بالغ ولها أب أو لا

(١) مادة ٢٦ للعلامة حاى شمعون

فالصغيرة ذات الاب أمرها فى يده يزوجها ويقبل طلاقها واذا مات فلا تطلق حتى تبلغ لما ورد من ان الطلاق يكون بتسليم وثيقته اليها فوجب ان تكون مميزة ولذا فأبوها يقبل الطلاق عنها قياساً على ماله من ولاية تزويجها ولا يعارض هذا قوله « ان نذر الارملة والمطلقة وكل ما توجبه على نفسها يلزمها » فان محل أحكام نذور المرأة فى الكتاب البلوغ

فاذا لم يكن لها أب انتُظر عليها حتى تبلغ فتتزوج ضرورة كونها قاصراً لا قبول لها فاذا استقلت فى العقد أو عقده لها أقاربها فلغو كأن لم يكن وتحل لاقارب العاقد كما يحل لقريباتها ومع ذلك فمن المتبع الآن ان يعقد لها أقاربها اخوتها أو أمها ولو ان العقد معرض للبطلان لانتفاء ولايتهم عليها شرعاً ولانه قد لاتجيز عند البلوغ ولهذا فمن الواجب والحال هذه تحليف أقاربها اليمين عند العقد ان يعملوا على نفاذه باى وجه من الوجوه لا ان يخلوا به فاذا أجازته وهى بالغ فلا حاجة الى عقد جديد فهي معقود عليها من قبل ولكن العلماء أجمعوا ان الاليق تسويف عقد مثل هذه اليتيمة الي ما بعد البلوغ . وقد قسم اخواننا سنّها قبل البلوغ الى قسمين وجعلوا لكل منهما حكماً فقالوا اذا كانت لا أكثر من الست سنين فلا يعد لها اباء ولو كانت مميزة أى انها لا تحتاج الى الطلاق واذا كانت أكثر من العشر سنين اعتد بابائها واحتاجت الى الطلاق ولو لم تكن تميز أما حالها عندنا فلا تحتاج أبداً الى الطلاق وانما قبيل بلوغها تنبّه فاذا لم تجز فهى حل لمن تشاء ولا يحرم العقد الاول شيئاً من القرابة مطلقاً (١)

(١) الكلام على عقد الخطبة أو القنوان أى لا على الزواج والا فانه ينفذ ويأخذ أحكامه اذا حصل

وأما البالغة ذات الاب فاشتراك أبيها فى الرضى واجب فانها لم تزل فى ارادته لما رأيناه من ان نذورها مع ذلك تتوقف على رضاه ولكنها اذا طلقت أو ترملت استقلت تماماً لما رأيناه من ان نذور الارملة والمطلقة ترجع الى مشيئتها وحدها ولا معنى لان تعود ثانيةً الى ارادة أبيها خلافاً لها اذا كانت غير بالغ فهى تبقى فى ولايته لا يؤثر عليها زواجها كما هو ظاهر فان سلطة الاب بدليل توقف النذور عليها كما رأينا لا تزول بالتزوج أو الطلاق أو الترمل وانما بالبلوغ كما هو الكتاب

أما ماهو محل الروية والنظر فعقد البالغة بلا رضى أبيها فعندى انها تعدُ بمنزلة المحتال عليها لابيها ابطال عقدها وعلى الزوج ان يطلق واذا امتنع الزمه الشرع بالطلاق وغرمه غرم المغرى فهو كالسارق المختلس يهرب به من أبيها (١)

فاذا لم يكن لها أب فمالكة أمر نفسها تتزوج بمن شاءت وتقبل طلاق نفسها

وعلامات البلوغ ألمع اليها في سفر حزقيال عليه السلام هى تلون الحلمة وانبات العانة أما اخواننا فقدروه بالاثنتى عشرة سنةً ونصفاً ولكن كثيراً مالا يتفق هذا مع الواقع فضلاً عن انه غير ما فى الكتاب (٢) . أما بلوغ الرجل فيعرف كذلك بالانبات والاحتلام

شروط المهر وأنواعه

واذ كان لا بدَّ من المهر فكما أسلفنا يحرم ان تتجاوز عنه فانه واجب

(١) لا يكفى مجرد عدم رضى الاب بل لا بد أن يكون لابائه سبب مقبول كعدم الكفائة أوعدم المهر أوقلته أو العداوة المستحكمة اوما أشبه

(٢) مادة ٢٣ للعلامة حاى تشترط مع ذلك الانبات

ان تكون مقتناةً للرجل كما يحرم عليه هو أيضاً ان يدخل بها بلا مهر ولذلك
وجب ان يكون المهر مما يجوز الانتفاع به لا مما يحرم كالخمير فى عيد الفصح
وكالثور المرجوم وقرابين الشرك بالله وكل ما يتعلق بعبادة غير الواحد الاحد
كذلك لايجوز ان يكون من الاشياء المقدسة كقرابين بيت المقدس وما
يختص به ولا من العشر الاول المخصص للكهنة مالم يورث من جهة أبي الام
ويكن من اللاويين ولا كذلك من الباكورات ولا غير ذلك من المقدسات
الخاصة ببيت المقدس كقربان السلامة ولا من العشر الثانى الخاص باللاويين
وقال العلماء ان المهر اذا كان شيئاً من هذا عن جهالة فلا يضر بالعقد اما اذا
كان عن علم فباطل ولكن اذا كان من سرقة أو خيانة أو غصب أو لقطة
فالعقد باطل على كل حال كأن لم يكن ضرورة كون الشيء من الحرام ملك
صاحبه انما اذا ردّ العوض اليه وفقاً للشرع أو لم يهتد الى صاحب اللقطة فالعقد
صحيح . وكانت اللقطة اذا لم يعرف لها صاحب تسلم الى الكاهن فى عهد بيت
المقدس أما اليوم فقال العلامة البصير انها بعد فوات ما يلزم من الزمن تحل
لواجدها . وعندى انها تسلم الى القائمين بامر الشرع لحلولهم محل الكهنة
وأجاز العلماء ان يكون المهر ديناً الى أجل وان يكون عملاً كخدمة سيدنا
يعقوب عليه السلام حماه مقابل المهر وان يكون مقاصةً فتبرأ ذمة الرجل بقدر
المهر وان يكون ثمن البنت المبيعة مهراً لها وقت ارادة المشترى التزوج بها بلا
حاجة الى مهر جديد وبعضهم يجزئ المهر فينجز بعضه ويوفى البعض الآخر
هدايا فيما بعد شيئاً فشيئاً أو يؤديه كله هدايا شيئاً فشيئاً كذلك وهى لا
تخرج عن كونها مهراً ولو لم يحصل القنوان علناً غير انه قد يعجل بعضهم بالهدايا
قبل القنوان وهى ليست من المهر فقال العلماء تعدُّ مع ذلك منه منعاً من الشبهة

فانها شرعاً بنية العقد على المرأة خلافاً لما ترسله هي اليه فهو لاعبرة به شرعاً اذ الرجل هو الذي يقنو لا هي ولذا فما يحاوله بعض الماكرين من تعجيلهم بالهدايا قبل عقد القنوان ان لا يكونوا مرتبطين به لايجديهم نفعاً ومن أجل ذلك وجب ان يكون الارسال لا اليها رأساً بل الى أبيها أو اخوتها

ايقاع العقد

لا يجوز ان يكون مجلس العقد أقل من عشرة رجال اقتداء ببوعز وعلى القائمين بالامر ان يدققوا البحث خشية ان تكون المرأة محرماً ويسلم الرجل المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً الى كبير الحاضرين وهو يسلمه الى أبي الفتاة أو وكيلها أو اليها رأساً ولو انه غير مستحسن أو انه يلتزم به أمامهم . يفعل هذا ويشهدهم على نفسه بقوله بعهد طورسينا وبفرائض جبل حوريب قد خطبت وقدست لي فلانة بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة بمهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى وبني اسرائيل . وبعضهم يذكر بعهد سينا وباسم مالك السموات بصفقة الكف ولكنه تكرير فان عهد سينا كناية عن العشر كلمات وصفقة الكف رمز لها . والغاية من هذا القسم ان لا ينقض الرجل ما ابرم فيطلق بلامسوغ شرعي كما تقدم ذكر ذلك. ويكتبون الوثيقة ويوقع عليها من يوقع من كبار الحاضرين شهوداً كالمتبع واليك صورتها في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا بجهة كذا تحت حكم فلان حضر فلان ابن فلان وأشهد على نفسه بقوله كونوا عليّ شهوداً وتموا بكل ما أنا قائله وا كتبوا واختموا اني عقدت على فلانة بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة بمهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى واسرائيل . وكما أسلفنا قد لا يثبت بعضهم المؤجل في هذه الوثيقة أعني وثيقة القنوان وانما يثبتونه بعداً في قائمة

الجهاز غير وثيقة الزواج والغالب الجمع بين الجهاز والزواج بوثيقة واحدة وهو الافضل وبعضهم يرجىء بيان الجهاز مع المؤجل الى ما بعد الزواج استيفاء لبيان كل ما يقدمه الزوج من الهدايا وبهذه الطريقة يهمل اثبات المؤجل وقت الزواج ويعتمدون على كونه معلوماً بالنظر الى درجة المتعاقدين ولكنه تهاون كما اسلفنا يخشى معه على المؤجل فانه بعدم اثباته لا يكون حجة على الرجل

وقد اطال اخواننا الكلام بشأن العقد وكونه يصح عندهم بواحد من تلك الامور الثلاثة كما ذكرنا ولكنهم اضطروا ان يتكافوا ويتفننوا خلافاً لعلمائنا فلانهم اقتضوا مااقتضوه من المهر والوثيقة والقبول معاً حسبما يقضى به المرسوم الحق لم يحتاجوا الى شيء من ذلك وقد قالوا بافضلية تولى الرجل عقده بنفسه كذلك قال اخواننا اولى من الانابة كما قالوا بافضلية تولية المرأة عقدها بنفسها ايضاً وظاهر ان الانابة غير ممنوعة فللرجل ان ينيب عن نفسه كما ان للأب ان ينيب من اجل بنته وقالوا الوكيل كالاصيل كذلك وكيل الوكيل اذا كان مأذوناً بالانابة وقالوا اذا نكث الرجل أو الاب أو المرأة بحضرة شهود قبل تمام العقد امتنع سواء أكان الحضور بالذات ام نيابة اما اذا كان النكث بعد تمام العقد فلا تأثير له ولذا وجب عند النكث فى حال التوكيل اثبات النكث المذكور واثبات وقته والاشهاد عليه حتى اذا سبق النكث العقد كان كأن لم يكن . ووجب ان يكون التوكيل وتوكيل الوكيل ايضاً ثابتاً بشهود من الملة والاقرار يغنى ولا يجوز ان يكون الوكيل او النائب اجنبياً ولا عبداً ولا اصم ولا معتوهاً ولا صغيراً . وعلى الوكيل او الرسول ان يخبر برسالته وقت العقد ويذكر مايلزم من البيان . وجرى القوم فى الشرق على الانابة ولو كان المتعاقدان من بلد واحد او كان للفتاة أب امافى الغرب فالفتاة

تنيب عن نفسها اباها او احد أقربائها وهو مستحب ولكنها وقت عقد الزواج تحضر بنفسها خلافاً لاهل الشرق فانها تنيب ايضاً (١) واذا اختلفت جهة اقامة المتعاقدين فكان كل منهما فى بلد واناباً عن نفسيهما وجب على بيت الشرع المباشر للعقد فى احدى الجهتين اخبار بيت شرع الجهة الاخرى بالعقد للعلم به هناك ايضاً . وأوجب العلماء الاهتمام بمعرفة حالة المتعاقدين سناً ونسباً وعشيرة بقدر الامكان فامّا سناً فلكيلا يبنى عجوز بصبية اوصبيّ بعجوز فقد فهم العلماء من قوله « لاتعرض بنتك للتزنى » جواز ان يكون اعطاء الصبية للعجوز مدعاة لزناها واما نسباً فلكيلا يجمع الابين ذوي الحسب والنسب وقالوا يرخص على الرجل كل عزيز عنده ليمهر بنت العالم وقد اشار الكتاب الى حرم سيدنا هارون وانها اخت نحشون وكون الكهنوت العظمى افضت الى بنيها . واما عشيرة فلكيلا يجمع بين الخسيس او ساقط الاخلاق من المتعاقدين . وقالوا ماا كثر ان تجىء الذرية للاخوال كالحكام فى قديم الزمان اتخذوا ماشاؤا من النسوة فجاؤا بالجبابرة

العاقد بشرط

من عقد بشرط وتحقق نفذ العقد والا فلا وسواء أكان من جانب الرجل أم المرأة . وقسّمه العلماء الى أربعة أحدها ان يكون مزدوجاً أى جامعاً للايجاب والسلب كأن يقول اذا رضى أبى فانت معقود لى عليك بمهر كذا ويعطيه اليها واذا لم يرض فلا يتم العقد فاذا رضى الاب نفذ العقد والا فلا فاذا ذكر الايجاب دون السلب كقوله اذا رضى أبى ولم يقل واذا لم يرض

---

(١) اليوم تحضر بنفسها دائماً وقت الزواج عندنا وعند اخواتنا

فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لانتفاء ذكر شطر السلب [١] والثانى تقديم الايجاب فاذا بدأ بالسلب كقوله اذا لم يرض أبى فلاتكونين معقوداً لى عليك واذا رضى كنت فالعقد لاينفذ ولو رضى الاب لانه قدم السلب على الايجاب والثالث تقديم الشرط على المشروط فاذا بدأ بقوله عقدت عليك ثم ذكر الشرط فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لانه قدم المشروط على الشرط وهو رضى أبيه . والرابع ان يكون الشرط جائز الحصول فاذا قال ان صعدت السماء(٢) فانت معقود لى عليك والا فلا فلغو لاستحالة تحققه والمشروط وهو العقد نافذ . ولكن اذا كان الشرط شيئاً مما حرم الكتاب كقوله اذا أكلت خنزيراً أودماً فمعقود لى عليك والا فلا فاخواننا أجازوا الشرط وانفذوا العقد ان أكلت وقالوا أيضاً ان كل مشروط من الكتاب باطل مالم يكن مالياً فاشتراط كونه لاينفق ولا يكسو ولا يحصن نافذ فى النفقة والكسوة لانها من الاشياء المالية لا في الاحصان لانه واجب شرعا أى قضاء واعتبروا مثل أكل الخنزير أو الدم اذا اشترط من قبيل الاشياء المالية أيضاً فاذا أكلت نفذ العقد والا فلا وعندنا يلغى الشرط وينفذ العقد ضرورة ان اشتراط ما حرم الكتاب باطل كمن يحلف بمخالفته فيمينه باطلة . والغاية ان كل عاقد بشرط من الشروط الاربعة المار ذكرها ينفذ عقده متى تحقق الشرط والا فلا ولسنا من رأى اخواننا من انه اذا اختلف الشرط المقدم امتنع العقد كقولهم أنت معقود لى عليك بهذا الدينار الفضة واذا به ذهب أو الذهب واذا به

---

(١) انتفاء ذكر السلب لاينافى تحقق الشرط متى تحقق فعلاً

(٢) لم يبق لهذا الشرط معنى الاستحالة بسبب الطيارات مالم يكن الغرض صريحاً في أن يكون الصعود بلا واسطة

فضة أو بشرط انه كاهن وهو لاوي أو موسر وهو فقير أوشريف وهو ابن حرام فان هذه الشروط وما يماثلها لا يعتد بها عندنا أعني ان العقد ينفذ لامحالة كذلك اذا كان الشرط محله المرأة كاشتراط كونها كاهنة وهي اسرائيلية أو موسرة وهي فقيرة (١) كذلك الشرط المؤخر لاعبرة به عندنا ضرورة ان لامحل للشرط بعد الانعقاد قياساً على الطلاق فانه لاشرط بعده اذ به تنقطع الصلة ولذا يعمد بعض الماكرين فيقدمون المشروط على الشرط فراراً منه فاستوجب هذا تحليف المتعاقدين اليمين والحال هذه ان يحترما كل ما يضعانه من الشروط الشرعية

من لا ينفذ عقدهن

قال اخواننا ان من عقد على محرم كان كأنه لم يفعل شيئاً لانها ليست محلاً للعقد بخلاف الحائض فان عقدها ينفذ كذلك قال علماؤنا وقد استنتجوه من مقتضى النص ولو انهم تفرقوا مشرباً فمنهم من رجع الى قوله «اياها خذلي» بمعنى اعقدلي عليها والى قوله « لا تأخذ بنت ابنها ولا بنت بنتها » بمعنى لا تعقد على احديهما اى ان العقد لا نفاذ له فى المحارم ضرورة كون المحرم ليست محلاً له شرعاً بدليل ان كلمة الاخذ هي بمعنى العقد أى القنوان لا الزواج بعده ومنهم من رجع الى النهى عن امرأة الرجل وكونه ورد مع المحارم فى سورة واحدة واحتج هذا البعض بان كلمة الاخذ وردت ايضاً بمعنى الزواج فى قوله « ومن خطب امرأة ولم يأخذها » وان هذا المعنى هو مايجب صرف الكلمة اليه دائماً والا كان لامعنى للحد الشرعى اذا كان الغرض مجرد العقد وهو

---

(١) المادة ١٦ من اللائحة الشرعية الاسلامية تطابق مذهبنا نحن

لا شيء بخلاف الزواج فكان العقد على امرأة الرجل لا ينفذ فعلى المحرم كذلك
نعم ان الحائض ذكرت أيضاً ضمن المحارم فى السورة عينها ولكن المقصود بها
حالها مع زوجها . على انه اذا قيل ان العقد عليها يلزم تجديده بعد الطهر فليس
المعنى بطلان العقد الاول بل يبقى كما هو لا يزعزعه غير الطلاق

كذلك عقد المرأة على المرأة اضراراً بها أي على غير ما يقتضيه الشرع لاغ
لا ينفذ لورود ذكرها ضمن المحارم كذلك الاجنبية لقوله «لا تصاهرهم»
كذلك الجارية لقوله « ومن واقع جارية مسماة لرجل لم تفد ولم تعتق » اي
انها لا تزال على ذمة صاحبها المسماة له مادامت لم تعتق ولو فدت نفسها
ولذا فالداخل بها آثم حده القتل والا كان لا معنى لحد الكتاب اياه اذا كانت
حلالاً وغير مقبول ماذهب اليه اخواننا من ان العبيد سووا بالحمير في قول
سيدنا يعقوب عليه السلام « امكثوا هنا مع الحمار » ويعزز قولنا تأثيم من
تأهل من رجال البيت الثانى باجنبيات وكونهم لزمهم التكفير . واذ كان اثم
الداخل بالاجنبية والداخل بالجارية واحداً فبطلان عقدهما واحد كذلك
أما مرصدة الزوج الشرعى فاخواننا ترددوا فى أمرها أينفذ عقدها أم يبطل
خلافاً لعلمائنا فقد جزموا بالبطلان لقوله « لا تكن الارملة لغريب » فان
كلمة لا تكن هى بمعنى لا يعقد عليها وقالوا انه كلما عبر الكتاب فى التحريم
بمعنى الزواج كان عقد القنوان نافذاً فى ذاته وكلما عبر بمعنى العقد انصرف
التحريم الى القنوان فيبطل لانه مقدمة الزواج

والخلاصة ان ليس العقد نافذاً في المحارم ذات النص ولا فيما يخرج
منها بالقياس ايضاً لانها كالمنصوص عليها تماماً خلافاً لمثل المأخذ السادس
للعلامة يشوعاه وما اختلف فيه العلماء الاعلام كالمرأة على المرأة وما قام بشأنها

من الخلاف بين العلامة المذكور واستاذه البصير من ان تحريمها ينصرف أيضاً الى زوجها أو لا ينصرف فان العقد فى ذلك ينفذ لشبهة الحلية ويحتاج الى الظلاق احتياطاً . كذلك كل من اختلف بشأنها قاله العلامة ليقي . ولا عبرة بما ذهب اليه المركبون فقد ثبت فساد طريقتهم كما أسلفنا وانما يجب الالتفات دائماً الى ما يحتاج الى الطلاق وما لا يحتاج فلا يقضى به الا عند لزومه لا انه يقضى به دائماً كما يفعل بعضهم فالزوجة على الزوجة[1] خلافاً لمقتضى الشرع وامرأة الرجل أو مخطوبته والاجنبية والجارية ومرصدة الزوج الشرعى[2] كل هؤلاء لايحتاج عقدهن الى الطلاق

المرأة وأختها

انقسم العلماء فى معنى كلمة الاخت أهى الاخت الحقيقية لا تحل فى حياة أختها أم المعنى الاخت المجازية أى الزوجة على الزوجة مطلقاً لاتجوز اذا كان زواجها يضر بالأولى فاخواننا والبعض من علمائنا ذهبوا الى المعنى الاول دون البعض الآخر وهو المعظم فقد ذهبوا الى المعنى الثاني بل ن هؤلاء اختلفوا أيضاً فى نوع الاخوة فمنهم من قال بالاخوة استعارةً ومنهم من قال

(١) سترى ان الزوجة على الزوجة ينفذ عقدها ويحتاج الى الطلاق لما تبين من الاجتهاد الشرعي الاخير من أن الآية هي بشأن حرمة الاخت فى حياة اختها لابشأن التزوج على الزوجة مطلقاً اضراراً بها

(٢) كذلك مرصدة الزوج الشرعي ينفذ عقدها ويحتاج الى الطلاق لانه لم يبق اليوم للارض ملك شرعي بين الاسباط وهو ماكان يوجب شرعاً على الاخ أن يتزوج بامرأة أخيه احياءً لذكره فى الميراث إذا مات عن غير عقب مالم يتنصل شرعاً من هذا الوجوب وكما أثبت هذا النسخ الاجتهاد الاخير المذكور

قرابةً ومنهم من قال رضاعةً ومنهم من قال ديناً أعني لا الاخوّة الصحيحة على كل حال لحرمة القريبين على الذات الواحدة قياساً على حرمة المرأة وبنتها فهو نهيٌ يصدق على كل قريبين أيّاً كانا وظاهر ان الاختين قريبان فهما يحرمان على الرجل الواحد سواء فى الحياة أم بعد وفاة الأولى. كذلك الحرمة تجيء من طريق دلالة النص فانه اذا كانت العمة وهي بنت أبى الاب محرماً فالاخت وهى بنت الاب من باب أولى ومعلوم ان حرمة المرأة على المرأة تطلق على زوجها فالاخت على الاخت أى على زوجها محرم ولوكانت الاخت الصحيحة وكان النهي عن محرم لكان الكتاب أورد حد الداخل بها فى حياة أختها كما فعل بالنسبة الى سائر المحارم أوكان نوه عنها بمثل مانوه عن المحارم المذكورة بان يقول « عورة أخت امرأتك لا تكشف » أو « عورة امرأة على أختها لاتكشف » واذن فهى ليست بالاخت الصحيحة حتى يقال انها محرم من المحارم ولكنها أيضاً ليست أخت استعارة ولا أخت قرابة ولا رضاعة فان عبارة النص واضحة لا تدل على شيء من ذلك والا لو كان الغرض النهي عن الجمع بين المرأة وغيرها قريبةً لها أو أختاً لها رضاعةً اضراراً بها لجاز للرجل ان يعقد على واحدة غير هؤلاء ويظلم الأولى وهو ما لا يصح ان يكون فان الكتاب نبهنا الى الشفقة بالحيوان الاعجم فمن باب أولى الانسان زهرة هذه الحياة الدنيا ولذا أجمع العلماء الاعلام ان النص وارد بشأن الاختين ديناً وقطعوا استناداً اليه بحرمة التزوج على الزوجة اضراراً بها بالاعراض عنها والاقبال على الاخرى ما لم يعدل بينهما ويدل على كون الاضرار هو بهذا المعنى قوله « وكنَّ مهجورات الى يوم وفاتهن أيامى فى الحياة » لا الاضرار بالغيرة والا لامتنع بتاتاً تعدد الزوجات اذ من هي التى لاتغار من تزوج

زوجها عليها والتعدد اشير اليه بقوله « ان كان لرجل امرأتان » واذن فالاضرار بالزوجة الأولى بالمعنى المتقدم محرّم ما بقيت الاثنتان فى العصمة الا اذا طلق أحديهما فلا اثم عليه مالم يكن ظالماً لها من قبل ولكن اذا كان الطلاق لعلة التزوج بالاخرى لحقه الاثم لان الامر ظاهر وهو قصد الضرر ولذلك فالعقد على الاخرى والحال هذه لا ينفذ لمخالفته مقتضى الشرع وورود ذكره مع امرأة الرجل حيث لا نفاذ لعقدها اللهم الا اذا توفيت الزوجة فانه لا محل والحال هذه لقصد الضرر كما هو ظاهر ولهذا قيّد المنع والتحريم بالحياة احترازاً من ان يكون الحظر أبدياً . وقال العلامة يافت ان الرجل لا يزال ممنوعاً من التزوج على امرأته اضراراً بها ولو امتد دمها أو اسنّت أو خفّ عقلها [1]

والخلاصة ان تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الاضرار بالاقبال على الواحدة والاعراض عن الاخرى احصاناً بل العدل واجب بينهما كما يجب فى غير ذلك من نفقة وكسوة . وحدّد اخواننا التعدد بالاربع لا أكثر ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة فان الاحصان شرط لازم أيضاً فلا تعدم الواحدة مرةً فى الاسبوع وقد أصابوا فى استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام وكونه جمع بين أربع [2] . وأخطأ من قال ان قوله «وامرأة الى أختها لا تأخذ » قول مستقل وان التزوج على الزوجة بناءً على ذلك ممنوع بتاتاً فان

(١) لم نر ان نعلق شيئاً على هـذا استغناء بما اتفق عليه أخيراً من أن الآية هي بشأن الاخت في حياة أختها لا بعد ذلك

(٢) العلامة جرسون حرّم التعدد — مادة ٣٩٥ مقارانات . ومادة ٥٤ للعلامة حاي تمنعه كذلك وتقضى بتحليف الرجل أن لايتزوج على امرأته

الممنوع هو الاضرار لا ان يكون للمرأة ضرة . وقال العلماء ان للرجل اذا عقمت امرأته ان يتزوج عليها اذا مضى على عقمها عشر سنين واشتاق الذرية لقوله « وكان منذ عشر سنين لمقام ابراهيم بارض كنعان »[١] ولو كان فى زواج الثانية مافيه من الاضرار بالأولى فانه بغير الاضرار مباح له أصلاً ولو من أول سنة وله ان يطلق اذا شاء ولا يلزمه المؤجل مالم يكن العقم منه بل عليه ان يطلق والحال هذه اذا شاءت المرأة أمّا الزواج على الزوجة لا لعلة العقم فكما قدمنا لا ميقات له وانما شرطه كما أسلفنا أيضاً العدالة ثم ليس له عليها ان تقيم وايّاه بل عليه لها ان تعيش وحدها فى مسكن مستقل ان شاءت فراراً من التأذى

امرأة الرجل

بما ان العقد على امرأة الرجل باطل فهو لغو كأنه لم يكن ان حصل واذا دخل بها حرمت على الاثنين الى الابد فيطلقها الاول ثم تحل لغيرهما ولو ان بعضهم أفتى بحليتها للثانى بعد طلاقها من الاول استناداً الى ما كان من سيدنا داود[٢] . والحرمة مصدرها اقتضاء النص كتحريم المزنى بها على الزاني اذا عقد عليها آخر ودخل بها فانه بدخول الثانى بها تعدُّ تنجست بالنسبة الى الاول فتحرم عليه

اذا كان فى عقدها شبهة وعقد عليها آخر كان عقده باطلاً مالم يطلقها

(١) فرق اخواننا بين البكر والثيب فجعلوها خمساً اذا كانت ثيباً — مادة ١٦٤ للعلامة حاى

(٢) استناد خطأ ولذا لم يأخذ به المصنف فان المقيس عليه كان مخالفاً للشرع ولذا آخذه الله به

الاول ثم هو يعقد عليها من جديد(١)

اذا عقد وهاجر ولم يرد خبر وفاته فلا تحل لغيره مالم تطلق أو تحقق الوفاة وكيفيتها تثبت فى شهادة الخلوّ

اذا وكل أبو البنت أو هي وكلت وقبل ان يصل اليها العقد عقد عليها آخر فاذا كان عقدها علي يد الوكيل أسبق كان هو الاصح واذا لم يعرف ايهما الاسبق طلقها أحد الاثنين وتزوج بها الآخر

اذا أبهم عليها من العاقد فهى محرم على الكل واذا قال أحد هو أنا فلا تحل له لجواز تعلقه بها فكذب أما فى طلاقه ايَّاها فيؤتمن

كذلك اذا عقد الرجل لبنته والتبس عليه من العاقد . ولسنا من رأي اخوانا من انه اذا قال احد انا هو صدّق فانه لافرق بين من تعقد لنفسها ومن يعقد لها أبوها بل ان هذه أولى لصغر سنها ولكونها مدعاةً لتعلق الرجل بها أكثر

واذا اشتبهت فى جملة كان لها منهم الارجح ظناً وطلقها الآخرون واذا طلقوها جميعهم حلَّت لغيرهم

اذا ارتابت اللاأب أم للابن العقد حرمت عليهما جميعاً بطلقانها وتحل لغيرهما

اذا عقد وأشهد انه تعمَّد الفعل دون العقد فلا تحل لغيره ما لم يطلق مع ذلك واذا رغب فيها بعداً فبعقد جديد

اذا عقد لها الوكيل على فلان وهي تقصد علاناً وصدقها الشهود بطل العقد فاذا لم يصدقوها لزم لها الطلاق من فلان احتياطاً لجواز ان تكون كاذبةً وأرادت ان تعدل فاذا أرادته بعد ذلك فبعقد جديد ويحرم عليها أقاربه

(١) الكلام في هذا الفصل لا على الزواج بل على القنوان قبله

دون قريباتها عليه(١)

واذا عقد له الوكيل على فلانة وهو يقول لا بل انما أقصد علانة وصدقه الشهود حرتان كلتاهما ولكن اذا كذبوه لزمه طلاق الأولى لجواز ان يكون عدل فكذب ويحرم على قريباتها ولا تحرم على أقاربه

اذا تبدل الشيء المعطى الى الوكيل للعقد به وشهد بتبدله الشهود فالعقد باطل واذا لم يشهدوا فشبهة يلزم من أجلها الطلاق احتياطاً(٢)

اذا عقد له الوكيل على فلانة كما طلب وهو أيضاً أعنى الموكل عقد على أخرى من أقربائها ولم يعرف أي العقدين أسبق لزم لكلتيهما الطلاق ويحرمان عليه الى الابد . كذلك اذا كانت المرأة هي من وكلت وحصل مثل هذا

اذا وكله ان يعقد له على فلانة ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد عليها أو لا لزم لها الطلاق احتياطاً لجواز ان يكون قد عقد فعلاً وهي عدلت وتكتمت

واذا لم يسمّ له واحدة بالذات وانما طلب منه ان يعقد له على واحدة يختارها هو ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد أو لا حرمت على الموكل كل قريبة لها خالية وقت التوكيل لجواز ان يكون عقد فعلاً على واحدة منهن أمّا من كنّ متأهلات وقت التوكيل ولو سبق طلاقهن وفاة الوكيل فخلّ الاخذ منهنّ فانهن لم يكنّ في النية وقت التوكيل وانما كان القصد واحدة من الخاليات حينئذ فلا يقال بجواز ان يكون الوكيل عقد على واحدة من غيرهنّ

---

(١) يعنى من قالت انه هو المقصود ولو لم تتزوجه كما هو ظاهر

(٢) مالم يعقد عليها من جديد بالشيء ذاته أو بغيره

من كان له بنتان واشتبه عليه من منهما التى عقد لها لزم لـكلتيهما الطلاق اذا ادعى [illegible]ـه انما عقد لنفسه وهى كذبته وقالت لا بل للموكل ولا بينة حرمت على أقرباء الموكل دون قريباتهـا عليه كما تحرم على الوكيل دون أقربائه عليها . واذا قامت البينة الموكل صح العقد له .واذا وافقت المرأة الوكيل ان العقد له دون الموكل صح العقد للوكيل ولو أثبت الموكل صحـة وكالته . واذا قالت لا أدرى لايهما عـقد عليَّ ولا بينة تعلقت بهما جميعاًولزم لها الطلاق من كليهما وحرمت على أقاربهما . واذا أثبت الموكل وكالته لزم الطلاق منهما أيضاً أو يطلقها أحدهما والآخر يعقد من جديد

اذا عدل الموكل عن التوكيل ولم يعرف ان كان العدول هو الاسـبق أو العقد فشبهة لزم من أجلها الطلاق احتياطاً . كذلك اذا كانت المرأة هي من وكلت وحصل مثل هذا وبالجملة فـكل عقد تطرقت اليه الشبهة لزم له الطلاق

اذا ادعي انه عقد عليها وهى كذبته حرمت عليه قريباتهادون أقاربه عليها كذلك اذا كانت المرأة هى من ادعت وهو كذبها (١)

وتقوم الشبهة كذلك ولو كانت مجرد اشاعة بلا بيّنة ولا اقرار لجواز ان يكونا قد عدلا وتكتما أو لاحتمال كون الشهود هاجروا أو ماتوا ما لم يتبين لبيت الشرع ان الاشاعة لغط كاذب

اذا قالت أنا معقود عليَّ لفلان ثم نقضت قولها فلا تحل لغيره مالم تطلق ولو بينت سبباً لقولها الاول فانه اقرار منها بمثة شاهد خلافاً لاخواننا فانهم يقبلون منها النقض اذا عللت اقرارها

(١) يعنى ان اقاربه يحرمون عليها والحالة هذه دون قريباتها عليه

وهكذا كل صورة شابهت بالاجمال ماذكر كان عقدها ذا شبهة بقدر مايراه أولو الفطنة من أهل الشرع فى كل زمان وزمان

المرتد زوجها

المرتدزوجها حلٌّ للكل بلا طلاق كالارملة لقوله « فاتبع الصنم فمات » (١) ولم يعفها اخواننا من الطلاق (٢) فاذا كان هذا مذهبهم فما معنى تجديدهم عقده عليها اذا رجع اليها من ردته . والمرتد هو الكافر بالايمان كمن يجحد شريعة النبيّ ونبوئته عليه السلام أو يتبع غيرها أو يتخطى الفرائض لا تبعاً لهوى النفس فانما هو يسمّى والحال هذه مرتكباً « رشاع » لا مرتداً ولوكان ماتخطاه أمراً عظيماً وزوجية امرأته تبقى كما هى لاتحل لغيره الا بالطلاق كذلك من كان فى ردته مرغماً مالم يجد له مندوحةً للخلاص ولا يتخاص فانه اذا كان أرغم فى الاول فهو قد استسلم فى الثانى وتغير قلبه وهو مناط الامور ومع ذلك فالعلماء قالوا بالزوجية للاجنبى فهى تحرم على الغير من هذه الوجهة غير حرمتها من وجهة كونها أجنبية ولذا فالداخل بها آثم من الوجهتين ومصدر الحرمة من وجهة الزوجية قوله « ومن زنى بامرأة رجل أو امرأة رفيقه » فان الشق الاول يصدق على امرأة أىّ رجل حتى الاجنبىّ والثانى يفيد امرأة الاسرائيلى خلافاً لما اذا كانت الآية قاصرة على الشق الاول فربما كان يقصر معناه على ما دون الاجنبىّ ولذا اضطر العلماء ان يعتبروا المسبية أرملة لقوله « فتندب أباها وأمها » أعنى دون ان يذكر بعلها . أما اخواننا فنفوا الزوجية عن الاجنبىّ لقوله « امرأة حسناء » أى لعدم الاضافة الى الرجل فلم يقل امرأة

---

(١) يعنى موتاً شرعياً (٢) مادة ٣٢٣ للعلامة حاى

رجل حسناء وهو مردود لما ورد أيضاً من قوله « سقط امرأة » أى بلا اضافة كذلك ومعلوم كونها امرأة رجل

والخلاصة ان للاجنبيّ زوجيةً ولكنها تبطل بالتهود كبطلان عقد الاجنبيّ على اليهودية ومن هذا الرأى أيضاً صاحب المختار قال فمن دخل بامرأة الرجل أياً كان فجزاؤه القتل . كذلك المرأة اذا لم تكن مكرهة لقوله « الزانى والزانية »

الاجنبية

قدمنا ان ليس العقد على الاجنبية نافذاً فحدُّ الداخل بها لا القطع السماوى « كريت » ولا القتل وانما يكفر عن معصيته لقوله « فيكفرون عن سيئتهم بضثين » والحرمة هى لقوله « لا تصاهرهم » ولذا فالعقد لا ينفذ والمولود منها أجنبيٌّ مثلها كابن الجارية لا ينسب له ولو تهوّد لقوله « عصوا الله وجاؤا بنسل غريب » واقتصار الكتاب على بعض الشعوب فى ذكر حرمة المصاهرة هو لأنهم كانوا الى تزوج اليهود بهم أقرب من غيرهم والا فالنهى عام لاتحاد المانع . واذا تهودت الاجنبية فحلٌّ هى للتزوج كالاسرائيلية فى كل شئ ولا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها بعد الدخول بها ضرورة كونه حررها من قبل . كذلك اذا حررها ولو لم يدخل بها قياساً على المسبية كما هو وارد فى الكتاب والتهود يكون كما رأينا بحلق الشعر وتقليم الاظافر وتبديل ثيابها واغتسالها ورش ماء الطهارة لقوله « أنتم وسبيكم » . كذلك يكون تهود الذكور وأحلَّ اخواننا الدخول بها أول مرة ولا معنى للتفرقة بين الأولى وغيرها مع انهم لا ينكرون تأثيم الداخل بالاجنبية وقد ردَّ عليهم علماؤنا . هذا وليس

تطهير عبيد واماء الملك كتطهير غيرهم من المتهودين يحررهم بل انهم يبقون مع ذلك ملكاً لقوله « هى وأولادها لمولاها » ولا يجوز ان تكون أجنبية ضرورة عدم جواز دخول العبد العبرى بها شرعاً والحال هذه . كذلك قال اخواننا ان تطهير الامة هو تطهير رق لا حرية وعلى هذا فتهود عبيد واماء الملك لا يوجب عتقهم كالعبد العبرى بعد الست سنين بل يبقون ملكاً كما كانوا قبل التهود

الجارية

واذ سوّى الكتاب الجارية بالاجنبية بوحدة تأثيم الداخل بهما فكما ان عقد الاجنبية لا ينفذ فكذلك عقد الجارية . كذلك عقد العبد على الحرة خلافاً له على الامة مثله . ولهذه المقارنة عينها فابن الجارية كابن الاجنبية لا ينسب لعيب اسرائيليته تبعاً لحرمة أصله ولكنه يقبل فى الزمرة غير انه لا يصاهر ما لم يتهود . والامة أمة مالم تحرر والافتداء دون العتق لا يكفى .وقسّمها العلماء الى ثلاث

اسرائيلية يبيعها أبوها كقوله « اذا باع امرؤٌ بنته أمةً » وهي المنصوص عليها بقوله « ومن واقع جاريةً مسمّاة لغيره لم تفتد نفسها » فأنّ الداخل بها حدّه الكتاب بالقتل ضرورة كونها مؤهلة لصاحبها . كذلك غير صحيح ما قالوه من انه لا عقد للعبد على الجارية والا كان الجمع بينهما زنى وحاشا ان يكون لمثل هذا فى الكتاب محل فضلاً عن تسميته اياها بالزوجة في قوله « الزوجة وأولادها لمولاها » فلولا انها صاحبة عقد ماسمّاها كذلك والواقع كما أثبت علماؤنا ان عقد العبد على الجارية نافذ صحيح

والثانية هي المنوه عنها فى قوله « اذا بيع اليك أخوك العبرىّ أو العبرية

وخدمك ست سنين » وانما يكون البيع للفاقة أو لسرقة واذا لم يرد ذكرها صريحاً فقد ورد ضمناً في قوله « ان كان متأهلاً خرجت معه امرأته » أعنى انها تكون مبيعة والا كان لا معنى لقوله تخرج معه لا غير مبيعة يعطيها اليه مولاه كقوله « اذا أعطاه مولاه امرأة » وذهب اخواننا انها عين المذكورة فى قوله « اذا باع امرؤ بنته أمةً » وهو خطأ فانه متعلق بهذا النص قوله أيضاً « فاذا لم تحظ فى عين مولاها الذى خطبها وافتدت نفسها . . . » وظاهر انها بافتدائها نفسها تحرر وتعتق فكأنه لا معنى لقوله « وخدمك ست سنين » لوكانت هى عينها . واذن فالجارية التى نحن بصددها هي كالأولى اسرائيلية اذا باعها أبوها ليزوجها بمولاها أو بابنه صغيرةً كانت أم بالغاً انما لا بدّ من من رضاها والحال هذه أو يبيعها ليستعين على زواجها بثمنها أى ان بيعها يكون على كل حال لزواجها اما لمولاها واما لابنه واما لآخر ثم هي قد تبيع نفسها للفاقة أو قد يبيعها الشرع لسرقة وانما يكون هذا البيع للخدمة لا غير وبشرط ان تكون بالغاً . ولم يبح الكتاب بيع الولد اباحته بيع البنت لزواجها ولا عبرة بما ورد فى سفر عزرا من قوله « وها نحن مملكون أبناءنا وبناتنا عبيداً » فقد كان هذا خارجاً عن الشرع ثم لعله كان ارهاقاً ولهذا استغاثوا كما ورد « وكانت استغاثة القوم » والخلاصة انه محرم بيع البنت ما قدر أبوها ان يزوجها والا الزمه الشرع بافدائها ولا سيما اذا كانت مخطوبة ولا نقول متزوجة كذلك هي لا تملك بيع نفسها ان كانت متزوجة وانما قد يبيعها الشرع للسرقة كما تقدم واذا بيعت فلا تكن خدمتها هي أو الولد خدمة عبيد الملك بل كالاجير أو النزيل تعمل نهاراً وتنصرف الى بيتها مساءً ان شاءت فقد ورد

« كالنزيل كالاجير يكون عندك »

والثالثة مستوطنة مملوكة تعطى الى العبد العبرى بعد ان تهود كما ورد « اذا أعطاه مولاه امرأة » فهى ليست اسرائيلية والا كانت تخرج معه أو بعد زمن ما والحال انها تبقى هي وأولادها عند مولاها فقد ورد « أحببت مولاى وامرأتى وأولادي فيثقب مولاه اذنه بالمثقب ويخدمه الى الأبد » ولا تنافى بين قولنا أو تخرج بعد زمن وقول الكتاب ويخدمه الى الابد فالمعنى انه يتربص الى ان تعتق ان كانت اسرائيلية

والخلاصة ان من شاءَ ان يعقد على واحدة من الاماء الثلاث المذكورات فان كانت اجنبيةً هوَّدها أولاً وحررها معطياً اليها كتاب عتقها وتجب له عليها قيمة افدائها ان شاءَت أى انه تبرأ ذمته من مهرها بقدر قيمة الفدى والا عجل لها بالمهر اذا لم تقبل واذ ذاك تعدُّ كالاسرائيليات في كل شيءٍ وذريتها حلال . وان كانت بنت عبرىّ حرَّرها واذا لم يتزوجها بعد ذلك لعدم حظوتها فى نظره فلا يملك بيعها بحجة كونه حررها للزواج فان التحرير لا يقيِّد بل يسرحها لا عليها ولا لها . كذلك من تهودت للتزوج. واذا كانت عدم الحظوة قبل التحرير فلا يجوز لمولاها بيعها كعبيد الملك بل تستوفى عنده مدة الست سنين فانما أبوها هو الذى له ان يبيعها أولاً وثانياً لا هو فقد ورد « فاذا لم تحظ فى عين مولاها الذى خطبها وافتدت فليس له بيعها لقوم أجنبىّ »

وقوله « وافتدت » معناه أبراؤه ايَّاها من ثمنها تحريراً لها والضمير راجع الى صاحبها لا الى أبيها وقوله « لقوم أجنبىّ » معناه لرجل أجنبىّ . واذا سمَّاها لابنه وجب عليه ما يجب على كل اسرائيلي لبنته ولا يقول انها مدينة له بقيمة

الفدى واذا تزوج عليها لا يبخسها نفقتها وكسوتها واحصانها والاّ سرحها غير مدينة له بالفدى ولا هى دائنة له بمؤجل كما هو معنى قوله « مجاناً بلا فضة » والا كان كأنه تكرار قاله العلامة ليقى لله دره

واعلم ان للتسمية على الجارية ظرفين أحدهما قبل استيفاء المدة الشرعية ويقال له الفدى وقد ورد ذكره فى قوله « سماها لنفسه وافتدت » والثانى بعداستيفائها ويقال له أجل العتق وقد ذكر مع الاول أيضاً فى قوله « ومن واقع جاريةً مسمّاة لغيره ولم تفد نفسها ولا أعطى اليها كتاب عتقها . . » والفدى والعتق واحد فمعناهما التحرير وانما الفدى بعوض والعتق بوفاء الاجل وما دامت بلا فدى ولا عتق فالداخل بها يكفّر عن معصيته بضحية لا انه يقتص منه بالقتل وليس التأثيم لعلة الزوجية فان الفعل لا يحرمها على صاحبها اللهم الا اذا وقع الفعل وهى مفتداة أو معتقة فهى والحال هذه امرأة رجل والفعل يحرمها عليه وحد الفاعل والحال هذه القتل واذا كان الفعل احتيالاً أو اكراهاً فقيمة الغرم لأبيها واذا كان مولاها هو من احتال أو أكره فقد أوجب عليه العلماء مع الغرم عتقها

مرصدة الزوج الشرعى [1]

قلنا فيما مضى ان ليس العقد على مرصدة الزوج الشرعى نافذاً [2] لقوله

---

(١) قدمنا انها من يموت زوجها غير معقب فيكلف الشرع اخاه بزواجها احياء لذكره فى الميراث بين الاسباط مالم يتنصل شرعاً من هذا التكليف وقد اتفق على نسخه عندنا لزوال موجبه وهو ملك الارض شرعاً وتوارثها بين الاسباط فقد زال الملك وزال التوارث بزواله مع اعتبار كونه الأخ الصحيح لا الأخ فى العشيرة خلافاً لاخواتنا فانهم لم ينسخوه

(٢) قدمنا ايضاً ان العقد ينفذ لتلاشى الارصاد كما ذكرنا

« لا تكن امرأة الميت لغريب بل أخو زوجها يأخذها » أى ان عقد الغريب عليها لا يصح والا كان مخالفاً للشرع وكانت ذريته معيبةً بسبب النهي المذكور والمقصود به الاخ فى العشيرة لا الاخ الصحيح لقوله « ان أقام اخوة معاً » فان اقتضاءَ وحدة الاقامة اليق به الاقرباءُ لا الاخوة لان هؤلاء أهل فى الغالب لوحدتها خلافاً للاقارب فان الغالب فيهم التفرق . وارصادها للأخ فى العشيرة كما ذكرنا هو لمنع الارث عن الغريب ولهذا تلاشى الارصاد المذكور بعد زوال الملك . ولو كان الغرض الاخوّة الصحيحة كان عبَّر بمثل [illegible] غوالك أخوك ابن أمك » كذلك كلمة « غريب » تعارض الاخوّة الصحيحة و[illegible] الغريب الى الاقرباءِ أقرب منه الى الاخوة . ولايحتج بابناءِ يهوذا فانه شيءٌ قبل التوراة كبعض المحارم كانت مباحةً قبلها . والكلام فى روت على الاخوة فى العشيرة لا الاخوّة الصحيحة كما أثبت العلماءُ فضلاً عن عدم ذكر الارصاد أو التنصل وعبارة نعمى لكنتيها وهى « أوَ بقي لى بنون فى أحشائى فيكونوا لكما رجالاً » هو استفهام انكارى بياناً لاستحالة الامر وامتناعه كما هو الواقع وهو ان يكون لها أولاد آخرون فتزوجهما منهم وقد ورد مثل هذا الاستفهام أيضاً فى الكتاب كقوله « أأحمل بكريّ خطيئتى » وقوله « أفنسجد لك أرضاً أنا وأمك واخوتك » . كذلك لا يؤخذ من قول نعمى لاحدى كنتيها « رجعت سلفتك » انهما كانتا زوجتى أخوين صحيحين لجوازأن يكون الكلام مجازاً لاحقيقة كما سميت غير الاخت أختاً فى بعض المحارم . وبالجملة فلا تعارض أو تناقض فى الكتاب فقد نهى عن امرأة الاخ كما نهي عن امرأة الأب فكما ان هذه محرم بنص الكتاب فتلك أيضاً محرم مثلها ولا يعقل كون الكتاب يحللها بعد ذلك فاذا قيل ان التحريم

كان عاماً ثم استثنيت منه حالة ما اذا لم يكن للمتوفى عقب كنهيه عن العمل يوم السبت حالة كون النهى لايشمل العبادة قلنا ان الاستثناء لا بدّ له من النص شأن الكتاب كلما أراده كقوله « لا يعمل بها أيّ عمل الا ما يؤكل » أما عدم الحجر على فروض العبادة يوم السبت فمرجعه كون النصوص خصت المنع بالعمل الشخصى دون غيره كقوله « ستة أيام تعمل عملك واليوم السابع تسبت » وقوله هذا هو وغيره من نوعه سابق على آية اطلاق المنع أعنى ان المقصود بهذا الاطلاق مع ذلك هو العمل الشخصى دون غيره من فروض العبادة وواجباتها واذن فلا استثناءَ فى المسئلة ولهذا قضى العلماء بالمجازية فى الاخوّة دون الحقيقة كما سميت ما ليست باخت أختاً ولاسيما ان للمجازية فى الكتاب شواهد كثيرة وهو شئ لايقبل المكابرة فمن ذلك قوله « اذا بيع اليك أخوك » وقوله « للاجنيّ لا لاخيك ترابى » وقوله « اذا [illegible] أخوك » وقوله « اذا صادفت دابة أخيك » الى غير ذلك مما هو [illegible] عن أنَّ قوله « ان أقام اخوة معاً » مسبوق بقوله « فيهان أخو[illegible] » وملحق بقوله « اذا تشاجر رجل وأخاه » وظاهر ان الاخوّة هنا مجازية أيضاً فهى فى المسئلة التى نحن بصددها كذلك والذين رأوا فيها الحقيقة دون المجاز وهم اخواننا وبعض علمائنا لم يستندوا الى شئ من الكتاب فهو لا نصير لهم فيه وانما هم أجهدوا أنفسهم واستدلوا بكون الميراث هو للاخ الصحيح فكيف يستفيده غيره ولهذا هم منعوا الاخ لأم من الميراث ضرورة كونه من عشيرة أخرى غير عشيرة الأب فردّ عليهم علماؤنا بانه لاجدال فى ان الميراث للاخ الصحيح ولكن الارملة مع ذلك تكون للاخ فى العشيرة الاقرب فالاقرب احياءً لذكر الرجل ضرورة كونه لم يعقب نسلاً وليس

المعنى ان يسمّى المولود باسمه وانما الغرض ان يذكر الناس كونه ابن فلانة أرملة فلان من مرصدها الشرعى كما تسمّى ابن روت عابداً لا محلون اسم الزوج الاول . ثم انه مذكور هناك أيضاً قوله « لاطلاق اسم المتوفى على تركته » وهي الارض التى أخذها بوعز حين عقده على روت ليرثها عابد كما لو أنه ابن محلون زوجها الاول . ولم يكن أخذ بوعز للارض المذكورة الا شراءً من نعمى حماته وروت امرأته لان نعمى ورثت عن ابنها محلون ككل أم ترث في ابنها كما سيجيء وروت استحقت عنه أيضاً ما استحقته مقابل مؤجل صداقها وباقى مالها من الحقوق فأيلولة الارض الى بوعز انما هى بطريق الشراء المعلوم ومصداقاً لذلك قوله « فباعت نعمى كل ما كان لاليمليخ ومحلون » وقوله أيضاً خطاباً لبوعز « اشترأنت لنفسك » وقول بوعز « اشتريت » فعقده على روت شيء وشراؤه الارض شيء آخر وكونه يشتري ويعقد فى وقت واحد علله العلماء ان الغرض منه كون التركة يطلق عليها اسم المتوفى احياءً لذكره كما تقدم وبيان ذلك انها كانت تؤول لابن الزوج الاول لو أعقب فحيث انه لم يعقب فهى تؤول الآن لابن امرأته كما لو انه ابنه وهكذا كان يتم الارصاد الشرعى كل مرة مالم يكن الاخ المرصد محرماً فهو يرث ان كان مستحقاً ولكنه لا يعقد على المرأة وظاهر انه لا يلزمه التنصل فان الارصاد والتنصل منه شرعاً محله غير المحرم . وقوله « ولا ولد له » مقصود به الذرية مطلقاً فاذا لم يكن له الا بنت فهو معقب فلا ارصاد

اناث وذكور أخَر

يوجد بعض اناث وذكور أخَر غير ما مرّ علينا ممنوعون من العقد شرعاً ولكن عقدهم مع ذلك ينفذ وهو ابن الحرام وبنت الحرام سواءٌ أ كان عن

يقين أم عن شك . ومولود العقد الفاسد أو الطلاق الفاسد . ومجهول الأب أو الأبوين . والعمونى والمؤابى ذكوراً واناثاً . والموجوء . والمجبوب والمولود بخصية واحدة . والخنثى بنوعيه . والعنين . والادومى والمصرى أول وثانى جيل ذكوراً واناثاً . والسامرة فانهم كالاجانب مالم يتهودوا . والمطلقة يرجع اليها زوجها بعد عقد غيره عليها . وزوجة المتعة . والزانية . كل هؤلاء يحرم الدخول بهن أو منهم ولو أن العقد ينفذ شرعاً ويحتاج الى الطلاق كذلك ممنوعات الكاهن الاعظم ومن دونه وهنّ الزانية والمبتذلة والارملة ولو انه مختلف بشأنها بالنسبة الى الكاهن الثانوي

ابن الحرام

ابن الحرام هو المولود من محرم حيث الجزاء القطع السماوى «كريت» دون مولود الحائض . ذلك لذكر ابن الحرام وذكر جزائه هذا على أثر ذكر المحارم فى الكتاب بقوله « لا يدخل ابن الحرام فى زمرة الله » ومن هنا عرفنا كون ابن الحرام هو مولود المحرم « ممزير » . كذلك مولود المختلف بشأنها بين العلماء الاعلام كالاستاذ وتلميذه . كذلك مولود امرأة الرجل فانها محرم لاستحقاق الداخل بها جزاءَ القطع . كذلك مولود العقد الفاسد أو الطلاق الفاسد . كذلك مجهول الأب أو الابوين لجواز ان تكون أمه محرماً لأبيه

أما مولود الحائض فليس ابن حرام لصحة العقد ولو أن الجزاءَ القطع ولا مولود الاجنبية ولو أن عقدها باطل فان حكمها لا أن يقتص بالقتل وانما التضحية تكفيراً للسيئة . ولا مولود الجارية وانما هو رقيق مثلها كما ان

ابن الاجنبية أجنبيٌّ مثلها ما لم يتحرر ابن الجارية ويتهود ابن الاجنبية فيكون كل منهما حينئذٍ كـكل اسرائيلي ولـكنه مع ذلك لا ينسب الى أبيه ولا يرثه . ولا مولود الحائض والزوجة على الزوجة اضراراً بها والمرصدة الشرعية ومن رجع اليها مطلقها بعد عقد غيره عليها وانما يعدُّ المولود معيباً كمولود كل منهيٍّ عنها

والخلاصة أن لا يعدّ ابن حرام الا حيث العقد باطل والجزاء القطع فاذا كان العقد نافذاً ولو مع جزاءِ القطع كمولود الحائض أو غير نافذ ولو أن الجزاءَ غير القطع كمولود الاجنبية والجارية والزوجة على الزوجة ظلماً لها والمرصدة فليس ابن حرام . ذلك لان الكتاب ردّه الى المحارم حيث الجزاء القطع وحيث العقد باطل . وقيل له « ممزير » من « موزار » بمعنى مُقصَى أو مُبعَد عن الأمّة لا تقبله الى الأبد فان قوله الى عاشر جيل هو بمعنى ولو تعاقبت الازمان لانه اذا انقضى الجيل العاشر يقبل ويصاهر كلاً فانما هو تعبير عدديٌّ لا غير

وابن الحرام شكاً هو مولود المختلف بشأنها دون محرمات المركيين لفساد طريقتهم من قديم كما أسلفنا

ومولود العقد الفاسد كأن كان ذا شبهة ولم تطلق وعقد عليها آخر ورزق منها . أو من كان فى طلاقها شبهة وتزوجت بآخر وولدت . أو من جهل أبواه أو أبوه لجواز ان يكون من محرم يقيناً أو شكاً أو عن عقد فاسد فـكل أولئك ابن حرام

العمونى والمؤابى

العمونى والمؤابى ذكراً كان أم أنثى اذا تهود نفذ العقد ولزم الطلاق

والا كان العقد باطلاً لقوله « لا يدخل العموني والمؤابى فى زمرة الله »

وذهب اخواننا ان المنع خاص بالذكور دون الاناث لتعبير الكتاب بصيغة المذكر دون المؤنث وهذا خطأ فان المنع التحريمى كله يشمل النوعين فضلا عن قول سليمان عليه السلام « الشعوب الذين نهى الله عن ان يدخلوا بكم أو تدخلوا بهم ». وقوله أيضاً « أشدوديات وعمونيات ومؤابيات وصدونيات وحثيات » وظاهر من كلام عزرا عليه السلام ان تلكم النسوة ما رددن الى أصلهنّ أجنبيّات كما هو مذكور الا لانهن كنّ لم يزلن كذلك لعدم تمام تهودهنّ وهنا يظهر الفرق بين تهود العمونية وغيرها فان الداخل بالعمونية حده القصاص دون الداخل بغيرها ولو لم يكمل تهودها . ومحلون وخليون اذا كانا قد تأهلا بمؤابيات فلضرورة العزلة والغربة ولم يكن التهود تماماً بدليل قول نعمى « ها هى سلفتك رجعت الى قومها وما يعبدون » فلو لم يكن هناك تهود ما كان لردتها معنى كما هو مذكور بخلاف روت فانها ثبتت على تهودها واعتصمت بالدين ولذا فهى لم تترك حماتها بل لازمتها حتى تزوج بها بوعز . وقوله « اذ لم يزودوكم بالخبز والماء » يدل على ما كان فى صدر هاتين الامّتين من الغل لبنى اسرائيل وانهما ليستا كسائر الامم فى الثبات على الايمان ومن الشواهد على ذلك عُرفه .

والخلاصة ان دخول جنس العمونى والمؤابى فى الزمرة حرام الى الأبد لقوله « الى الأبد » ومن هنا عرفنا أيضا أبدية حرمة ابن الحرام لقوله بشأنه « الى عاشر جيل » ثم قوله بعد نظيرهذه الجملة تماماً بشأن العموني والمؤابى « الى الأبد » كما تقدم فكما ان هنا أبدية بعد تلك الاجيال فهى في ابن الحرام كذلك فانها تفسير للاجيال المذكورة

وحرمة دخول العمونى والمؤابى فى الزمرة معناه عدم جواز التهويد منهما قصداً للتزوج بهما ولكن اذا صادف وحصل التهود لسبب من الاسباب أو من بادئ الرأى وكان هناك ثبات على الايمان كامرأة بوعز فلا ما يمنع من التزوج بهما وعلى هذا فاذا هوّدت المسبية منهما بقصد التزوج بهما خلافاً لسائر الامم عقدها باطل وذريتها تمنع الى الأبد اللّهم مالم تكن قد ترملت وثبتت على الايمان فان زواجها وذريتها بعد ذلك حلال كروت

الأدومى والمصرى

كذلك الادومى والمصرى ممنوع تهويده من أول وثانى جيل بقصد المصاهرة نخرج بذلك الجيل الثالث كما هو ظاهر لقوله « أبناؤهم من الجيل الثالث يقبلون » وسواءٌ الذكور منهم والاناث . ولا يمنع اليوم من تهويدهم جواز ان يكون بهم من جنس العمونى أو المؤابى فقد امتزج هذا الجنس بسائر الامم من وقت ان أغار على البلاد سنحريب ملك بغداد وأجلى أهلها منها وخلط الامم ببعضها بحيث لم يبق اليوم لذلك الجنس وجود ذاتى وعلى هذا فلا نتحاشى من التهويد . كذلك نقبل تهود كل من يُقبل على الايمان ونصاهره

الجبعونيون

اذا كان هوشع النبيّ عليه السلام منع الجبعونيين فانما كان ذلك ايام بيت المقدس ليعملوا لخدمته كقوله « ليحتطبوا ويستقوا لبيت الله » كما ناط بهم داود عليه السلام خدمة اللاويين ولذا سمّوا مخصصين لتخصيصهم لخدمة البيت الكريم

السامرة

ليسوا السامرة يهوداً ولو عملوا ببعض الدين لعبادتهم العجل ولا يقبلون ما لم يتهودوا وانما عقدهم ينفذ ويلزم له الطلاق لعملهم ببعض الدين فهم ليسوا أجانب بالمعنى التام

الزانية وزواج المتعة

عُرفت الزانية بالقديسة (١) كما ورد بشأن تمار وقوله « أين القديسة » وقوله « زنت تمار كنتك . وهي على نوعين مبتذلة للكافة وحرمتها من قبل الكتاب أبدية لما ينشأ عنها من المفاسد كالقتل وجهل النسب فقد يقع الرجل على بنته أو أمه وهو لا يدرى

والثانية الزوجة لأجل وولدها يعرف وكانت قبل الكتاب مباحة بدليل يهوذا مع تمار وسؤال خادمه عنها جهاراً من أهل الحيّ بقوله اين القديسة فلو كان الامر غير مباح يومئذ كان أوخذ عليه كما أوخذ ولداه بما كان منهما

وبالجملة فقد نهى الكتاب عن الزانية بنوعيها لانه لا يليق ان يكون الاقتران لأجل تبعاً لهوى النفس ثم يفارقها أو يطلقها بلا مسوغ شرعى بل الواجب ان تكون حليلة عهد لا لأجل ما غير أن العقد مع ذلك ينفذ ويحتاج الى الطلاق (٢)

---

(١) من اسماء الاضداد كالبصير للضرير والملآن للفارغ والابيض للزنجي

(٢) قلنا زواج المتعة ولم أرد ان افصّله الى متعة ومؤقت لان المؤقت هو أيضاً كالمتعة فى الحقيقة بقصد الاستمتاع بالزوجة زمناً ماطال أم قصر ولست من رأى المصنف رحمه الله من ان العقد ينفذ بل أرى انه باطل لمخالفته أصلاً للقصد الشرعي من الزواج وهو ان لا يكون لأجل والا اشبه الزناءَ أو المخالة وما كان صورته هذه

المطلقة بعد عقد الغير عليها

المطلقة بعد عقد الغير عليها نوه عنها بقوله « لا يجوز لزوجها الاوّل ان يرجع اليها بعد مسّها [١] . وتعدّ مسّت ولو لم يدخل بها فقد شدّد العلماءُ فجعلوا المعقود عليها كالمدخول بها فاذا عقد عليها ولو خطبةً وطلقت ثم عقد عليها آخر خطبةً أيضاً وطلقها فلا يجوز لصاحب العقد الاول ان يرجع اليها قياساً على تسوية الكتاب المخطوبة بالمتزوجة بوحدة جزاءِ الداخل بهما كما هو قوله « اذا دخل امرؤٌ بمخطوبة جوزى جزاءَ الداخل بالمتزوجة[٢] نعم ان العلامة بنيامين ينكر المخطوبة ولكن النصوص تعارضه وعلى هذا فما يمنع المرأة من التزوج بآخر ليس هو قيام الزوجية دون الخطبة بل الخطبة أيضاً لانها مبنى الزواج فهو يصح بصحتها لهذا قطع العلماء بعدم جواز رجوع العاقد الاوّل ولو كانت خطبة اذا عقد عليها آخر ولو كانت خطبةً أيضاً . وقوله « بعد ان مسّت » فولو أن المخطوبة لم تمسّ غير أن الغرض مع ذلك هو

فلا يليق ان يعطى له حكم ولا اقول ان شرط الأجل يبطل والعقد يبقى ولا سيما لتوقف الفسخ دائماً علي الطلاق ولو انقضي الأجل مادام العقد في صورة عقود الزواج وانما اريد ان اقول انه باطل شرعاً من اصله قطعاً ومنعاً لنوعة ولو انه ينــدر ان يقع لاشراف أولى الامر من أهل الشرع دائماً على كل عقد زواج انهم لا يسمحون طبعاً باشتراط أجل ما من الآجال ولو كان لا اقلّ من الحياة المنتظرة عادة . والمعول عليه في الشرع الاسلامي عدم الانعقاد — انظر المادة ١٣ من اللائحة الشرعية

(١) كناية عن تنجسها كما هي اللفظة العبرية

(٢) لان المخطوبة بالمعنى الشرعي معقود عليها تماماً لاينقصها غير العلانية الشرعية ولا ينقض عقدها الا بالطلاق فهي امرأة رجل

التجنب كما صوّر ما ليست بالاخت أختاً تنفيراً منها(١)

وكما ان عقد الغير يمنعها عن صاحبها الاوّل فالزناء كذلك يحرمها عليه ولو كان الامر منها عن اشتباه كحرمة المزنى بها على أقارب الزانى تأثراً بالفعل واذا فرق الكتاب بين المشتبهة وغيرها فانما هو بالنظر اليها وحدها أمّا بالنظر الى زوجها فالحكم هو هو اذ بمسّ غيره ايّاها تنجست عليه على كل حال كما ورد « فقد نجس ديناه أختهم » . والاستدلال على حلية المغصوبة والمشتبهة بنسوة داود عليه السلام استدلال فى غير محلة فانهن قد شهدن لبعضهنّ بالعفاف وكما نصدقهنّ فى طهرهنّ ونأتمنهن فى المأكل والمشرب ففى هنا أيضاً فضلاً عن استبعاد مساسهنّ فان من هو فى الحرب لايلوى الى شئ من هذا خلافاً لمن كان فى حالته الطبيعية ثم فضلاً أيضاً عن ان داود مع ذلك تجنبهن بعد ما كان من ابشالوم فبقين كما هو مذكور « مهجورات الى يوم وفاتهن أيامى فى الحياة »

كذلك المزنى بها تحرم على صاحبها اذا تزوجها آخر أو زنى بها ولا

---

(١) منع شرع الكليم رجوع الرجل الى امرأته اذا عقد عليها آخر ومنع الشرع الاسلامى الرجوع مالم يعقد عليها آخر ويدخل بها أى انهما على طرفى نقيض ولكن لهذا التعارض سبباً وحكمة فى كل من الشريعتين فالطلاق عندنا يقع مرة مجردة لا اكثر وهو كتابى ولا بدّ ولكنه في الشرع الاسلامى نظراً الى تعدد مراته وتنوعه وجب ان يكون له حدّ وهي البينونة الكبرى فمتى حصلت منعت المرأة عن الرجل لفساد جعبة الطلاق ولكن اذا تزوجها آخر ودخل بها جاز للأول ان يعقد عليها كما لو انها امرأة جديدة والحكمة ان لا يسرف الرجل فى الطلاق منعاً من استحالة رجوعه اليها اذا شاء مالم يتزوجها آخر ويدخل بها مما قد لايرضاه اولا يضمن الرجوع معه كما ان الحكمة فى شريعتنا هو انه اذا طلق فقد يندم فيعجل بالرجوع اليها بعقد جديد والا استحال عليه الامر ان عقد عليها آخر ولو خطبة

يحتج بما كان من داود مع بنت شبع من دخوله بها وهى امرأة رجل ثم عقده عليها بعداً فقد أخرج العلماء الأمر عن ظاهره باشارتهم الى ما كان معتاده بنو اسرائيل فى ذلك الوقت من انهم عند قيامهم الى القتال كانوا يدفعون بوثائق الطلاق الى نسائهم مضافاً الى ما اذا جهلت وفاتهم

فالرجوع الى المرأة بعد عقد الغير عليها معصية ولو انقضت العدة وهى الثلاثة أشهر والذرية تعاب ولو انها شرعية تنسب وتقبل

المسبية

اذا شهدت المسبيات لبعضهن بالعفاف أؤتمن كنسوة داود . وقال اخواننا اذا أقرت بالسبي وزكت نفسها صدقت ولو وجد شاهد على سبيها فاقرارها لا يتجزأ أمّا اذا وجد شاهدان فلا تصدّق مالم يشهد لها شاهد بالعفاف واذا كان واحد لها وآخر عليها أخذ بقول الاوّل واذا اعترفت بالسبي ونزهت نفسها وأذن لها الشرع بالزواج ثم ظهر شهود علي سبيها فلا عبرة بهم واذا أدركها السابي وهي أمام الشرع حوفظ عليها حتى تفدى ولكن اذا كان الشهود على كونها مسّت فقد حرمت ولو كانت قدتزوجت وولدت وشاهد واحد لا يكفي أما عندنا فيكفي ومجرد تزكيتها نفسها لايكفى بل لا بدّ لها من الاثبات وجاهر العلامة الميمونى انهم تساهلوا ولهم العذر فانا فى جلاء وقلما نجونا من السبي

وشهادة الرجل لامرأته لا يوثق بها لجواز محاباته لها تعلقاً بها . كذلك شهادة جاريتها لكونها تحت تصرفها خلافاً لجارية زوجها فان شهادتها تقبل وشاهد واحد ولو كان عبداً أو جارية أو قريبا غير الابوين يكفى اثباتاً للسبي . كذلك الصغير ينطق بسلامة الفطرة

ممنوعات الـكاهن

كذلك ممنوعات الـكاهن ينفذ عقدهن وهن الزانية والمبتذلة والمطلقة والارملة ولـكن أرملة الـكاهن غير ممنوعة على الـكاهن الثأنوي كما هو رأي بعض العلماء وكما بيّنا نحن أيضاً لقوله « ابيحت لهم أرملة الـكاهن »

والزانية هي بنوعيها وقد مرّ ذكرها وفى حكمها المكرهة والمحتال عليها وقال اخواننا لا تعدّ الخالية زانية ما لم يكن وقع عليها محرم أو ممنوع ولو ابتذلت للعامة فحينئذ يحرم التزوج بها ولـكنه يرد عليهم قوله « أوَ كزانية يصنع باختنا » فاذا اعتلوا بان من استحياها كان أغلف فماذا يقولون فى قوله « زنت تمار كنتك وحملت سفاحاً » وقد كانت خالية فاذا احتجوا بأن مضاجعها كان محرماً عليها لانه حموها قلنا لهم ان الحادثة أولاً كانت قبل الشرع وثانياً ان ناقل الخبر ليهوذا لم يكن يعلم انه هو صاحب الفعل بدليل عبارته له وهى « زنت تمار كنتك وحملت سفاحاً »

والمبتذلة هي من عرضت نفسها فى الاسواق والطرق فى الأخذ والعطاء كذلك الخادمة المنفردة بالرجال . وقال اخواننا ومولودة ممنوعات الـكهنوت أيضاً وقد أصابوا لقوله « ولا يبتذل ذريته » . أمّا ما قالوه من ان ابتذال من يمسّها الـكاهن من ممنوعاته يقصر عليها دونه فغير مقبول عقلاً اذ كيف يكون الشيء نجساً ولا ينجّس ومن المعلوم ان نضح الاناء هو مما فيه

وبالجملة فكل زانية مبتذلة وليس كل مبتذلة زانية . والمبتذلة هى كما قدمنا مولودة ممنوعات الـكهنوت ومعرضة نفسها فى الطرق والاسواق وخادمة الانفراد بالرجال

والمطلقة هي من أعطيت اليهاوثيقة طلاقها وسواءٌ أكانت مطلقة منه أم من غيره لقوله « ومطلقة من زوجها لا يتزوجوا » فاذا كان هو المطلق فظاهر كونه زوجها كما هي الآية . أمّا مطلقة العقد غير النافذ فغير ممنوعة لانتفاء الزوجية فيها شرعاً كذلك المطلقة لسبب أولوية المرصدة الشرعية عنها ولو حصل التنصل من التزوج بها

الموجوء والمجبوب[1]

الموجوء والمجبوب ممنوعان شرعاً ضرورة أن لا نسل لهما فان الأول كالخصيّ لا ماء له ولو انعظ والثاني مجرد من العضو المعلوم أو من سبيلَي النسل فان النسل يمتنع امّا بالعضو وامّا بالانثيين وامّا بسبيلَي البذر التناسلي المعروفين بالحبلين فاذا وجئا أو قطعا صار الرجل عنّيناً ولهذا اذا كان الرجل مصاباً بشيء من ذلك وأثبت الطب تأثيره على التناسل مُنع

وفصّل اخواننا وفرقوا فقالوا . مصاب العضو المعلوم أو مقطوع الحشفة أو الكمرة[2] ممنوع . واذا تبقى من الحشفة ولو قدر الشعرة حولها فمقبول . مبريّ الكمرة كالقلم أو الميزاب مقبول . مثقوب ما تحت الحشفة مقبول . مثقوب ما دون الحشفة مقبول . مثقوبها هي ذاتها وانبثق البذر من الثقب ممنوع واذا التحم الثقب والتأم قبل . مثقوب ما تحت الحشفة الى ما فوقها في وسطها ممنوع لفساد الحشفة كلها . مسدود فوهة طريق البذر

(١) الموجوء هو مدقوق أو مرضوض الانثيين اعنى الخصيتين « بهوتع دكاه » والمجبوب هو مقطوع العضو المعلوم « خروت شفخاه »
(٢) الحشفة رأس العضو والكمرة طرفها

ومتحوله الى طريق الماءِ ممنوع . مخصيّ الانثيين أو مصاب أو مثقوب أحديهما ممنوع . مقطوع أو مصاب الحبلين أو أحدهما ممنوع .مثقوب أحدهما الى سبيل الماءِ فجرى من موضعين سبيل الماءِ وسبيل البذر مقبول . وقالوا اذا كانت العاهة طارئة عن فعل انسان أو بسبب حيوان أو شئ من الاشياء فالمنع حاصل واذا كانت خلقةً أو عن مرض فلا منع وعندنا لا فرق فان الغرض هو منع مصاهرة العقيم والنص مطلق لا تخصيص فيه فشمل الخلق وغيره لهذا أفتى علماؤنا بتعميم المنع لعلّة العقم كيفما كان

ونهى الشرع عن اتلاف أداة التناسل ابقاءً للنوع من انسان وحيوان وطائر حتى ما لا يؤكل ولا فرق بين ان يكون المتلف بادئاً أو متمماً كما لا فرق بين ان يكون مباشراً أو آمراً ولو كان الامر لاجنبيّ غير ان اتلاف الاجنبيّ لا يمنع من حليـة الحيوان أو الطائر . وقال اخواننا اذا احتال الاسرائيلي آخذه الشرع وبيع الحيوان الى آخر ولو لولده الارشد ولايحرم ويُمنع البيع للصغير لانه فى ولاية أبيه . قلنا فاذا كان الغرض من هذا النهى أيضاً هو حفظ البقاء النوعى تنميةً له واكثاراً فما بالهم يستثنون العقيم خلقةً أو مرضاً ولا يمنعون عقده

الزواج

ولو ان الخطبة عقد مستوفى لاشتمالها على ما تملك به المرأة شرعاً من الثلاثة أشياء وهي المهر والوثيقة والقبول غير أن الشرع نبه مع ذلك الى ما للعقد من المقصد المعلوم وهو الاقتران بقوله « ومن هو الذى خطب امرأة ولم يأخذها » . ولا بدّ للاقتران أو الاخذ المذكور من العلانية بعشرة رجال

على الاقل اقتداءً ببوعز فقد ورد « واستصحب بوعز عشرة رجال » ولهذا فاذا ضرب الرجل صفحاً عن هذه العلانية ودخل بمخطوبته بدون استيفائها أولاً عدّ معيباً شرعاً ولو ان وصمته لا تلحق ذريته وما اتبع بنو اسرائيل طريقة الدعاءِ الشرعي بالسبع بركات المعلومة الا ابتغاءَ الجمع والعلانية فالتبريك وحده بغير هذه العلانية لا عبرة به والا وجب استئنافه استيفاءً للعلانية ضرورة كونها هي المقصودة أصلاً . ولا فرق بين ان تكون بكراً أو ثيباً ومطلقةً أو أرملة فاستبعاد الارملة فى نظر صاحب الشجرة لا مفهوم له فانّ من وقف على مغزى تلك البركات لا يستثنى منها واحدة . ولما كانت الغاية هي دخول الرجل بالمرأة وكانت الحائض غير حِلّ ما دامت كذلك كان الاحتفال الشرعى والحال هذه ممنوعاً حتى تطهر كذلك هو يمنع يوم الجمعة اكراماً للسبت . وكانوا يجعلون الاربعاء للبكر حبّاً فى زيادة تفريحها[1] والارملة والمطلقة الخميس عادتهم أيام الملك ثم انتهوا أخيراً بجعل الخميس لهنّ عموماً . وأيضاً كان من أسباب جعل الاربعاء للبكر أن كان بيت الشرع يجلس الاثنين والخميس فربما رماها بالثيوبة فيرفع الامر اليه ولم يجعلوه يوم الاحد لانه تلو السبت فلا تظهر البهجة . أمّا فى أيامنا هذه فجعلوه الخميس كما تقدم اذ لم يبق لبيت الشرع ما كان له من النظام . كذلك منعوه أيّام الحداد وأيام يوجد مانع من الدخول وغنيٌّ عن البيان الايام المقدسة للنهي عن العمل بها

وينبغي قبيل الاحتفال المذكور اثبات ما تدخل به المرأة من الحلىّ

(١) لانه وسط فى الاسبوع فلا تضيع بهجته ببهجة السبت قبلاً أو بعداً

ونحوها كتابةً نوعاً وقيمةً وتضمين الرجل هلاكه أو سرقته مع بيان المهر معجّلاً ومؤجلاً والاشهاد عليه مما نعرف بكلمة « كتوباه » . وانما وجب هذا الاثبات قبل الزواج والا كان المؤجل غير حجة ومن دخل بامرأته بلا مؤجل كان كالداخل بمخطوبته[1] ولعلّ ارجاءَ بعضهم الاثبات الى ما بعدُ سببه قلّة الميسرة وعدم قدرتهم على الجهاز كله مرة واحدة فيترقبون استيفاءَه ثم يثبتونه وربما أشهدوا على قيمة المؤجل قبل الزواج بل قد لا يثبت بعضهم شيئاً أبداً ويكتفون بالاشهاد ولكنّ اثبات المؤجل كتابةً قبل الزواج لا بدّ منه لانه وقاية من كون الرجل يستهين فيطلق فضلاً عن انه يكون لها ذخراً اذا طلق أو مات فوجب اثباته منذ البدء ويحسن أيضاً ان يكون من ضمن الاثبات بيان باقي الاشياءِ مما هو غير مسؤل الزوج عنه كالملابس ونحوها وانما يكون هذا استيفاءً للبيان تفرقةً بين ماهو مسؤل عنه وما هو غير مسؤل وبين ما تملكه هي وما يملكه هو واحتياطاً للمستقبل . وينبغي أيضا ذكر كون المؤجل لا يورث اذا توفيت نظراً الى ان اخواننا يورثونه بعدها[2] وظاهر وجوب كون الزوج يوقع هو والشهود وهم حجة في كل جهة شرعية واذا توفى أحدهم أشهد شرعاً على صحة توقيعه وبهذا يعتبر كأنه لم يمت

ويبتدئ الاحتفال بأن يتقدم العروس وعلى رأسه المعطَف « طلّيت » على نشيد ما يناسب من المزامير بين يدي أحد العلماء ينقده بعض المهر فيعطيهُ

---

(١) يعني بغير العلانية الشرعية فيعاب

(٢) بل بالعكس يجب ان لا يذكر ذلك أبداً لما فيه من التطير والشرع لدينا معلوماً وهو عدم التوريث ضرورة كون العلة فيه أعني المؤجل هي منع الطلاق بقدر الامكان وان يكون لها ذخراً اذا طلقت أو ترملت

الى العروس أو وكيلها ويحلف العروس يمين العهد كما حلفها أول مرة وقت عقد القنوان ثم يواجهونه بها فيعطيها أيضاً بعض المهر مخاطباً ايَّاها بقوله وعقدت عليك الى ما شاءَ الله ثم يعودون به الى الجماعة ويجيئون بالعروس ويقف الاثنان مواجهين بعضاً وتُقرأ وثيقة الزواج أو هى ووثيقة الجهاز والحقوق أيضاً كالمتبع فى مصر ودمشق وهو منهج حسن[1] ثم يوقع العلماء وغيرهم من كبار الحاضرين أسماءَهم ويقدم لها العروس ما يكون متبقياً من المهر أو خاتماً أو شيئاً آخر مما أشبه مكرراً لها قوله عقدت عليك الى الأبد وفى رأى صاحب الشجرة انها أربعة أيمان والحال انها اثنتان فقط وهما التى وقت عقد القنوان والثانية التى وقت الزواج أمّا عبارة « عقدت عليك الى الأبد » مرتين متفرقتين كما رأيت فليست بقسم فى الحقيقة وانما هي على سبيل التيمن والبركة فى ان يكون القران بفضل الله الى الأبد على النحو من قول الموثق « بارك الله فيكما » والرأى الغالب الاكتفاء بالمرة الواحدة وتليها السبع بركات مبدوأة بقول الموثق كما تقدم بارك الله فيكما باسم الله نباركـكما ليغدق الله عليكما من فيض السموات الى آخر العبارة ويجاوبه الجمع بقولهم ويكون بيتك كبيت فارص الى آخر العبارة . ثم يبدأ الموثق بالسبع بركات وهى الأولى بركة عصير العنب ضرورة كونه أول خلق النباتات وأكرمها فضلاً عما له من مزية ادخال السرور على القلوب مقر الحياة . والثانية بركة خلق الكائنات واذا كان الكرم من ضمنها كما هو ظاهر غير انه اعتيد تقديم بركته قبل غيره . ومغزى هذه البركة أعنى بركة خلق الكائنات هو أن كل

(١) فى مصر لا تقرأ غير وثيقة الزواج كما انهما يقفان محاذيين لبعضهما لا مواجهين ولا يحصل اعطاء شيء من المهر لاعتياد الاتفاق والوفاءِ به من قبل وهو الغالب

صانع انما يصنع لحاجته الى العمل خلا الله سبحانه وتعالى فانما خلقه لمحض القدرة لا غير . والثالثة بركة خلق الانسان خاتم الخلق وأول المشيئة ومن لأجله خلق كل شيء . والرابعة بركة خلق حواء أمّ البشر أحد شطرَيْ الانسانية . والخامسة بركة كون الغرض من خلقهما التوالد ومعرفة الذات العلية . والسادسة والسابعة بركة العروسين والختام ذكر اورشليم أسفاً ورجاءً[١] ومن هذا الوقت تتم حلية الدخول بالمرأة . وتكرار هذه البركات كل ليلة على الخوان أسبوعاً عادة قديمة لا لزوم لها بعد اجرائها المرة اللازمة وقت الزواج على انه لا بأس بها مرة أخرى اذا كان من المدعوّين آخرون لم يشهدوه ولا صلة بين هذه البركات السبع وما ورد في سورة « وأرى » من الوعود السبعة وهي قوله اخرجكم واخلصكم وانقذكم وآخذكم وأكون لكم وآتي بكم وأهب اليكم فما ظنه صاحب الشجرة في ذلك غير صواب فان في غير هذه السورة أيضاً وهي سورة ان قمتم بفرائضي سبعة وعود أخَر فالسبع بركات مستقلة بذاتها وضعت لمناسبتها بحسب ما بيَّناه .

ما للمرأة على الرجل

للمرأة على الرجل نفقتها وكسوتها واحصانها لما نصَّ بشأن الجارية « لا ينقص من نفقتها وكسوتها واحصانها » فمن باب أولى زوجته[٢] واذا ترملت ولها ولد[٣] عاشت من ماله مادامت أرملة لما نصَّ بشأن بنت الكاهن

---

(١) كانوا هنا يضعون قليلاً من الرماد على رأسي العروسين علامة الحزن والأسى على زوال الملك أما اليوم فازاحة المعطف عن رأسيهما ثم رده ثانياً وعند اخوا تنا تحطيم كأس النبيذ

(٢) يعني غير الجارية (٣) يعني الذرية مطلقاً ولداً أم بنتاً

« اذا ترملت أو طلقت ولا ذرية لها رجعت الى بيت أبيها فكما كانت أيام صباها تأكل من خبزه » فانه يفهم من هذا المنطوق انه اذا كان لها ذرية بقيت في معيشة رجلها لا انها تعيش عند أبيها . على انه فى حالة ما اذا لم يكن لها ذرية فهى تبقى مع ذلك فى معيشة رجلها مدة العدة وهى الثلاثة أشهر لجواز ان تكون حاملاً فان الحمل فى هذه المدة يظهر كما ورد « وكان من نحو ثلاثة أشهر » . واذا كان لها مرصد شرعيّ فما دامت غير طالبة له فلا تلزمه نفقتها فاذا طلبته لزمته من وقت الطلب ولو هاجر أو مرض ما لم يتنصل شرعاً واذا كان قاصراً فلا تلزمه ما لم يكبر . وظاهر من قوله « ورجعت الى بيت أبيها » انها اذا لم ترجع ولو لا ذرية لها فهي تبقى فى معيشة رجلها فرجوعها وعدم الذرية شرطان تتعلق بهما المعيشة فى بيت الوالد . ولها مع ذلك ان لا ترجع ما بقى لها مؤجل الصداق وغيره من الحقوق . ويتفرع من ذلك انها ما بقيت مرتبطة شرعاً بمرصدها فلا تكون معيشتها على أبيها بل على مرصدها هذا

ونفقتها إطعامها مما كانت معتادته قبل الزواج مع مراعاة صحتها فاذا لم يوافقها المأكل فلها مايوافق . واذا تركها فارغة باعت من امتعته وعاشت[1]

وكسوتها كسوة النهار والليل والسبوت والاعياد وأيام حيضها وغير ذلك بحسب درجتها وميسرته . واذا تركها بلا كفاية باعت كذلك وعاشت

واحصانها أن لا يقلل من عادته . وضرب له اخواننا كمية بحسب حالة

(١) أي بواسطة الشرع لا بمحض تصرفها كما هو المفهوم

الرجل فيومياً اذا كان لاعمل له[١] . أما عاؤنا فتركوه للتوة وان لا يكون الاعراض مقصوداً . واذا تزوج باخرى فكما قال صاحب الشجرة لا وجه للمحافظة على العادة فانه بالاثنتين أقلُّ منه مقدرةً وهكذا فمعنى قوله «لا ينقص من نفقتها وكسوتها واحصانها» كونه لا يقبل على الثانية ويعرض عن الأولى بل يعدل هذا هو المقصود وهو عين المقصود أيضاً من قوله «لا تأخذ امرأة على أختها ظلماً لها» وللشرع نهيُ الرجل عن الاعراض واذا طلبت الطلاق الزموه به كذلك اذا كان عنّيناً أو مريضاً ومنعه المرض عنها ستة أشهر وعليه كل ما لها فى ذمته مالم تعف[٢] كما ورد «حسبنا منك سدُّ الرمق وستر الجسد وان نستظل بظلك» أعنى انهن لم يشرن الى شئ غير ذلك مما هو مفهوم تعففاً وقناعةً

ومحصل الامر وجوب النفقة والكسوة والاحصان والا فالطلاق اذا قصّر ما لم تعف

ووجوب نفقتها من وقت ترملها فى حال النسل وجوب من الكتاب ومن العلماء عملاً بالسنة ولو كانت لا نسل لها اذا لم تطلب حقوقها كوجوبها على المرصد من يوم طلبها له . كذلك مدة العدة وهى الثلاثة أشهر . واذا سكتت عن طلب الوارث بالنفقة فلا تلزمه الا من وقت الطلب . واذا كانت فى غير بيت رجلها فلا تلزمه مالم يكن ابنها فانها حينئذٍ تلزمه أينما كانت وتشمل الكسوة والمسكن وما ينبغى له كما كانت فى حياة زوجها . ومن وقت

(١) لعلهم اختاروا اخيراً ماهو الاوفق فقد ورد بالمادة ١٢٤ للعلامة حاى مانصه « للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله »

(٢) يعنى عن طلب الطلاق تعففاً وتأدباً

ان تطلب حقوقها ولو لم تستولَ عليها تمنع عنها النفقة ولهذا فاذا لم تقدم المرأة سند حقوقها فلا نفقة لها على الورثة لجواز كونها أبرأت منها زوجها أو تصرفت فيها فاذا قدمته وطلبت النفقة فعليها اليمين ان لا ابراءَ واذ ذاك تفرض لها واذا كان من العرف ان لا يعطى لها سند فلا تمنع النفقة من وقت الطلب كذلك اذا فقد السند وأثبتته البيّنة . وتصرفها فى بعض حقوقها من بيع أو رهن لا يمنع نفقتها عند اخواننا[1] وعندنا يمنع . كذلك تسقط نفقتها من وقت ان تخطب ولو لم تطلب حقوقها

وأوجب عليه أيضاً أهل الشرع علاجها اذا مرضت حتى تشفى واذا أزمن المرض واستوجب كثرة الانفاق فله أن يعطيها مما لها عنده من الحقوق تنفق منها ولكنه مكروه

كذلك أوجبوا عليه افداءَها اذا سبيت بقدر ما يلزم للفدى عادةً من المال وزيادةً عليه السدس ولو اعتدي على عفافها فيسلمها الى أبيها أو أمها أو أحد أقاربها . وليس له ان يطلق هرباً من الفدى ولو أدّى ما فى ذمته لها من الحقوق بل عليه ان يفديها ولو لم يكن عنده سوى قيمة ما يلزم للفدى واذا شاءَ الطلاق أفدى أولاً ثم طلق وعليه ما لها من الحقوق ولو بلغ مال الفدى عشرة أمثالها . ولم يلزموه اخواننا بالافداء الا مرةً فله عندهم اذا سبيت مرةً أخرى ان يطلق ويؤدى ما لها فى ذمته من الحقوق وهى وشأنها أمّا عندنا فملزم دائماً مادام قادراً . واذا كان مهاجراً فللشرع ان يستعين بما له

(١) مادة ٢٤٣ للعلامة حاى « اذا تصرفت الزوجة فى حقوقها فى حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة » ومادة ٢٤٤ » اذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة ان يردوا اليها باقى مالها ليسقطوا نفقتها »

فكا كاً لأ سرها . واذا كانت محرماً أو ممنوعةً شرعاً ولم يكن زوجها يعلم فلا يلزمه الفدى وانما يطلق بما عليه من الحقوق عدا المؤجل . كذلك المطلقة طلاقاً فاسداً ومن صادف سبيها السنة العاشرة من عقمها ومن أنذرها بالطلاق اذا ارتكبت كذا وفعلت

كذلك أوصوا بحبها كنفسه وتوقيرها جهده واذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة . وان لا يغاظ لها القول بل ينصح لها وينبه بالحسنى . واذا أتلفت أو نجست آنيةً أو شيئاً من المأكل عن غير قصد فلا يؤلم احساسها . وان لا يمنعها من الاعارة والاستعارة بينها وبين الجيران ضرورة حسن المعاملة . وان لا يمنعها عن أقربائها ما لم يكن لموجب ولكنّ له منعهم عن داره

كذلك أوجبوا عليه دفنها واقامة المأتم حسب العادة والعرف بقدر ما يليق فلا يحط من قدرها اذا لم يرفعه فهي تعلو برقيّه لا ان تنزل درجتها حيةً أم ميتةً فاذا أهمل أو قصّر أو كان غائباً قام الشرع مقامه من ما له

ما عليها له

عليها أن تلبيه كلما دعاها ما لم يمنعها الحيض أوما لم يكن الوقت من الاوقات المقدسة الممنوع العمل بها شرعاً فاذا لم تأتمر بأمره فهي ناشز « موريدت » ومتى ثبت نشوزها شرعاً جاز طلاقها بلا حقوق عدا ما يكون موجوداً لها من الجهاز

كذلك عليها ان تكون تحت طاعته واليه نزعتها وهو يسودها كما هو نص الكتاب

ووجب ان تكون صناعاً عاملة الكفين غازلةً أو ناسجة أو غير ذلك مما يلائم درجتها ومقامها كيلا تكون فارغةً فان الفراغ مفسدة . قال سليمان عليه السلام « امرأة نشاط من يجدتعلق بها قلب زوجها طلبت صوفاً وكتاناً » وله ان يستفيد من كدّ يدها كما له ان ينتفع بجهازها أمّا ما ترثه فلا حق له فيه مالم تأذن ولها رسم الطريقة خلافاً لجهازها فان له ان ينتفع به على انه ان كان نهماً أوسكيراً أو متلافاً أو مضياعاً جاز لها منعه[1]

واذا توفيت فلا يرثها وانما له ما قمشها به والمؤجل [2] وما كسبته من كدها وبالجملة كل ما استفادته فى معيشتها معه عدا ما تكون قد ورثته كما تقدم

واذا مرض خدمته جهدها واذا كان ميسوراً أعانها بخادمة

وأوجبوا ان لا تكثر من الضحك والنزق بحضرة زوجها وان تكون حشمة فى مشيتها وحديثها وان لا تلتمس ما هو مفهوم ولا تنبس بما يستحي من سماعه بحضرة زوجها أو غيره من باب أولى وأن تحافظ دائماً على شرفها ولو كانت بعيدة عن الريبة

وعليها توقيره كما يوقر السيد والملك كذلك أقاربه ولا سيّما حميها وحماتها

واذا منعها من أقاربها أو من الخروج لوليمة أو مأتم بلا موجب أو سبب وتشبثت بالطلاق لزمه بحقوقها ما لم يبد عذراً مقبولاً

واذا شاءَ النقلة بها الى غير المكان لعدم ملائمة السكان فليس لها منعه ولو كان البيت لها . واذا كان الاكتراث منها دونه فلها ان تتحول به فراراً من الأذى

---

(١) عند اخواتنا المرأة ممنوعة من التصرف فى اموالها مالم يأذن زوجها — مادة ٨٥ للعلامة حاى أما عندنا فلا يتوقف التصرف على اذنه

(٢) يعنى ان المؤجل يرفع عنه بوفاتها — وعند اخواتنا يرثها ولا ترثه

واذا تزوج فى غير بلده فله أخذها معه والا فلا(١) وانما له النقلة من بيت الى آخر أو الى بلاد القدس ولو كانا كلاهما من غير أهلها واذا لم تمتثل فله طلاقها بلا حقوق واذا شاءت هي دونه فلها ان يطلق بحقوقها(٢)

المخاصمات بينهما

اذا طالبت بنفقة وحليّ اجيبت الى الاوّل بالبيع من أثاثه ولا تجاب الى الثاني ضرورة كونه غائباً أو غير موجود معها ولـكن اذا طرأ عليه عته أو فقد النطق أجيبت لانه معها . والكسوة والمسكن وسائر ما يلزم للزوجة حكمه وحكم النفقة سواء

اذا نذر أن لا تتزين بشيء من الحليّ أو لا تغتسل أو لا تعير شيئاً أو لا تزور أحداً لارتيابه فيها أبيح نذره وقتا ما ثم يحله واذا امتنع طلق بالحقوق واذا حلف بطلت يمينه شأن كل يمين لا توافق الشرع أمراً أم نهياً منطوقا أم مفهوما

اذا ادعت اعتزاله اياها أو هو ادعى امتناعها عنه تلاعنا شرعاً رجاءَ الاقرار بالحق فاذا لم يقرّا به استُفهم ممن هم معها فى الدار أو من السكان والجيران وصرفهما أهل الشرع مزوّدين بالنصائح واذا تكررت الشكوى ولم يتبين من هو المحقّ أو المبطل منهما حكم بينهما من يمكن له الوقوف على الحقيقة فاذا اتضح صدق المرأة وانه هاجر لها يقيناً أمهلوه وأنذروه فان بقى على حاله جاز طلاقها منه بحقوقها دون ما يكون قد أعطاه اليها واذا اتضح صدقه

(١) قد يضطر الى الاقامة فى غير الجهة فلا وجه لامتناعها ولاسيما اذا كان فى الانتقال مصلحة او منع ضرر

(٢) اذا كان طلب الانتقال الى بيت القدس منه أو منها اعناتاً فلا يقبل كما هو ظاهر

وانها تمنع نفسها عنه يقيناً سألوها السبب فان قالت لبغضى اياه وجب عليه طلاقها بلا حقوق واذا كان السبب غير ذلك كقولها معذبى فى كذا أو متعبي فى كذا أو لانه يهيننى أو ما أشبه ذلك أمهلوها ونصحوا لها فاذا بقيت على حالها فهي ناشز وأنذروها بضياع حقوقها فاذا تمادت فى الأمر سقطت حقوقها فعلاً عدا ما قد يكون فى حوزتها من الجهاز ولا تعطى اليها وثيقة الطلاق قبل سنة ولا تلزمه فيها النفقة (١)

اذا طالبت الورثة بما لها من الحقوق فعليها تقديم الوثيقة الدالة عليها فتأخذ ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قدم أو بلي أو نزلت قيمته كذلك تأخذ قيمة ما هلك أو سرق من أشيائها الثابتة كالحليّ والمصوغات بحسب قيمتها فى الوثيقة وكذلك مؤجل الصداق واذا فقدت منها الوثيقة أثبتت حقوقها بالبينة وعلى كل حال فلا بدّ مع ذلك من اليمين انها لم تتصرف فى شيء من حقوقها ولا ابرأت ذمة زوجها من شيء منها(٢)

واذا توفيت فليس لورثتها سوى ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قديماً أو بالياً واذا هلك أو سرق شيء من اشيائها الثابتة فلهم قيمته بحسب الوثيقة وليس لهم شيء من المؤجل وبالجملة لهم ما لها بحسب الوثيقة عدا المؤجل فهو لا يورث كما اسلفنا

اذا عمل على اكراهها لتبرأه مما لها فى ذمته نهر وحذر فاذا لم يرتدع

---

(١) لعلها ترعوى وتنصاع والمعنى انها لاتقتص لنفسها بالامتناع عن زوجها وانما تمتثل واذا كان لها ظلامة فأمامها الشرع

(٢) للورثة ان يعفوها من اليمين اذا شاؤا ولكن الاعفاء من البعض غير ملزم للبعض الاخر فلهذا البعض الآخر تحليفها اذا بقى على طلب اليمين

حرموه « ندّوى » ما لم تشأ هي ان تتصرف بمحض ارادتها ومع ذلك فلا يجوز لها التصرف في أكثر من الثلث والا بطل فيما زاد اذ لا يجوز حرمان الورثة من أكثر من ذلك كما سيجيء في باب الميراث

وهي مفضّلة في أخذ ما يكون موجوداً لها من الجهاز قبل غيرها من الدائنين ومن باب أولى الورثة أمّا ما يكون لها في ذمة الرجل من قيمة ماقد يلزمه من باقي الاشياء فتتقاسمه هو ومؤجل الصداق مع باقي الدائنين بالسوية واذا كان لهم شيء عينيٌّ ووجد أخذوه بعينه واذا عوّض بآخر مثيله أخذوه محلّه أمّا ما يختلط فيقسم بينهم جميعاً كل بنسبة ما له وامّا كونها تفضّل عن غيرها في حقوقها جميعها فلم يوافق عليه جمهور علمائنا فانه كما أشهد الله على حقوقها أشهده على حقوق غيرها أيضاً خلافاً لاخواننا فقد فضلوها على غيرها[1] كما فضلوا الزوجة الأولى على من بعدها وهكذا

اذا طلبت منع زوجها من المهاجرة لما في ذلك من حرمانها منه فللشرع اجابة طلبها . كذلك اذا أراد ان يحترف حرفةً تدعو الى هذا الحرمان اللهّم الا ان كانت هجرته لعلم الكتاب فانه يباح للعلماء ما لا يباح لغيرهم ولوكان في الاباحة ما فيها من حرمان الزوجة أو الاقلال فان أولي العلم يفقّون عن غيرهم

اذا ادعت العنّة صدقت بلعانها فهي بالمعرفة أولى من غيرها[2] ويُطلب

(١) « ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق » ـ مادة ١٤٥ للعلامة حاى

(٢) قد تكون كاذبة أو تتعمد الكذب وتتلاعن مع ذلك فاذا كابرها الرجل وطلب لاثبات طبياً أجيب الى طلبه

اليها مع ذلك ان تعفو ولا تُكره كما لا يكلف زوجها بالطلاق قبل عشر سنين[١] . واذا ثبت عقمه فلها طلاقه بحقوقها كما له ان يطلقها اذا ثبت عقمها ولها حقوقها عدا المؤجل اذا كان قد مضى لعقمها عشر سنين لقوله « وكان منذ عشر سنين لمقام ابراهيم بارض كنعان[٢] » لا يحسب منها زمن غيابه أو مرضه أو اعتقاله واذا أجهضت فمن وقت الاجهاض واذا ادعته وكذبها صدقت بلعانها واذا توالى الاجهاض ثلاث مرات تلو بعضها فهى ثكلى يطلقها بالحقوق عدا المؤجل

اذا نسب كلاهما العقم الى الآخر وادعت هي ان سببه العنة صدقت بلعانها وما عدا ذلك يحكم فيه الطب[٣]

ليس للزانية من حقوقها سوى ما يكون فى حوزتها من الجهاز تأخذه وتطلق واذا كان الفعل اكراهاً فلامؤجل لها ويجبر الزوج شرعاً على الطلاق كذلك معرضة نفسها للابتذال فى الطرق والاسواق بلا علم زوجها . كذلك المداعبة والمخالطة للادنياء والآتية ما يدعو الى الريبة وسوء السمعة . كذلك المستهينة بشرع النبي عليه السلام كأن تنذر نذوراً حراماً وتعمل بها وقد نهرها زوجها ولم تمتثل أو تحلف باطلاً أو تطعمه النجس أو ما ليس بحلال أو تفارشه وهي حائض وبالجملة كل مارقة عن الدين شرعاً أو عرفاً تطلق بلا حقوق عدا

---

(١) قياساً على المرأة اذا تعوقت لعاه يشفى من عنته كلا نتظار على المرأة رجاء ان يزايلها تعويقها

(٢) ولكن قد يكون عقمها ثابتاً حالاً بصفة علمية قاطعة لا يرجى منه فما معنى الانتظار عليها والحال هذه ولو أن التزوج على الزوجة غير ممنوع أصلاً اذا كان كفؤاً

(٣) قدمنا ان دعوى العنة لا ينبغي ان يكون القول الفصل فيها للمرأة بل لا مانع من تحكيم الطب هنا أيضاً

ما هو فى حوزتها من الجهاز . ولكن العلماء يرون ان تُنذَر أولاً فى آداب الدين بسقوط حقوقها لجواز جهل بعضهنّ بها أمّا فيما هو من الدين محضاً فلا ضرورة للانذار اذ انه أنذر من قبل وعندى ان يعمّ الانذار لان تعلمهن الدين فى زمننا هذا مهمل فيشفع لهنّ الجهل حتى ينذرن .واذا جحدت كونها انذرت أو أنكرت كونها فعلت ما ينسب لها ولا ثبوت عليها صدقت بلعانها

والريبة كأن يوجدا معاً بمكان واحد أو بيت واحد أو فى الفراش أو كان الرجل يربط ملبسه الملوم أو كانا خارجين من محل ظلام أو قبّلا بعضاً أو ما شابه ذلك مما يدل على مس العفاف فللرجل الطلاق ولا حقوق لها . هذا اذا كان صاحبها غير معروف بالفحش فان كان يعرف بذلك أو كان من أهل الريبة فلها ما هو فى حوزتها من الجهاز[1] ولا محل لانذارها

اذا بلغه من أقاربه أو غيرهم ان امرأته ارتكبت ولو لم يؤيد كلامهم الا شاهد واحد رجلاً كان أم امرأة فله الطلاق وعليه الحقوق ولو لم يشهدوا شرعاً فان الشاهد الواحد يكفى للتحريم واذا شاءَ فله ان يحلفها كونها لم ترتكب ولكن اليمين مع ذلك لا تزكيها فلا تمنع الطلاق والا كان لا معنى لماءِ الشطط « مي شوطاه »[2] والحكمة فى كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه لم يشهد عليها الا شاهد واحد فاذا كانت الشهادة من اثنين فلا حقوق

(١) لانها فى هذه الحالة اقرب الى الانخداع منها فى الصورة الاولى

(٢) كان الرجل يأتى بأمرأته الى الكاهن اذا ارتاب من أمرها فيسقيها الكاهن ماء الشطط أى مجاوزة الحد حد العفة فامّا ان تشرب وامّا ان تأبى فاذا أبت كان هذا ثبوتاً للتهمة واذا شربت ولم يصبها شيء دلّ هذا على نزاهتها والا انتفخ بطنها وسقط فخذها

لهما وللشرع ان يجرم كل من رأى أو علم ولم يشهد . ولا ضرورة لان تكون الشهادة على مثل المرود فى المكحلة بل يكفي ان يكونا متصلين اتصال اقتراش وبالجملة ان يعرف الشهود ويفهموا انه زناء

وقد ترمى المرأة نفسها بالفحشاء ولو اغتصاباً تعلقاً بآخر أو ابتغاء التخلص من زوجها فلا ينبغي ان يعتدَّ الشرع بكلامها والحال هذه اللهم الا اذا ارتاب زوجها لشواهد عنده أوصدقها فحينئذ يجب عليه طلاقها وليس لها سوى ما فى حوزتها من الجهاز فاذا لم يرَ الامر صحيحاً فهي امرأته ولكنّ حقوقها تسقط مع ذلك فى الحال

اذا ادعى الثيوبة فلا تقبل دعواه الا على أثر اختلائه بها فاذا كان قد اختلى بها قبل الزواج أو كانت دعواه بعد الوقت اللازم فلا تقبل لجواز ان يكون قد أبغضها فيفترى عليها ولأنه من المتبع ان يكون للعروس أولياءُ من أجل البكارة يستشهد بهم فى الحال وهذا هو معنى ما ورد من قوله على سبيل التمثيل « فيبسطون الثوب » أى انهم يدلون على البكارة ثم لا بدَّ أيضاً من الشهادة عليها فالاستدلال وحده لا يكفى لما ورد من قوله « يجرى القضاءُ بشاهدين » فاذا ثبتت البكارة بعد ذلك عزّر المفترى أربعين جلدة لا أكثر وغرّم مائة فضة أعني الضعف جزاء افترائه ومحاولته الغش والتخلص من المؤجل وهو خمسون فكأنما هو سارق ولذا فهو يلزم بالضعف . وبالجملة اذا ادعى الثيوبة على أثر دخوله بها ولم يكن اختلى بها من قبل فلأبيها ان يستشهد شرعاً بالاولياء فاذا شهدوا جلدوه وغرموه ويعطى الغرم الى أبيها فاذا كان لا أب لها فيسلم ليدها ويمنع من طلاقها عمره ولو وجد بها عيب اللهم الا ان كانت محرماً أو مشتبهاً فى حليتها بين العلماء أو كان كاهناً وكانت

هي من ممنوعاته حسبما أسلفنا فان قوله « وتكون له زوجةً » معناه ان صلحت له شرعاً وبعضهم أجاز الطلاق اذا وجد سبب قويٌّ كعدم الايمان بالآخرة . واذا طلقها ولم يرجع اليها عزّر شرعاً واذا كان كاهناً فامتنعت عليه شرعاً بكونها مطلقة أو عقد عليها آخر فلا يمنع ذلك هنا كونه يرجع اليها مع ذلك تقيم معه ينفق عليها وتكون في عصمته شرعاً ولكنه لا يقربها ما لم تطلب الطلاق فيطلق

فاذا لم يشهد لها الشهود ببكارتها وادعت كونه لم يباشرها وكل الشرع فحصها الى بعض النساءِ أو أمره بالدخول بها فاذا ثبتت البكارة فهو مفترٍ واذا أصرَّ ان لا بكارة سئل السبب ألانه لا دم لها كالعذارى وقد وجدها ضيقة أم لانه وجدها غير ضيقة ولها دم فان قال ضيقة ولا دم لها استقصوا وبحثوا فربما كانت عشيرتها كلها هكذا فاذا كان هذا فلا عبرة بعدم ظهور الدم واذا كان لا فربما مرضت بالحمى الشديدة أو صادفها جوع فيعتنى بمأكلها ومشربها حتى تنتعش صحتها فلعله بعد ذلك يجد لها دماً ان كانت بكراً فاذا لم يظهر لها دم فهي ثيّب من قبل وربما كان ضيقها طبيعياً أو ناشئاً عن علاج قابض واذا ظهر لها دم وكانت غير ضيقة فامّا ان تكون بالغاً أولا فان كانت فكثيراً ما يحصل الاسترخاءُ بالبلوغ بدليل الثديين فانهما يكونان أولاً صلبين ثم يبتدآن في الاسترخاءِ بالبلوغ فاذا كانت قاصراً سألوا الرجل فاذا بيّن انها لم تكن بختمها فلا يعدُّ مفترياً بل تسأل البنت عن بكارتها ولا بدَّ لها من البيان فامّا ان يكون افتضت مختارة أو مكرهة قبل أو بعد عقد الخطبة وإمّا ان يكون الامر عرضاً بسبب شيءٍ من الاشياءِ فان كان هذا فلماذا لم تخبر بالأمر وقت العقد ان كان الأمر قبله وان كان بعده فلمَ لم تخبر أيضاً فاذا

قامت البيّنة على الفعل بها مختارة أو مكرهة قبل الخطبة فلا تحدُّ بالقتل واذا لم تثبت كون الفعل قبل الخطبة فقد انقسم العلماء فمنهم وهم المعظم أفتوا بعدم القتل وان الرجل مخيّر فان شاءَ أمسك وان شاءَ طلق وأفتى البعض الآخر بالقتل مادامت لم تثبت كون الفعل قبل العقد ضرورة اعتبار كونه حصل بعده ومن اخواننا العلامتان جمليئيل واليعاذر قالا هي مصدقة وقال العلامة يشوعاه لسنا تحت تصرفها فهي ولا بدَّ ضجيعة رجل حتى تثبت ما تدعيه وعندي ان لا تستحق القصاص الا اذا قام الاثبات عليها ايجاباً ومن هذا الرأي أيضاً صاحب المختار

والخلاصة أن لا تستحق الرجم ولو لم تثبت كون الفعل قبل العقد وانما تعزَّر والرجل مخيَّر فان شاءَ أمسك وان شاءَ طلق بلا مؤجل كذلك اذا كان السبب عرضياً ولو بعد العقد ولكن اذا قامت البينة على كونها زنت بعد العقد أخرجت الي حيث باب الدار دار أبيها فيرجمها أهل حيها بالحجارة حتى تموت وكون القصاص يحصل هكذا عند باب الدار هو لكيما يبجه ويعيَّر فيعرف الناس تهاونه فلو انه كان صائناً لها كسائر البكارى الكمَّل ما كانت افتضت ولا كانت أعدمت حياتها فهو السبب ولهذا وجب ان يُحافظ دائماً على البنات من البنين بقدر الامكان وبالاخص عند الخطبة كذلك وجب اخبار الرجل حالاً بالأمر ان عرض فاذا شاءَ الطلاق فلا بغير المؤجل

محل الطلاق

محل الطلاق المخطوبة والمتزوجة والمشتبه فى حليتها بين الفقهاءِ . أمَّا ما ذهب اليه العلامتان بنيامين الاوفندى ويهوذا الآسي من ان المخطوبة ليست

محلّ طلاق بدعوى كون وثيقة الطلاق متفرعةً عن وثيقة الزواج وان لا وثيقة بالزواج بعدُ للمخطوبة فمردود بكون وثيقة الزواج هي بالعكس المقيسة على وثيقة الطلاق فهذه الاصل وتلك الفرع منها فلايصح ان يقاس الطلاق على الزواج حالة كون هذا هو المقيس كما تقدم والا كان قياساً على قياس أو تعليلاً بالمعلول فضلاً عن ان للخطبة أيضاً وثيقة كما بيّنا من قبل ثم فضلاً أيضاً عما أثبته العلماء من ان قياس وثيقة الزواج على وثيقة الطلاق ليس قياساً مجرداً بل هو مبنى مع ذلك على وجوب ثبوت كون الرجل عقد فعلاً على المرأة وكونه ملكها بما تملك به شرعا . كذلك احتجاجهما بورود ذكر الطلاق مضافاً الى الزواج كما هو قوله « اذا أخذ رجل امرأة وتزوجها » فمردود أيضاً ضرورة التمهيد للطلاق بذكر الزواج ولان المسوّغ الشرعي وهو موجب الطلاق كما هو نص الكتاب محل العلم به الزواج عادةً لا ما قبله على ان قوله وتزوجها معناه على الصحيح كونه ملك العصمة شرعاً ولا شك لن الخطبة ملك لها بالجملة . والغاية ان لا مساغ لاستثناءِ المخطوبة من لزوم الطلاق بل بالعكس الكتاب صريح فى اعتبارها امرأة رجل فلابدّ لها من الطلاق بدليل قوله « فتخرج وتكون لرجل آخر » فان تكون بمعنى تخطب كما جاءَ فى قوله « واذا كانت امرأة مخطوبة لرجل » واذن فحكم الطلاق يشملها ولكن ضجيعة الرجل احتيالاً أو كرهاً ليست محل طلاق فان مجرد المضاجعة ليست زواجاً بل لا بدّ من الاركان الثلاثة المتقدم ذكرها وهي المهر والوثيقة والقبول والا فلا زوجية شرعاً انما اذا وقع على المرأة شخص آخر حرم زواجها على الاول كما مرّ عاينا

شروط الطلاق

لا تطلق المرأة بمجرد ارادة الرجل بل لا بدّ من المسوغ فقد ورد ما نصه « فاذا لم تحظ في نظره بأن وجد بها عيباً » فليس مجرد عدم الحظوة كما ذهب اخواننا يكفي فيطلقها ولو لاحراقها الطعام أو لرغبته فى غيرها أجمل منها كما هى عبارة العلامة عقيباه مؤلين حرف « كي »[1] بمعنى « أو » فقالوا أو وجد بها عيباً كلاً فان صراحة النص تعارض ذلك فالمعنى هو أن تكون عدم الحظوة معلول العيب لا ان تكون هى العلة فان الكتاب لم يجرد عدم الحظوة من التعليل بل نصّ عليه وهو المسوّغ بقوله « بأن وجد بها عيباً » ليمنع الرجل بذلك من ان يطلق بمجرد ارادته[2] ولهذا عنى الفقهاء ببيان ما هو

---

(١) من حروف العله فى اللغة العبرية

(٢) أولاً انحرف « كي » هو من حروف العلة أو الظرفية أو الاضراب ولم يرد قط بمعنى أو . ثانياً لو كان المعنى المقصود هو معنى « أو » كان الكتاب استعمل الحرف الخاص بهذا المعنى وهو كالحرف العربى تقريباً تماماً الف وواو بضم الالف ضماً متوسطاً دون ظهور الواو وما كان يستعمل أبداً حرفاً غيره هو بمعنى آخر بالكلية وهو حرف « كي » فانه كما قدمنا حرف علة وهو الغالب أو ظرف أو اضراب. ثالثاً لو كان الغرض كون مجرد عدم الحظوة يكفى للطلاق كان الكتاب اكتفى بذلك فانه اهون الاسباب أو انه عبارة عن كون الطلاق لايحتاج الى اكثر من كون الرجل يريده بقوله انها لم تحظ في عيني وماكان يبقى لزوم لباقى الآية وهو ماذكر بخصوص المسوّغ وهو العيب علة عدم الحظوة ، رابعاً لوكان المعنى كما ذهب اخواننا « أو وجد عيباً » كان الكتاب قدم هذه الجملة قبل غيرها لانها أشدّ واحق بمحلية الطلاق فكان يقول « اذا وجد بها عيباً أو لم تحظ في عينه » لا انه يبدأ بالاهون او ما لايستحق الذكر وهو عدم الحظوة ثم يعقب بالاشد وهو العيب . انظر أيضاً المادة ٤٢٧ من كتاب المقارنات والمقابلات لحضرة الفاضل محمد حافظ بك نقلاً عن شرع اخواننا فانها صريحة فى جواز الطلاق عندهم ولو للتزوج باجمل

العيب فقالوا هو ما لا يحتمل وقسموه الى قسمين

الاول ما كان فى النفس ماساً بالدين وهو على نوعين قاصر عليها كابتذالها الايام المقدسة وأكلها النجس أو ما لا يحل ومتعد غيرها كاطعامها ذلك أو اخفائها الحيض

والثاني ما كان فى الخَلق أو الخُلق وهو على ثلاثة أضرب الاول فى الصفة والمنظر وهو على نوعين هين مقبول كالنمش وأثر الجدرى . وقصر النظر مع سلامة العينين . والسحابة غير المضرة بهما . وغير هيّن لا يقبل كالريح الخبيثة فى الفم أو الانف . والعماء . والصمم . والجنون . والحمق . والخرس وبالجملة كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها . كذلك سب الوالدين . والثانى سوء المعاملة ككثرة النزاع وشدة المعاندة والوقاحة . والثالث الابتذال فى الطرق والاسواق بلا اطلاع زوجها . واتيان مايمس الشرف . والتماسها منه صريحاً ما هو مفهوم بل ان طلاق هذه واجب شرعاً بلا حقوق سوى ما يكون فى الحوزة من الجهاز لما تدعو اليه حالها من الريبة فى أمرها واليمين لا تزكيها فانما كان المزكى ماء الشطط أيام الكهنوت أما اليوم فالطلاق

ومحل الطلاق من هذه العيوب هو ما دون الهيّن المحتمل حسبما يراه أولو الامر من أهل الشرع لا طالب الطلاق فهو قد يجسم التافه ويعظم اليسير وقد مرّ بنا ان مدعى الثيوبة كذباً والمغتصب ممنوع شرعاً من الطلاق فمهما كان المسوغ غير محتمل فهو لا يجيزه مالم يكن ماساً بالدين كالكفر بالآخرة

واذا كان المسوغ معلوماً للرجل قبل الزواج فلا بغير مؤجل يطلق وظاهر انه اذا لم يكن معلوماً فبلا مؤجل . واذا كان المسوغ حادثاً بعد الزواج

كالامراض والعاهات فالمؤجل واجب مالم يكن شيئاً من فساد الاخلاق فالمؤجل لا يجب فان فساد الاخلاق نقص فى الدين

واذا أعطى المسوّغ للرجل حق الطلاق فهو يعطيه ايضاً المرأة فتطلب طلاقها منه شرعاً كما يطلب فكما تطلّق المرأة مختارة ومكرهة يطلق الرجل كذلك مختاراً ومكرهاً لا كما يقول اخواننا من ان الرجل يعقد مكرهاً ويطلق مختاراً والمرأة تقبل العقد عليها مختارةً وتطلق مكرهة حالة كونهم مع ذلك يقولون باجبار الرجل شرعاً أو سياسة ليطلق ويعطى وثيقة الطلاق على انه ربما كان المعنى عندهم ان يكون الاجبار ليرضى أمّا ترضى المرأة فلم يحفلوا به (١)

ومحل تكليف الرجل بالطلاق ما اذا تزوج عليها غدراً بها وقد ورد « ولم يغدر بامرأة صباك » ولا سيّما اذا كانت أجنبيـة فقد ورد « واتخذ من غير الدين » أو اذا قصر فيما عليه من الواجبات الشرعية او مرض وازمن المرض وقطع رجاء الشفاء او اذا كان عاقراً او كان به شيء لا يحتمل كبخر الفم اوالانف اوغيرذلك مما ذكرناه

واذا ابى الطلاق فبعضهم افتى بقيام الشرع مقامه فيه وتطليق المرأة منه ولو بدون وثيقة والبعض يرى كونه يجبر شرعاً او سياسة حتى يطلق بالوثيقة وهو الاوفق لقوله « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها » (٢) ولا غضاضة فى

---

(١) يعقد الرجل مكرهاً في حالة ماذا اغتصب الفتاة فلها او لابيها شرعاً تزويجها به ملافاة للامر ولكنه قد لايقبل فاذا قبل فبرضاه على كل حال نعم قد يتوقف اهل الشرع من تزويجه بغيرها أو يحرمونه الحرمان الشرعي حتى يتزوج بمغصوبته أو يراضيها ولكن زواجه بها على كل حال يعد فى الحقيقة برضاه فان له ان لايقبل كما قدمنا

(٢) كون الطلاق يحصل بالوثيقة من الرجل يسلمها ليد المرأة محله كما هو سياق

كونه يجبر فقد يتزوج الغاصب بمغصوبته مرغماً لقوله « وتكون له زوجة » فكما قد يعقد مرغماً يطلق مرغماً

والخلاصة أن لا طلاق الا على يد الشرع بقدرما يكون هناك من المسوغات اللهم الا اذا كان هناك تراض بين الاثنين فان المسوغات لا يتوقف الأمر عليها والحال هذه بل يطلقها ولو بلا سبب أصلاً مادامت قابلة[1]

الآية ان يكون تصرفاً منه عندما لا تروق في نظره بسبب مايكون هناك من المسوغات ولهذا قال الكتاب « فاذا لم تحظ فى عينه بأن وجد بها عيباً فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها » اما كون المرأة تطلب الطلاق وهو يأبى فليس هذا محله كيف يحصل وانما هو ترك طبعاً لاهل الشرع فيطلقونها منه اذا بقى على عصيانه فان الطلاق لا يلزم ان يكون دائماً وابداً بالوثيقة من الرجل مالم يكن هو الطالب أو راغباً فيه وأما وهو مكلف به شرعاً فظاهر انه مارق فالشرع يتولى العدالة وينصف المراة ويطلقها أو يفرقها منه بعد أن ينذره بذلك اذا لم يمتثل ولا ضرورة للاجبار فان الطلاق بالوثيقة من الرجل كما ذكرنا محله رغبته فيه أصلاً وحينئذ فلا يكون هناك خروج عن الشرع فاما ان تكون المرأة محقة أو غير محقة فان كان الاول وجب انصافها استمداداً من الشرع لا من جانب الرجل مادام على عصيانه بغير حق والا فان الاكراه لا يليق فضلاً عن انه لا مساغ له شرعاً وفضلاً عن كونه ممنوعاً فى جميع قوانين العالم ولهذا فلا يتأتى للحكومة ان تتداخل . كذلك لا يليق بالشرع استعمال الحيلة أو الغش للحصول على الوثيقة من الرجل فان الشرع اجلّ من ان يحتاج الى شيء من ذلك فضلاً عن انه لا داعى الي هذا الاحتياج فان الامر هو كما قدمنا تطليق المرأة من الرجل بقدر مايكون لها من الحق فى ذلك

(١) قيّد الطلاق شرعاً بالمسوغ وبيّن الفقهاء ماهو ووكلوه مع ذلك الى القائمين بأمر الشرع منعاً من ظلم الرجل للمرأة وللعلم أولاً فاولاً بكل طلاق يحصل ولعدم جوازه أصلاً فى بعض أحوال كمدعى الثيوبة كذباً والمغتصب فانهما ممنوعان منه شرعاً فاقتضى هذا أن يكون الأمر دائماً على يد الشرع فضلاً عما لوساطته من النفع فهو كثيراً ما أصلح ذات البين وردّ الزوجين موفقين مزودين بالنصح والارشاد والا

ولا بدّ للطلاق من الوثيقة والا فما دامت بدونها فهي مرتبطة بزوجها لم تزل ولا ضرورة للتقيد بالسلف فى صورتها فيكفى كونها تفيد الطلاق بمعناه الشرعى وهو فصم الرابطة الزوجية « كريتوت» ولذا وجب ان لا يكون به أىّ قيد من القيود المنافية للانفصام ولا ان يكون بشرط الرجوع خلافاً لاخواننا فقد

كان الأمر فوضى بين الناس وكان الطلاق أسهل من شربة الماء فكان كلٌّ يطلق ويدعى ان للطلاق مسوغاً وقد لا يكون أو قد لا يكون الا تافهاً لا يستحق الذكر وكان الممنوع اصلاً يطلق أيضاً وحينئذ يفقد الدين أحكامه والشرع نظامه، ومع كون اخواننا يبيحون الطلاق لمجرد ارادة الرجل فهم مع ذلك لا يعتمدونه ما لم يكن على يد الشرع ولو تولته احدى السلطات النظامية كما هما المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ من كتاب أحكامهم الشرعية للعلامة حاي فمن باب أولى نحن وهو كما علمت مقيد عندنا بالمسوغ بنص الكتاب « فاذا لم تحظ في عينه بان وجد بها عيباً » وحاول البعض منا ان يطلق بنفسه فقضى المجلس الشرعي مؤلفاً من جميع اعضائه اثنى عشر بعدم قبول طلاقه للاسباب المذكورة بالاجماع فلم يشذ منهم أحد ـ حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧

واذا كان الطلاق بلا مسوغ ممنوعاً أو معصية فكذلك هو ممنوع أو معصية اذا كان الموجب معلوماً للرجل من قبل العقد والا فما معنى كونه يطلق وهو لم يجد بها شيئاً كان يجهله أو طرأ عليها بعداً اللهم الا اذا كان معذوراً فى طلاقه واطمأن قلبه لعذره هذا بأن لم يجد فى نفسه قدرة على تحمل الحالة التى بها الزوجة وكان يظن أن يتحمل أو ان الحالة زادت نوعاً عن ذى قبل فتعتبر الزيادة والحال هذه مسوغاً جديداً يعذر معه الرجل فى الطلاق فلا يكون جانياً حسبما يراه القضاء الشرعى . وبالجملة اذا وكل أمر الطلاق الى الرجل بنص الكتاب فانما وكل الى ذمته وضميره فيجنى أو لا يجنى بقدر بعده أو قربه الى التقوى ولهذا وجب ان يتزود الناس ايماناً بالله وعلماً بالكتاب وتفقهاً باحكامه الشرعية فضلاً عن زاد المروءة والانسانية لينفعهم هذا فيما هم فيه يختلفون . واذا وكل الطلاق الى الرجل كما قلنا بنص الكتاب فهو فى الحقيقة مملك الى المرأة فانها مرجع سخطه ورضاه فبقدر حسن معاملتها له وبعدها عن مناوأته فيما له عليها من السيادة شرعاً بقدر ما ينبغى وتأدبها نحوه تواضعاً في الخلق وهشاشة فى الوجه وحلاوة فى اللسان خطاباً وجواباً تملك قياده وتقطع عليه الحجة . خلت بعض

أجازوا فيه التقييد والاشتراط كما انهم قيدوه بصورة مخصوصة ووضع مخصوص (١)

وأوجب بعض الفقهاء ان يجهز الطلاق على كل علاقة حتى ما يكون للمرأة من مؤجل الصداق وغيره من الحقوق اعتماداً على ما يرونه من ان كلمة « كريتوت» « انفصام » يبلغ بها المعنى الى هذا الحد ولكنّ الجمهور قصر المعنى على العلاقة الزوجية دون المالية وان الطلاق شيء والحقوق شيء آخر فاذا سلم اليها الوثيقة وقع الطلاق ولو بقى لها ما بقى من الحقوق (٢) والغوا الشرط المؤخر فلا يعلقه فاذا قلت أنت من الآن طالق منى على شرط كذا فالشرط لغو لتأخره بعد الطلاق مثله مثل الزواج لا يعلقه الشرط المؤخر كما مرّ ذكر هذا أمّا الشرط المقدم كقولك ان أجاز أبي فأنت طالق فجائز

نساء العرب بنتها بعد زواجها وقالت لها أي بنية انك فارقت بيتك الذي منه خرجت وعشك الذى فيه درجت الى رجل لم تعرفية وقرين لم تألفيه فكونى له أمة يكن لك عبداً واحفظى له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً أما الاولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة واما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا طيب ريح واما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه فان تواتر الجوع ماهبة وتنغيص النوم مغضبة وأمّا السابعة والثامنة فالاحتراس بما له والارعاء الى حشمه وعياله وملاك الامر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير واما التاسعة والعاشرة فلا تعصى له أمراً ولا تفشى له سراً فانك ان خالفت امره أوغرت صدره وأن افشيت سره لم تأمنى غدره ثم اياك والفرح بين يديه اذا كان مهماً والكآبة بين يديه اذا كان فرحاً

(١) كأن لايزيد ولا ينقص عن اثنى عشر سطراً وان يكون الفراغ بين الحرف والحرف بيّناً وبنسبة واحدة ـ انظر المادة ٤٣٧ وجه ٤٠٩ من كتاب المقارنات والمقابلات والجزء الثالث وجه ٢٧٠ من قاموس « أوصار اسرائيل »

(٢) علقه اخواتنا على أدائها فى حال الميسرة ـ ٣٣٦ للعلامة حاى

فالطلاق يقع ان أجاز كما بيّنا مثل هذا أيضاً فى الزواج فهو والطلاق بمثابة واحدة ولذا وجب ان يكون الشرط مستقلاً خارجاً عن الوثيقة كالزواج كيما تكون الوثيقة حرةً فى ذاتها . على ان القائمين بامر الشرع منعوا الشرط مع ذلك مقدماً ومؤخراً فى الطلاق كالزواج لما يتفننه بعضهم من المكر والحيل ولما ينشأ عنه من الخلاف والنزاع

ووجب ان لا يكون معطى الوثيقة لا أخرس ولا مجنوناً ولا صغيراً ولا عبداً لآخر . واستنتجوا من قوله يكتب ان تكون العبارة عبرية لفظاً ورسماً[1] وأجازها اخواننا بكل لغة أخرى . واذ ان الكتابة عمل فهي فى الايام المنهى عن العمل بها شرعاً ممنوعة . كذلك وجب ان تكون الوثيقة قائمة بذاتها لا ان يجمع بين طلاقين فى واحدة ضرورة استقلال كل مطلقة بوثيقتها . كذلك وجب ان يكون البيان وافياً جامعاً مانعاً خوفاً من الابهام أو الالتباس والاشتباه فتكتب الاسماء والالقاب بصراحة ووضوح . وان يكون الطلاق و كتابة الوثيقة وتسليمها فى وقت واحد ضرورة اخراج المرأة من العصمة على أثر طلاقها كما هو نص الكتاب « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها ويسرحها من داره » لا أن يقدم كتابة الوثيقة ويؤخر الطلاق بعدها أى تسليمها ليد المرأة لا فان التسريح من الدار كناية عن الاخراج من العصمة وهو انما يكون بتسليم وثيقة الطلاق اليها لا أن التسريح بمعناه

(١) علمنا ان لا بدّ من وساطة الشرع فى الطلاق فاذا كان هذا فليس من اللائق ان تكون عبارة الوثيقة بغير لغته فهى كما هو ظاهر لغة الكتاب والعبادة والصلوات والشعائر ولكن اذا قضى بالطلاق أو أقره الشرع أو كتب الزوج عبارة وثيقته بغير اللغة فى حال التراضى فلا بطلان كما هو ظاهر وانما تبدل الوثيقة والحال هذه بغيرها عبريةً على يد الشرع ضرورة مرور الطلاق عليه حتى في حال التراضى

الحقيقي شرط في الطلاق . كذلك لا يجوز ان يكون الطلاق مضافاً الى زمن آجل بل وجب ان يكون فوريّاً والا فلا خلافاً لاخواننا فقد أجازوا اضافته الى المستقبل . ولذا وجب بيان الزمان كالمكان في الوثيقة . وجرت العادة ان يذكر أيضاً تأريخ الخراب الثاني لبيت المقدس للمناسبة اذ انه هو أيضاً خراب(١) . ومنع كون الوثيقة تهيأ ويترك فيها مؤقتاً البيان اللازم وبالجملة مُنع تقديمها كلها أو بعضها

وقوله « فيكتب لها وثيقة الطلاق » دلّ على القرطاس والمداد كما ورد « واني كاتب على القرطاس بالمداد » فانه لو كان النص قاصراً على الكتابة دون الوثيقة أو الكتاب لاحتمل النحت بارزاً أو مجوفاً كما ورد « فكتبت على الالواح » . ووجب ان تكون الكتابة جلية واضحة . وما اصطلح عليه اخواننا من تقييدهم العبارة بصورة ووضع مخصوص تصعيباً لامر الطلاق ليس باقوى من أداء المؤجل

ولا يجوز ان يكون الشهود أقلّ من الاثنين ووجب ان يكونوا من الملّة لقوله « وكتبت وأشهدت » ولقوله أيضاً « بشهادة الاثنين يقوم الامر » وبعد أن يوقع الشهود أسماءهم يسلمون الوثيقة الى المرأة ليدها مباشرةً أو يضعونها لها بين عينيها وتحت تصرفها أو يسلمونها الى وكيلها المأذون منها بذلك فان معنى قوله ويسلمها ليدها كونها تصل اليها على كل حال

وكما وجب الاشهاد على الوثيقة وجب الاشهاد أيضاً على التسليم ولذا وجب ان يكون الامر على يد الشرع علماً به واثباتاً له فان أكثرهنّ يمزقنها

---

(١) هجرت اليوم هذه العادة

(٢) ولا أقوى من التوقف على المسوغ كالمتبع عندنا عملاً بنص الكتاب

ويلقيها أرضاً ضرورة كون الامر مكروهاً عندهن طبعاً

وخلاصة الامر تأريخ الوثيقة من واقع تأريخ الخراب الثاني لبيت المقدس وهو عام ثلاثة آلاف وثماماءة وثمانية وعشرين للخليقة [١]. وبيان مكان التسليم الى رسول الرجل أو رسولها هي أو وكيلها أو اليها اليدها مباشرةً أو بواسطة ترك الوثيقة لها بين عينيها وتحت تصرفها . وان يكون البيان جامعاً مانعاً. وان لا يكون بها أي شرط من الشروط أو أي قيد من القيود . وان يكون الشهود من الملة ولا أقل من الاثنين . وان تكون كتابة بالمداد واضحة جلية بلا مزج في التركيب أو وصل بين الحروف منعاً من الابهام أو الاشتباه وان يكون التسليم اليها أو الوضع بين نظرها وتحت تصرفها مشهوداً عليه أيضاً وأن يقرأ الشهود الوثيقة قبل تسليمها [٢] . واليك صورتها « في يوم كذا من الاسبوع من شهر كذا سنة كذا وكذا للخراب الثاني ببلدة كذا أنا فلان ابن فلان طلقت وسرّحت وتركت فلانةً بنت فلان التي كانت لى زوجةً اذ اني وجدت بها عيباً [٣] والآن قد طلقتها وسرحتها بهذه الوثيقة فلا هي

---

(١) أي منذ ١٨٤٩ سنة الى اليوم وقد قدمنا ان هذا البيان هجر

(٢) يفهم من هذا ان يكون الشهود من أولي المعرفة باللغة الوثيقة قراءةً وكتابةً حتى يمكن لهم ان يقرأوها كما هو مذكور منعاً من ان تكون شيئاً آخر غير الطلاق أو تكون وثيقة رجل آخر أو امرأة أخرى كما يجب أيضاً ان يكونوا عارفين بالرجل وبالمرأة ذاتاً

(٣) بل بالعكس لا يجب أبداً ذكر كون الطلاق لعيب ما أو لما رآه بها الزوج فكفى انه طلاق مفهوم مؤداه شرعاً وسواء أكان بالتراضي بين الزوجين بدون وساطة الشرع أم على يده فانه هو الذى ينظر طبعاً والحال هذه في المسوغ فيأذن بالطلاق متي رآه كافياً فالموجب لا دخل له في الوثيقة ولا يليق أبداً ذكره بها حتى ولا اجمالاً أو الماعاً فكفى كما قدمنا انه طلاق أعني انه هدم وخراب فضلاً عن ان ذكر السبب

زوجتي ولا أنا زوجها ولا اليّ نزعتها ولا أنا أسودها بل هي طالق مني فخرجت من عصمتي وصارت حلاً لمن تشاء لا يعارضها في ذلك من جهتي معارض وهذه حجة لها بالخلو الشرعي كشريعة موسى عليه السلام واسرائيل»

ايقاع الطلاق

اذا سلّم اليها الوثيقة على يد الشرع فطالق ولو لم ترض . واذا تراضيا وسلّمها اليها ولو على غير يد الشرع فطالق كذلك ما دامت الوثيقة صحيحة واذا سلّمها اليها بوصف كونها شيئاً آخر غير الطلاق ثم علمت وسكتت فطالق واذا رفضتها فلا طلاق (١)

اذا دفع بها اليها فى منتصف الطريق بينه وبينها رأساً أو بين من هو تحت اذنها فطلاق فاسد واذا كان الالقاء أقرب اليها منه فصحيح واذا كان القرب اليه أكثر فلا طلاق

اذا القاها فصادفت ناراً أو ماءً فاحترقت أو محقت فلا طلاق . واذا تحولت حين القائها الى مكان آخر ليس فى تصرفها وأمكن لها ان تطولها

فى الوثيقة يضر ويؤثر على المرأة ولولم يتبيّن العيب ما هو أو ما هو الذي رآه الزوج بها فكفى انه عيب اجمالاً واذا بيّن القضاء بالطلاق أو التفريق أسبابه فاضطراراً اليها توصلاً الى النتيجة وهو شيء آخر غير ما يلزم من الوثيقة أو الشهادة الشرعية بالطلاق أو التفريق بلا ذكر أسباب وقد عثرت في قاموس «أوصار اسرائيل» بالجزء الثالث بالوجه ٢٧٠ على نسخة وثيقة طلاق لنا مضى لها الى اليوم ٨٥٦ عاماً ولم أجد بها أثراً مطلقاً لسبب الطلاق حتى ولا اجمالاً أو تلميحاً وليس المعنى انه كان بلا سبب وانما القصد ان المسوغ لم يكن يذكر حتى في ذلك الزمن القديم فمن باب أولى زمننا هذا فانما نحن نتقدم لا اننا نتقهقر حتى عن ذى قبل

(١) لعله لانه غرّر بها فاوهمها انه شيء آخر مخفياً عليها كونها وثيقة طلاقها

وهى واقفة بمكانها فطالق والا فلا . وفى جميع هذه الصور وجود المرأة وقت الالقاء وفى مكانه شرط والا فلا طلاق ولكنه اذا ترك لها الوثيقة فى الدار أو أعطاها لعبده وملّكها الدار أو العبد وأخبرها بالامر وأشهد وقبلت فطالق ولاخواننا صور كثيرة غير هذه لم يأخذ بها فقهاؤنا تباعداً عن التفنن والحيل ومنعاً للشك واهتماماً بان يكون تسليم الوثيقة اليها أو الى وكيلها المأذون أو أن تترك لها بوجودها بين نظرها وتحت تصرفها والا كان طلاقاً فاسداً لا بدّ من تجديده بوثيقة أخرى

اذا أرسل اليها الوثيقة على يد رسوله أو رسولها وتلفت قبل توصيلها فعلاً فلا طلاق ولكن اذا كان التسليم هو على يد وكيل مأذون منها بذلك فطالق من وقت هذا التسليم ولو لم يكن الوكيل المذكور سلّمها اليها بعد

اذا نقض طلاقه بعد تسلم الرسول الوثيقة وأشهد على النقض المذكور فاذا هو كان قبل ان تصل الوثيقة ليدها فلا طلاق والا فطالق ولو وافق النقض وقت التوصيل [١]. كذلك اذا أشهد أن الوثيقة لاغية باطلة فلا طلاق [٢] ما لم يطلق من جديد بوثيقة أخرى . وعلى القائمين بامر الشرع ان يحرصوا على أوقات ارسال أو تسليم الوثيقة فيثبتوها بالدقة والضبط بلا تقديم ولا تأخير

---

(١) اذا كان وقت النقض هو عين وقت التوصيل فأرى ان لا طلاق فانه تناقض فى وقت واحد طلاق وعدول عنه فهو كمن يقول لامرأته خذي وثيقة طلاقك وقبل أن يسلمها ليدها بالفعل قال لا بل عدلت فهو غير مطلق

(٢) سواء أكانت الوثيقة تسلمت ليد المرأة ام لم تكن تسلمت اليها بعد فان النقض هنا واقع على الوثيقة ذاتها باعتبارها لاغية باطلة رأساً وينبغى تأويل الشك دائما الى جانب المرأة ضرورة كراهة الطلاق

اذا مرض الرسول أو تكاسل فله ان يستأمن غيره عنه كما أن لهذا أيضاً ان يستأمن بشرط أن يكون أميناً يقيناً حرصاً على الوثيقة وتوصيلها الى المرأة بالفعل . كذلك الوكيل فله ان يوكل عن نفسه [١] . وحبذا لو تعددت الاماكن الشرعية فى كل جهة لتولى هي الامر بنفسها فى كل مكان

ووجب الاشهاد على الرسالة والاستئمان والتوكيل أصلاً وفرعاً وان تكون التوقيعات معروفة لدى الجهة الشرعية الحاصل بها الطلاق ولو ان بعضهم لا يرى ضرورة الاشهاد على الاستئمان وانه يكفى وصول الوثيقة ليد المرأة . ولا ضرورة لان يصحب المرسل الرسول ولا هذا أيضاً من يستأمنه عن نفسه وانما المرسل أو الرسول يوقع امضاءه فى دار الشرع وينصرف كذلك يجب الاشهاد على التسليم الى المرأة . واذا مات الشهود أو هاجروا جازت شهادة السماع عنهم . كذلك تجوز شهادة التواتر من ان فلانةً طلقت وتسلمت وثيقة طلاقها اذا كانت الوثيقة فقدت أو هلكت أما اذا كانت موجودة بيد المرأة أو وكيلها فلا ضرورة لأن تسمع شهودها المحكمة التى بجهتها الطلاق وانما المحكمة الأولى التى حصل تسليم الوثيقة من الرجل على يدها تخبرها وتعلمها بصحة ما جرى أمامها واذا كان ارسال الوثيقة الى المحكمة من المطلق رأساً لزم لها سماع شهود الوثيقة . ولا يجوز توكيل الرجل غيره بالطلاق وانما يجوز للمرأة ان توكل بقبوله

---

(١) أرى منع الوكيل من انابة غيره عنه ما لم يكن مأذوناً بذلك لان التوكيل ثقة من الموكل بالوكيل ولان الطلاق يتم شرعاً من وقت تسليم الوثيقة الى الوكيل ولو لم يكن وصلها بعد الى المرأة خلافاً للرسول فان الطلاق لا يتم معه الا من وقت تسليمه الوثيقة الى المرأة لا من وقت ان يتسلمها هو

ووجب ان لا يكون الرسول أو الوكيل وقت التسلم والتسليم لا أجنبياً ولا عبداً لآخر ولا أخرس ولا غير عاقل ولا صغيراً ولا ممنوعاً من الشهادة ولكن تجريح القرابة فى الرسالة لا يمنع . وجاز أن يكون امرأة لا معادية كالحماة وبنتها والضرة ولو تزوجت بآخر وكبنت الزوج فان هؤلاء لا يوثق بهن فى الرسالة لجواز كونهن يختلقن الطلاق كيداً للمرأة لتتزوج فتحرم على زوجها[١]

اذا وكلت بقبول الطلاق عنها والرجل اعتبره رسولاً لا وكيلاً وسلّم اليه الوثيقة بهذا الوصف فلا يزال له الحق في عدوله عن الطلاق حتى آخر لحظة قبل وصول الوثيقة الى المرأة واذا اعتبره رسولاً عن نفسه لا عنها وأبت ان تقبل الوثيقة منه بهذا الوصف فلا طلاق . كذلك اذا ادعي رسولها الوكالة عنها كذباً وتسلم الوثيقة بهذا الوصف الكاذب فلها ان لا تقبل منه ولكنها اذا كانت وكلته يقيناً وتسلّم الوثيقة عنها بوصف كونه رسولها لا وكيلها وجاء بها اليها فهى طالق وليس لها أن تحتج . وعلى الرسول ان يُشهد عليها عند تسليم الوثيقة اليها وعلى الشهود ان يقرأوها أولاً قبل التسليم فقد يجوز ان تكون شيئاً آخر غير وثيقة طلاقها أو لا تكون صحيحة شرعاً واذا أتلفت المرأة الوثيقة قبل قرائتها وتسليمها اليها فطلاق فاسد . كذلك اذا أخفتها حتى تظهر . كذلك اذا شهود التسليم توفوا . واذا ظهرت الوثيقة عندها زالت الشبهة[٢] . واذا تسلمت اليها بلا اشهاد أخذت منها وردت اليها

---

(١) يعنى زوجها الاوّل فانه لا يجوز له الرجوع اليها اذا تيمر

(٢) الطلاق الفاسد معناه كونه يحتاج ولا بدّ الى التجديد . وكون وفاة شهود

مشهداً عليها

وأجاز اخوانا اضافة نفاذ الطلاق الى ما بعد أجل مسمّى اذا أشهد على ذلك شهود الوثيقة ومنعه فقهاؤنا خشية التلاعب بل اذا ظهر حصول طلاق كهذا عزر صاحبه شرعاً لما ينشأ عنه من مساس حلية الذرية والله لا تخفى عليه خافية

اذا طعن على وثيقة الطلاق بدعوى عدم استيفائها وقد عقد على المطلقة آخر وكان الطلاق على يد الشرع فلا عبرة بالطعن تسليماً بصحة الاجراآت الشرعية فى وقتها وكل من تعدى بالقذف من معنى الطعن المذكور والحال هذه يعتزل شرعاً اذا لم يتأدب ولكن اذا حصل الطعن قبل العقد على المرأة وتبينت صحته وجب استيفاء اللازم فاذا لم يكترثوا وعقدوا مع ذلك دون الاستيفاء حرمت الذرية ونوه بذلك شرعاً بين الناس . كذلك كل عشيرة ثبت ان بها محرماً شرعاً ينوه بها اذا لم تمتثل للتفريق الشرعي ما لم يكن المحرم حلاً من قبلُ وقت العقد ورزقت الذرية يومئذٍ وكل قاذف والحال هذه يعتزل كذلك اذا لم يتأدب

اذا أنكر الرجل الطلاق أو ادعى تزويره أو طعن بتشابه الاسماء والالقاب فللمرأة تكذيبه بشهود الوثيقة والا فبشهود التسليم وإلا فبشهود الرسالة ان كان وتقبل شهادة الناقل عن غيره ولو كانت امرأة فاذا لم تثبت صحة الطلاق وعقد عليها آخر مع ذلك حرمت على الاثنين فتطلق من الاول وأمّا عقد الثانى فلغو كأنه لم يكن . واذا أقرّ بالوثيقة وادعى فقدانها منه وان

التسليم تفسد الطلاق محله كما هو ظاهر من عبارة المصنف كون المرأة تنكره وتخفي الوثيقة ولهذا قال انه اذا ظهرت عندها زالت الشبهة

الزوجة عثرت بها فلا يقبل طعنه ولا هى تكلف بالاثبات فكفي كونه كتبها باسمها ومن أجلها كما هو اقراره[١]

اذا قالت بطلاقها صدقت فاقرارها لها وعليها لا يتجزأ فلا يتوقف عقدها على تحقيق طلاقها شرعاً ولا سيّما اذا قدمت وثيقتها ولكنها اذا كانت معروفة بالزوجية لزمها والحال هذه أولاً ان تثبت طلاقها إمّا بتقديم الوثيقة وامّا بشهود الطلاق والا فلا يسمع منها[٢]. كذلك لا يقبل من الرجل كونه طلق مالم يثبت[٣]

الرضاعة والحضانة[٤]

وليس للوالد أخذ المولود من مطلقته لارضاعه بظئر أى مرضع غيرها فان لبن الأم خير من لبن غيرها ولو كان غير جيّد فهو مع ذلك أوفق

---

(١) غير واضح ما اذا كان الطاعن هو هو أو غيره ولعلّ المقصود مع ذلك هو ولذا منع المصنف قبول هذا الطعن منه بعد طعنه الاول والا فلست أرى مانعاً من قبول الاثبات فان الطلاق لا يكون بمجرد إعداد الوثيقة بل لابدّ من تسليمها الى المرأة بقصد الطلاق فعلاً ثم هي لها ان تنفى اذا هو أثبت

(٢) واذا لم تكن معروفة بالزوجية فى الجهة التى تريد التزوج بها وكانت اصلاً من جهة أخرى وجب سؤال هاته الجهة شرعاً لجواز أن تكون متزوجة أو أن يكون طلاقها باطلاً أو فاسدا ان كان على غير يد الشرع

(٣) لهذا جميعه وجب ان يكون الطلاق على يد الشرع لجواز ان يدعيه احدهما على الآخر كذباً وقد يجاريه بعض الشهود أو لجواز ان تنكره وتخفى أو هو ينكره وتكون الوثيقة فقدت من المرأة ويتعذر الاثبات فوقوع الطلاق على يد الشرع ضمانة كبرى دينية ومدنية معاً بوجود اصل الوثيقة دائماً ثابتاً فى السجل موقعاً عليها من الاثنين

(٤) اردنا ان يكون المؤلف جاوياً بقدر الامكان فنقلنا هذه الشذرة ملخصة من شرح آخر هو سفر الوصايا للعلامة شموئيل موسى الحكيم لخلو الكتاب الذى نعرب

للمولود ضرورة كونه ربي فى احشائها وانطبع على التغذى منها وهو جنين كذلك لا يجوز للأم ان تـكل ارضاعه الى غيرها سواء لتتزوج أم لغير ذلك ثم انه ليس للوالد أخذ المولود بعد الفطام بل الواجب ابقاؤه عندها حتى يكبر ثم اذا كان لا يطيق مفارقتها فلا يليق أخذه منها قهراً

كونها أرملة

اذا قالت بوفاة زوجها صدقت ما لم يعرف عنها الـكذب والعلة عدم تعقل تعريضها ذريتها للحرمان وحقوقها من أولى وثانية للضياع فالحقيقة لا بدّ ان تظهر ان كانت كاذبة . وشاهد واحد يكفى لثبوت الوفاة ولو كان غير حر أو امرأةً أو ناقلاً عن غيره أيًا كان أو قريباً للزوج أو أجنبياً أو غير أهل للشهادة ينطق بسلامة الفطرة فـكل من هؤلاء مقبولة شهادته فى الوفاة ما لم يظهر انه كاذب أو مرتش . ولا تقبل شهادة غير العاقل ولا الصغير أصلاً أو منقولاً عنه وبحيث تـكون المرأة أيضاً غير معروف عنها الـكذب أو قلة الايمان فقد تتعلق بآخر فتحتال لنفسها لتتزوج به فاذا كانت موضع ريبـة هي أو أقرباؤها فلا بدّ من شاهدين عدلين من غير الاربعة اللاتى ذكرناهنّ بالعداء وهنّ حماتها وبنت حماتها والضرة وبنت الزوج وبالجملة كل ذى عداوة مع أقرباءِ الزوجة فان العداوة مدعاة الريبة وسوء الظن

اذا قالت بوفاة زوجها وشهد شاهد عدل بعدم وفاته امتنع العقد فاذا كان غير عدل فلا يمتنع . واذا شهد لها شاهد ثم كذبها آخر فلا يؤثر ما لم

منه من هذين الموضوعين ولم يمنعنا من ايرادها كونها غاية فى الايجاز ولو كان عملنا شرحاً اصلياً كنا وفينا الموضوعين حقهما من البيان والاشباع واسأل الله أن يوفق لي بعد هذا بغيره

تـكن قد استشهدت بهما فى آن واحد اذ ان تعارضهما لبعض يمنع اذا كان لها ضرة وكذبتها فى دعوى الوفاة فتـكذيبها لا يمنع فقديكون من حقدها عليها أمَّا هي فيمتنع عقدها ما لم تثبت الوفاة

وفرّق اخواننا بين شهادة الاجنبيّ وغيره كما انهـم أوجبوا تضمّـن الشهادة رؤية الرجل وهو على نعشه أو وهو يصاب أو يقتل وفى الدار أم الطريق وفى السلم أم الحرب وفى وقت الشدة أم الرخاء وما شـا كل ذلك مما لا يقع تحت حصر وهو افراط فى التشديد والحـال انه يكفى ان يوكل الامر الى فراسة القاضي ومراعاة الزمان والمـكان فله ان يرى رأيه فى الشهادة بغيران يقيد نفسه بما لا ضرورة له فى مثل هذا المقام فان الموت على رؤس العباد أقرب من البياض للسواد وكـثيراً ما يحلُّ بلا توقع في كـثير من الازمنة أو الامكنة فلا يتوفر دائمـاً نصاب الشهادة وشروطها فاذا شـددنا مع ذلك وأوجبنا توفر شاهدى الرؤية وكونهما من الملّـة غير أجنبيين فربمـا عضلنا الـكثيرات(١)

ارتياب الرجل في امرأته

على من داخلته الريبة فى امرأته أن يغار عليها للتحقق مما اذا كان ارتيابه صحيحاً أو باطلاً لقوله « فغار علي امرأته فجاءَ بها الي الـكاهن » ولقوله أيضاً « فيبرأ من الخطيئة » فانه اذا لم يغر ولم يعمل لتبرأة نفسه فهو يأثم بقبوله لها وقد مسَّـها آخر

ولا يليق ان يكون الارتياب عفواً بلا سبب أو لأقل سبب بل يلزم

(١) العضل منع المرأة عن الزواج ظلماً

ان يكون هنالك ما يدعو اليه عادةً فاذا رأى منها ما لا يتفق مع الصيانة كالتخلق بغير أخلاق المصونات ومصاحبة من تعهد فيه غير العفة والانفراد باىّ رجل كان والمعانقة والتقبيل والخروج ليلاً وحدها والابتذال فى الطرق والاسواق بلا علم الرجل وكشف الساقين أو النهدين أو الزراعين والسفور والعادة غيره وما أشبه ذلك فله ان يغار ويأتى بها الى الكاهن والا فلا فاذا زكت نفسها وكان لا بيّنة له عليها صدق بيمينه فاذا أبى أن يحلف فلا يقبل طلبه سقى المرأة ماءَ الشطط[1] . وحصر اخواننا الريبة والسقى فى حالتين هما الانفراد أو التكلم مع من نهاها الزوج عن الانفراد به أو التكلم معه كذلك لا تسقى اذا تحقق من أمرها بان أمسكها بيده أو فوت شبهته بشاهد فانما السقى يكون فى حال الشك لقوله « وخفى على زوجها » وقوله أيضاً « لا شاهد عليها ولا امسكت » وانما يوفيها المؤجل ويطلق مصدقاً بيمين اللعنة انه غير كاذب . واذا كان الشاهد غير أجنبيّ فلا موجب لليمين بل يطلق مباشرةً مع المؤجل . كذلك لا تسقى اذا اعترفت بالارتكاب بل ترجم كما هو الحد الشرعي ولا حق لورثتها فى شئ مما لها فى ذمة زوجها من مؤجل الصداق أو غيره . كذلك لا تسقى اذا عرف الرجل بالفجور لقوله « لا أذكر لبناتكم الزناءَ ولا لكنائنكم الفحشاءَ فانكم قد سكنتم الى الزانيات » كذلك لا تسقى وأحدهما غير مطهر أو أبرص ضرورة وجودهما معا بالمقدس

(١) قدمنا بصحيفة ١٢١ ان الرجل كان اذا ارتاب فى أمرأته اتى بها الى الكاهن فيسقيها الماء المعروف بالعبرية بلفظة « شوطاه » ومعناها الشطط كناية عن مجاوزة الحد أي مجاوزة المرأة حدّ الصيانة والعفاف وكانت اذا شربت لا يصيبها اذى ان كانت بريئة والا انتفخ بطنها وسقط وركها

ودخوله والحال هذه حرام . كذلك لا يجوز اذا كانت خرساءَ أو طرشاءَ ضرورة مخاطبتها وتأمينها على اللعان ولا اذا كانت جذماءَ ضرورة تناولها الماء بكفيها أو كسحاءَ ضرورة كونها تقف . واذا أمرت شرعاً بالمثول وامتنعت فلا مؤجل لها واذا حضرت وأبت أن تشرب حقّ عليها القول ولا مؤجل لها . واذا كانت حاملاً روعي الجنين فهو لا ذنب له . واذا منع الرجل من تقديمه اياها حبه لها واشفاقه عليها فعليه ان يطلق بالمؤجل فاذا امتنع كلفه الشرع باحضارها والا فرق بينهما طلاقاً شأنه فى كل من خرجت عن الحشمة وسكت زوجها عنها صيانةً للنسل من الحرمة . ومن وقت أن تداخله الريبة يحرم عليه ان يقرب منها حتى يختبرها شرعاً ولا يجوز اختبارها اذا اعتقد نزاهتها ولو لاحظ ما لاحظ . ولا تقدم الى الكاهن الا بعد معالجة ازالة الريبة من فكر الرجل لجواز أن ما لوحظ كان عن طيش أو عن غير قصد سيء . واذا كانت معقوداً عليها بكراً كشف عن بكارتها وأجاز صاحب الشجرة ان يفحصها الرجل بنفسه وعندى ان يعهد بالامر الى القابلات فاذا ظهر انها افتضت فقد حقّ عليها القول . واستثناءُ اخواننا ايّاها بدعوى ان الاختبار محله شرعاً المتزوجة لا المعقود عليها عقد الخطبة استثناء فى غير محله فان قوله « ولم يضاجعك أحد غير زوجك » يصدق أيضاً على العاقدون الزواج لجواز محلية دخوله بها من قبل فضلاً عن كونها معدودة شرعاً زوجة رجل كما أوضحنا هذا فى محله(١)

واختلف الفقهاء فى الزانى ان كان صغيراً فبعضهم يمنع الاختبار لا قادة

(١) لان عقدها كالمتزوجة لا يرفع الا بالطلاق ولان مرتكب الفحشاء معها حده كمرتكبه مع المتزوجة القطع السماوى غير الحد الشرعى وهو الرجم

النص الرجل والصغير ليس رجلاً ولا ماء له والبعض لم يمنعه وهو الاصح فان الكتاب نظر الى الغالب فالممنوع هو المس مطلقاً ضرورة كونه نجاسة على كل حال والا خرج الاكسال(١) وهو ما لا يسلم به خلافاً لاخوانا فقد أخرجوا الصغير والحيوان وما اذا كان الفعل تفخيذاً أو نحوه

ولا وجه للاختبار ان كانت المرأة لا تعقل أو كانت في غير صحوها أو اشتبه عليها أو أكرهت لقوله « وبغت عليه بغياً » فلا بد من القصد ولا كذلك ان كان ارتكابها فى عهد زوج سابق فان مشروعية الطريقة هى للزوج الحالي

وحاصل الامر أن يتقدم الرجل بالمرأة الى الكاهن فان عذره فى ارتيابه وثبت موجبه باقرارها أو بالشهود أو كان لا اقرار ولا شهود وحلف يمين اللعنة انه ليس من الكاذبين أجريت طريقة الاختبار واذا أمسكها مرتكبة أو شهد بارتكابها شاهد فلا تعمل الطريقة فان محلها عند الشك لقوله كما قدمنا « وخفى على زوجها » وانما يطلق بالمؤجل مصدقاً بيمينه منعاً من ان يكون الطلاق على غير يد الشرع وهو ما يوده الاكثرون . واذا كان امتناعها عن الحضور هو بمعنى كونها مرتكبة فأرى ان لا تجبر وانما يسقط ما لها من الحقوق وأما اذا كان المعنى انها شريفة طاهرة أجبرت واذا أبت ان تشرب فقد حق عليها القول وسقطت حقوقها واختار صاحب الشجرة سقوط الحقوق دون القصاص . واذا أثر الاختبار فلا حقوق للمرأة ولو قضى الرجل نحبه على الاثر واذا لم يؤثر فلا سقوط لشىء من حقوقها وتبقى الحلية كما هى

(١) الجماع بلا انزال

وترجىء الحامل حتى تضع ولو أقرت بالفعل فلا بدّ ان تضع ثم تقاصّ ويحرم عليه القرب منها ما لم تزايله الريبة

وظاهر ان الطريقة انقضى عهدها بزوال الملك والكهنوت. فاستعيض عنها باللعان وللشرع ان يحرم كل من يتكتم الشهادة وغنيّ عن البيان انها اذا أبت اللعان أو أقرت من باب أولى فلا حقوق لها الا ما كان في الحوزة من المتاع واذا تلاعنت وقد أمسك بها وهي ترتكب أو شهد له عليها شاهد حلف وطلق بما عليه (١) فان امتنع الزمه الشرع بالطلاق

المحتال عليها والمكرهة

الفرق بينهما أن المكرهة مسلوبة الارادة والثانية لم تسلبها وحكم صاحبها أن يمهرها ويتزوجها اذا قبل والدها فان لم يقبل فمهر المثل واجب لقوله «واذا خدع رجل عذراء ليس خاطبها فضاجعها مهرها وتزوجها اذا قبل والدها فان لم يقبل فمهر المثل» وعند اخواننا يغرّم أيضاً (٢)

أما المكره فعلاوة على مهر المثل يغرّم اذا لم يقبل والدها تزويجها له ولا يجوز له طلاقها ولو مع المسوّغ ما لم يكن ماسّاً بالدين وغنيّ عن البيان ان لا تكون محرماً وعند اخواننا الجلد أو غرمه وغرم الاهانة والتلف فضلاً عن الغرم الاصلي

ولا خصوصية للبكر فهو يشمل الارملة أيضاً وانما ذكرت البكر للغالبية فكما ان لها مهراً فلغيرها كذلك (٣) والمراد به المقدم ضرورة كون

(١) العلة في كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه شاهداً واحداً لا اثنين
(٢) مادة ٤١١ للعلامة حاي
(٣) يعني المدخول بها ارملة كانت ام مطلقة

المؤجل محل وجوبه الطلاق أو الوفاة . وبالجملة فالفرق بين المكره والخادع ان المكره علاوة على مهر المثل يغرم أيضاً ان لم يشأ أبوها تزويجه بها واذا تزوجها فلا يطلق أبداً منها كان المسوغ الا ان كان ماساً بالدين أو زناً من باب أولى خلافاً للخادع فانه لا يغرم كما ان طلاقه يدخل تحت الحكم العام وسواء أكانت المحتال عليها قاصراً أم بالغاً خلافاً لاخواننا فقد أخلوا الفاعل اذا كانت البنت بالغاً أو لم تتجاوز الثلاث سنين(١)

في الزناء اجمالاً

بيّنا المحارم ما هي وبيّنا ما حرم أو منع دونها والآن نبيّن متى يعد الرجل آثماً فنقول

جاء الكتاب مكنياً بكشف السوأة تارة وبالمضاجعة تارة أخرى والمعنى واحد فهو الفعل المستهجن أعني الوطء ولكن المحققين مع ذلك ألحقوا به ما دونه كالاكسال(٢) وغيره للتنويه بالاثم وهو كشف السوأة فانه كما قال العلامة يشوعاه مقدمة الفساد . ورجع صاحب المختار في ذلك الى النهي عن «منكرات القوم الفاسقين» قال فكل ما كان مقدمة للنتيجة فهو في حكمها فالتقبيل والعناق واللمس وبعض الايلاج والاكسال وما أشبه كل ذلك يأثم فيه الرجل ولو كان خصياً من طبعه أو عنيناً أو مرتخياً أما اخواننا فلم يروا جزاء القطع السماوي حتى ولا الجلد فيمن أكسل ولو أولج مادام

---

(١) مادة ٤١٧ للعلامة حاي «اذا كان الفعل احتيالاً والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض» واملِ العلة كون البلوغ ينافي الانخداع اما علة الاعفاء اذا لم تتجاوز البنت الثلاث سنين فقولهم ان بكارتها تتجدد وترجع كما كانت فلاضرر

(٢) تقدمنا انه للجماع بلا انزال

لم ينزل(١)

وكما يأثم الرجل فالمرأة أيضاً . كذلك الصغير اذا كان مميزاً قاصداً وعند اخواننا اذا تجاوز السبع سنين و تجاوزت البنت الثلاث وقد أصابوا فان الغلام من هذا السن ينعظ ويشتهي نوعاً ما . ولو أن لا ماء له كذلك الصبيّة من السن المذكور تشتهى نوعاً ما . ولكن اذا وقع الكبير على الصبية او أضطجعت الكبيرة لصغير فلاإثم عليه أو على الصبية . وكفارة الاثم عند الخطأ أو الغفلة ضحية . والخطأ أو الغفلة عذر قاصر . ولا يعفي من الاثم كون المنتهك ميتاً خلافا لاخواننا فقد أعفوا الفاعل . ولا يشترط القُبل فانه على كل حال كشف سوأة كما قال الكتاب ولو كان الدبر محلاً للاباحة كان النهى عمَّ السوأتين ليمنع القبل والدبر فشذوذ اخواننا عن هذا خطأ ولا عبرة بكلمة « مضاجع » أى بصيغة الجمع فليس المعنى ان للمرأة أكثر من مضجع فقد وردت صيغة الجمع فى كثير من المواضع والمعنى المفرد واذا كان للصيغة مفهوم فهو مع ذلك كناية عن غير الوطء مما هو دونه كالتفخيذ وما أشبه « حدودين » فانه من المعلوم لكل من عنده خردلة من العقل وكما هو واضح من الشرع ان المباشرة مع ما فيها من الحطة والخجل ما نوه بها الا ابتغاءَ التناسل ولذا حرم اللواط كما ورد « ولا تضاجع ذكراً مضاجع المرأة »(٢) . والمفعول والفاعل واحد إثماً فانه هو أيضاً يقال له اضطجع كما ورد « فنضطجع معه »

---

(١) رأيت للميمونى من فطاحل علمائهم رضى الله عنه انه يأثم ولو اكسل اذا كان غير عنين أو غير مرتخ اما اذا كان غير ذلك فلا يأثم ولو دسه بيده — الجزء الثاني الفصل الاوّل

(٢) قوله مضاجع المرأة يشبه وأتوا حرثكم اني شئتم والمعنى كيف شئتم لا اين شئتم

و « اضطجعت أمس »[١]

كذلك حرم ما دون اللواط كما مرّ بشأن المرأة . كذلك مباشرة الخنثى سواء أ كان من سبيل الذكورة أم الانوثة خلافاً لاخواننا فقد أعفوا هذه وهو خطأ فانها أيضاً سبيل عقيمة فتركهم الاهتمام بتعليل الامور خرج بهم فى بعضها عن جادة الصواب ورضى الله عن ابن عزرا فمن كلامه على اللواط « وحاشا ثم حاشا ان يقذف بالبذر الطاهر الى أقذر قاذورة وهو الاست » فما أليق عبارته بالمرأة أيضا[٢] . كذلك حرم سحاق الاناث مع بعضهن كذلك مسافدة الحيوانات ولو ابن يومه . كذلك التعشير من غير النوع

التوريث والوقف والهبة والوصية

ليس للمورث سواءٌ أ كان فى حال صحته أم فى حال مرض الموت ان يفضل بعض الورثة على البعض لقوله « لا يبكر ابن محبوبته لبكورة ابن المبغضة » بل عليه ان يعدل بينهم بعد أن يعزل للبنات ما يلزم لتأهيلهن فقد قدمه العلماءُ قبل غيره ولو لم يفض شىء للذكور مع مراعاة منزلتهنّ فى ذلك بين الناس . وانما له فى حال الصحة ان يهب الى من يشاء سواء من الورثة أم غيرهم فقد ورد « واذا وهب الزعيم هبةً » ومن باب أُولى الوقف فانه لمثوبة ترجى أو لنعمة تقابل بالشكران وليس للوارث منعه من الهبة أو الوقف وانما ليس للمورث ان يتصرف فى الكل منعاً من حرمانه وقدّر العلماءُ حدّ

(١) المتكلمات اناث

(٢) يعرض المصنف بهذا الى حلية الامر عند اخواننا بين الرجل وزوجته ولهذا تقدم له تفنيده ماذهبوا اليه من تأويلهم كلمة « مضاجع المرأة » ولعله ليس رأي الكل عندهم

التصرف بالثلث وعند اخواننا اذا لم يُبق للوارث بطلت الهبة وإنما أبقى فناقذة(١)

أمّا وهو في حال مرض الموت فيشترط للهبة أن تكون مقابل منفعة من الموهوب له كذلك الوقف يشترط له أن يكون وفاءً لنذر من قبل أو تكفيراً عن سيئة فإنه والحال هذه فرض واجب والا فلا يجوز الوقف أو الهبة ضرورة انتقال الارث الى الورثة وابتداء استحقاقهم فيه اللهم الا اذا أجازوا اكراماً لوصية المورث

ومُنع التوريث لغير وارث ما لم يكن الوارث قد خرج عن دينه فإنه لا وراثة له والحال هذه لكفره فقد ورد « واذا لم يكن للرجل ولي » يعني المهود والا فان لكل اسرائيلي أقارب اذا لم يكن من جهة الاب فمن جهة الأم أمّا الداخل في الدين فمنقطع وأيضاً لقوله « لا يرث ابن هذه الامة مع ابني اسحاق »(٢) أمّا وراثة المؤمن للكافر فغير ممنوعة فقد ورث أبناءُ عبدة العجل ولا يرد علينا ما قالته بنات صلفحاد من ان أباهنّ مات ولم يكن من المرتدين فانه قد يفهم من قولهن هذا انهن لا يرثنه لو كان كذلك ولكنهن لم يذكرن هذا الا جهلاً منهن والا فان الشرع لا يمنع .

والخلاصة ان الهبة أو الوقف في حال الصحة نافذ في الثلث أمّا في حال مرض الموت فالتصرف ممنوع ما لم يكن نظير منفعة من الموهوب له أو قياماً

---

(١) مادة ٥٨٧ للعلامة حاي « اذا اوصى بجميع امواله في مرض الموت حقت الوصية ولو لم يترك شيئاً للورثة »

(٢) خروج الوارث عن الملة عند اخواننا لا يمنع عنه الميراث شرعاً والملة للسلطة الشرعية منعه لفائدة أولاده ــ مادة ٤٦٩ للعلامة حاي

يتذر قبل المرض أو تكفيراً لسيئة ولا يرث الكافر المؤمن أمّا هذا فيرثه(١)

الميراث

لاشك ان التوارث كان معروفاً قبل الشريعة ضرورة كونه مدنياً ولعدالته لم تتعرض له بغير المتبع بل ذكرته بالجملة كما هو بمناسبة بنات صلفحاد بقوله « ومن مات ولا ولد له فالتركة لبنته » ونظراً لاجماله اختلف العلماء وأعملوا المذكور لغير المذكور كما سيجيء . والظاهر من هذه الآيات (٢) اجمالاً ثلاث طبقات هي ذرية المورث وذرية أبيه وذرية أبى أبيه . فأولاً الابن لتقديمه بالذكر ثم الاصول ولو لم يذكروا . ذلك لان المتبع غالباً ان

(١) لم ار فى كلام المصنف ذكراً للوصية سوى قوله « مالم يجيزوا اكراماً لوصية المورث » والكلام دائر كما هو ظاهر على الهبة والوقف ومعلوم ان الفرق بين الهبة والوصية ان الهبة منجزة والوصية مضافة الى مابعد الموت فاذا كانت كلمة الوصية في عبارة المصنف لغوية لافقهية فالفقهية مع ذلك جائزة اعنى انه يجوز للانسان ان يوصى بقدر الثلث ولكن اذا كان فى حال مرض الموت فيشترط ان تكون الوصية مقابل منفعة من الموصى اليه قياساً على الهبة بل ان الوصية من باب أولى لانها أقل من الهبة فانها لاتنفذ شرعاً الا بعد الوفاة اما الهبة فمنجزة من طبعها ولا يعارض هذا مايقوله المصنف من منع توريث غير الوارث فان التوريث شيء آخر غير الوصية فهو اعتبار من ليس بوارث وارثاً اما الوصية فهبة في الحقيقة ولكنها غير منجزة بل مضافة الى مابعد الموت ثم هي مقيدة بالثلث ثم يشترط لها مقابل المنفعة من الموصى اليه اذا كانت فى حال مرض الموت ولا تجوز لاحد الورثة لما فيها والحال هذه من تفضيل البعض على البعض وهو ممنوع كما مرّ بنا فهى ليست على كل حال توريثاً نوعياً كانت كلمة الهبة فى قصد المصنف بمعناها العام من منجزة ومضافة

(٢) الآيات بتمامها هي « ومن مات ولا ولد له فتركته لبنته فاذا لم يكن له بنت فلاخوته فاذا لم يكن له اخوة فلاخوة ابيه فاذا لم يكن لأبيه أخوة فلقريبه الاقرب من عشيرته فيرثها له

يرث الفروع الاصول ولانه ليس من المناسب تقديم الاخوة على الاصول وهم سبب قرابتهم . ثم الاخوة ثم اخوة الاب أى الاعمام ثم الاقرب بعد هؤلاء أعنى الا كثر قرابة من غيره بعدهم لقوله « فاقربيه الاقرب » وبالجملة فاحكام الميراث محلها هذه السورة نصاً وقياسا ولو أن العلماء اختلفوا فى بعضها كما سيجىء . أما اخواننا فسلكوا فى البعض طريقة أخرى وزادوا أيضاً وراثة الرجل امرأته استناداً فى زعمهم الى قوله « فيرثها »(١)

ميراث البنين

قوله « انسان » (٢) يشمل الذكر والانثى كقوله « اذا مات آدمىٌّ » وكقوله « لا يقترب انسان ما الى قريب جسده » فانه يصدق على النوعين ولذا فالأب والأم واحد تركتهما للذكور . أمّا البنات فاختُلف بشأنهن أيرثن أيضاً كالاولاد فالبعض حجبهن بهم لتفضيلهم عليهن بقوله « ولا ولد له فتركته لبنته » فان المفهوم انه اذا كان له ولد منعت البنت كبنات صلفحاد فانه لو كان لهن أخ ما كنّ ورثن والدليل قوله « ولا أولاد له » وانما استفتين الرسول عليه السلام لعلمهن من قبل ان البنت ترث عند عدم الولد ولرؤيتهن ان لا ذكر لهن فى التقسيم فرأين ان يسألنه أليس ما كان على ما كان ولو

(١) الضمير فى هذه الجملة راجع الى التركة والفاعل هو القريب الاقرب أي انه اذا لم يوجد من يحجبه ممن ذكروا قبله ورث هو التركة كما هو ظاهر جلياً من سياق العبارة فضلاً عن انه كما ترى لاذكر للزوج ولا للزوجة فينسب الضمير اليه أو اليها وفضلاً عن ان القريب المحكى عنه مشار اليه كما ترى بقوله « من عشيرته » اي من عشيرة المورث وظاهر ان الزوج ليس منها

(٢) التعريب الحرفى هو « اذا مات رجل » ولكن المعنى الانسان مطلقاً

أن التركة ما لهـا رجال العشيرة شرعاً أو لعلهنّ كنّ يخشين ان يحرمن فاستنجدن وعلى هذا عوّل جمهور علمائنا أى أن الولد مقدم على البنت وقاسوا عليه أخا المورث فقدموه على الاخت تبعاً لتفضيل الذكر على الانثى . وساواها بعضهم بالولد بحجة ان كليهما من صلب واحد فلا معنى لتفضيل الولد عليها منهم العلامة البصير فقد قال رحمه الله ان الولد والبنت يستويان فكما ساوى بينهما في حياته تربيةً ورحمةً وجب ان يتساويا كذلك فى مماته قال ولا ينافى ذلك جملة « ولا ولد له » فان النفى لا يستلزم الاثبات كما لا يستلزم الاثبات النفى أو بعبارة ثانية لا يقتضى السلب ايجاباً ولا الايجاب سـلباً فقوله مثلاً « وكل اناءٍ غير ذى غطاءٍ محكمٍ ينجس » قال فهل اذا كان ذا غطاءٍ محكمٍ نحكم بطهارته ؟[1] وقوله أيضاً « وكل ضحية يؤتى من دمها الى مكان الاجتماع للتكفير بها لا يؤكل منها » فانه لا يؤخذ من ذلك انّ ما لا يؤتى من دمها كالمحرقات تؤكل قال فكذلك قوله « ولا ولد له » لا يستفاد منه الايجاب فتقدم الابن على البنت أى تحجبها به فيرث دونها كلاّ بل يستويان وانمـا المعنى هو أن البنت ترث عند عدم الولد لا أن وجوده يمنعها بتاتاً . وردّ عليه بعضهم بقوله ان « ولا ولد له » بمنزلة « فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » فكما تحجب البنت عمها يحجبها أخوها فاجاب ان آية « ولا ولد له » ما هي الا تخصيص للبنت بالتركة كما خصتها الآية الثانية بالعم أمّا الابن فلم يخصه بها

(١) استفهام انكاري كما هو ظاهر والمعنى انه مع ذلك يعدّ نجساً ولكن البعض الآخر أفتى بالطهارة والآية واردة لمناسبة ذكر من يموت ووجوب تطهير من يمسه أو يوجد حيث هو فبالجملة ذكر ما قد يوجد في المكان من الآنية وكونها تنجس اذا كانت معرضة عناية بالنظافة والطهارة ومحافظة على الصحة العامة

والا كان النظم هكذا « من مات فتركته لابنه فاذا لم يكن له ابن فلبنته فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » . وبالجملة فالعلامة البصير فرّق بين الآية الأولى والثانية بتخصيص البنت بالتركة فى الثانية دون الابن بها فى الأولى والا كان ابتدأ بقوله كما تقدم « ومن مات فتركته لابنه » أمّا ما ردّ به عليه صاحب الشجرة من ان السلب قد يفيد الايجاب مع انكاره هذه القاعدة بدليل سياق عبارته من قبل وذكره كون الكثيرين اتبعوا توريث البنت مع الولد تصديقاً لقول العلامة داود الرئيس فما استغلق علىّ فهمه

ومن القائلين أيضاً بمشاركة البنت للولد العلامة دانيئيل القمسى قال رحمه الله ـ ومنهم من جعل للبنت الثلث ضرورة ان لا معنى لاستئثار الولد بالتركة دونها وهما من صلب واحد لكليهما ما للآخر من العطف الابوى ولو امتاز الولد والا فما تتأهل البنت كما اننا اذا قلنا بحرمان الولد تزويجاً لها فما لم يقل به الشرع أيضاً فمن العدل والانصاف ان يخصص لها الثلث أعنى ان الولد يأخذ سهمين وهى واحداً

خلافاً للعلامة يافت وولده وكثيرين غيرهما فقد منعوا البنت ولكنهم مع ذلك أوجبوا على الذكور تأهيلها بقدر منزلتهم ولو استنفد كل ما ورثوه ولا بأس ولكن من يكفل لنا الوفاء بهذا الوجوب وان لا يهمل الاخوة أخواتهم يترامين على الابواب ونحن اليوم لا حاكم لنا منّا فعندى ان يفرض لها الثلث تتأهل به أو تستفيده مطلقاً كما اتبع ذلك العلماء فعلاً على ما رواه لنا العلامة داود الرئيس فضلاً عن تسوية العلامة البصير البنت بالولد وهذا أيوب عليه السلام شمل بناته بالعطاء مع الذكور كما شُملت عكساءُ من أبيها ولو انه كما يقولون ايهاب لا ميراث . والخلاصة ان لا خلاف بين الآية

الأولى والثانية بالنسبة الى غير المتزوجات أمّا المتزوجات فلك ان تجتهد بشأنهن كما اجتهد صاحب الشجرة فى ايجابه على الاخوة تزويج اخواتهم من مال أبيهن كما كان يزوجهن لو عاش فانه اجتهاد منه لا انه من نص الكتاب

واذ كان من رأى جمهور علمائنا تقديم الابن على البنت فنقول اذا مات المورث وله ولد بالغ فله التركة وحده واذا كان له اخوات فعليه تربيتهن الى ان يكبرن ثم يزوجهن بقدر ما يكفى من مال التركة[1] واذا كان للمورث قاصر وقاصرات نخير له وهو فى مرضه أن يوصى عليهم فاذا فاته الأمر أقام لهم الشرع الوصى يستغل التركة ويربيهم الى ان يكبروا فيزوج البنات ولو لم يفض لاخيهن شيء . واذا كان له بنات بالغات وأولاد قصّر تربى هؤلاء من مال التركة أما البنات فيسترزقن من كدهن الى ان يتزوجن[2] واذا لم يفض للذكور شيء فعلى الله رزقهم واذا كان لا ضرر على القصّر من زواجهن قبل بلوغهم لكفاية مال التركة فلا وجه لتأخيره . واذا كان له أولاد بعضهم بالغ والبعض قصّر وكان نصيب هؤلاء يكفى لتربيتهم الى ان يبلغوا فلا مانع من القسمة بينهم بالتساوي والا فلا قسمة قبل البلوغ وليس للصغار محاسبة الكبار بما قد يكون أعطى اليهم من المورث أى انهم ليس لهم طلب عزل نظيره لانفسهم قبل التقسيم . كذلك اذا كان له بنات متزوجات وأخرَ قاصرات فهؤلاء يتربين أولاً ثم يقسم المال بينهن واذا كان نصيبهن لا يكفى

---

(١) قدم المصنف رأيه وهو ان يفرض للبنت الثلث تتزوج به أو تستفيده مطلقاً كذلك سترى له الرأى عينه فى خلاصته العامة فى الميراث

(٢) لهذا وجبت العناية بتعليم البنات وتأهليهن للارتزاق بقدر الامكان ولاسيما اذا دعت الحالة والا فما يرتزقن فيتزوجن

لزواجهن كمل عليه من نصيب المتزوجات وليس للقاصرات تأخير القسمة الى ما بعد الزواج ولا أن تكون نفقته بنسبة ما أنفق على اخواتهن فى حياة أبيهن من قبل بل يراعى كونهن يتيمات . واذا لم يكن له الا بنت ابن ولا لزوم لان نقول ابن ابن فحكمها مع عماتها كأبيها فان بنت الابن مقدمة على البنت . واذا مات عن ذكور وخنثى لا عضو له يعرف « طمطوم » فكما قال العلماء تعدّ ضلوعه فان نقصت واحداً حسب منهم لقوله « وأخذ ضلعاً من ضلوعه » واذا كان له ما للذكر والانثى « اندروجينوس »وكان الماء من مجرى الانوثة فانثى وعدّها بعضهم بقسميها كذلك . والاول عند اخواننا لا يحسب شيئاً قالوا ولكن اذا شق وظهر له ما للرجال فلا ميزة له فى البكورة ان كان بكراً . قلنا بل ان كان الى الذكورة فذكر أو الى الانوثة فانثى وفى حال الذكورة له ميزة البكورة ان كان بكراً

ميراث الآباء

قال سبحانه « فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » فكأنما الاخوة عند عدم البنين هم الذين يرثون لا الابوان ولكن الواقع غير ذلك فان الكتاب لم يضمر ذكرهما الا كيلا يزعج الابناء بموتهم قبل الآباء والطبيعة العكس فامساكه عن ذكر الابوين ماهو الا لذلك السبب الحكيم لا انهما ممنوعان والا فهما أحق من الاخوة ضرورة كون قرابة هؤلاء ما هي الا بهما وقد قال سبحانه « فلقريبه الاقرب » وظاهر ان الأب الى الابن أقرب من الأخ اليه والغاية انه اذا وجدت الآباء أعنى الاصول حجبوا الاخوة وانما اختلف العلماء مع ذلك في مساواتهما ببعض فمنهم من منع الأم بحجة انها مورثة لا غير

وهم اخوانا[1] وجاراهم العلامة ليفي مستدلاً بان تقديم الذكر على الانثى قاعدة في الميراث قال فكيف يستويان قال واذا ورثناها بعد الأب فكأننا منعنا بها أولاده أعني اخوة المتوفى حالة كونهم أحق لحلولهم محل أبيهم قال ولا نقول ان يعدم المتوفى من يرثه فنورثها فانه لا يعدم الوارث غير الداخل في الدين فهو لا وارث له وبالجملة فقد منعها اصالةً . وورثها صاحب المختار بعد الأب قياساً على الابن والبنت أي تبعاً لتقديم الذكر على الانثى. وخصها العلامة دانيئيل بالثلث كالبنت ولكن جمهور علمائنا ساووا بينهما قالوا انهما واحد في نشء المولود فلا معنى لتقديم أحدهما ولو فضل الذكر لنوعيته قالوا بل ان ما تقاسيه الام وتكابده لهو أشد مما يكابده الاب ويعانيه . وتبعهم العلامة البصير . واستدلوا أيضاً بان الام مورثة فوجب أن تكون وارثة كذلك . واعترض البعض بان في وراثة الام ولدها تحويلاً للارث الى غير العشيرة وهو ما يخالف قوله « فلا يتحول الارث من عشيرة الى أخرى » وعشيرة الام غير عشيرة ابنها . ودفع بعضهم هذا الاعتراض ببيع نعمي ما كان لولديها محلون وخليون قال فاذا كانت باعت ما كان لزوجها نظير ما كان لها في ذمته من مؤجل الصداق فبيعها ما كان لولديها ما هو الا ميراث عنهما وهو ما يؤكد أحقية الام في الارث . وردّ صاحب الشجرة على هذا بان بيع التركة انما كان لحفظ المال للولد انتظاراً له من المرصد الشرعي وهذا خطأ فان ولد المرصد لا يصيب من التركة شيئاً كما سلف بيان ذلك في محله اللهم ما لم يكن ميراثاً عن أمه وكانت استفادته مقابل مؤجل صداقها : وبالجملة فقد قطع العلماءُ بالمساواة بين الابوين في ميراث البنين وانما اختلفوا اذا توفى

(١) مادتي ٤٣٤ و ٤٣٩ للعلامة حاي

أحدهما فمن المتقدمين يافت وسهل والبصير اتفقوا أن يرث الموجود منهما النصف وورثة المتوفى النصف من أبناء فآباء فاخوة فاعمام أو خالات المقدم منهم يحجب من دونه . وقسمها صاحب الشجرة بين الموجود وفرع الآخر دون سائر الورثة كالاصول والاخوة ومن هو أبعد طبعاً وانتقد أهل زمنه كيف يورثون أحد الابوين ويتركون فرع الآخر ولكنه انتقاد في غير محله فان توريثهم كل ورثة الآخر معقول أما توريثه هو الفرع خاصة فلم نرَ له وجهاً وأرى رأى المتقدمين أن يحجب المقدم من دونه من فرع فأصل فاخوة لا متحول عن ذلك فهو ما أجمع عليه جمهور العلماء فاذا كان له اخوة أو أعمام من أبيه ثلاثة ومن أمه واحد أو العكس أخذ الواحد النصف والآخرون النصف الثانى فان كل مقدم يحجب من دونه كبنات صلفحاد فقد قمن مقام أبيهن بين أعمامهن ضرورة كون فرع الفرع كالفرع كما ان أصل الاصل كالاصل كما أسلفنا فى المحارم لا لان المتوفى يرث فيورث فهو كما أثبت المحققون لا يرث وعلى القاعدة المارذ كرها وهي كون المقدم يحجب من دونه تفضل بنت الابن على البنت وعلى بنت بنت الابن أيضاً والولد مقدم على الكل . كذلك أصل الاصل كالاصل كأصل أصل الاصل وفروع الاصل أى الاخوة أحق من أصل الاصل فان المقدم يمنع من دونه ومن ثمّ فكما قال العلماء فرع المتوفى يقوم مقامه

والغاية ان محور الميراث هو أن يمنع المقدم من دونه وأصل الاصل كالاصل فما فوق وفرع الفرع كالفرع فما تحت فتنبه

امتياز البكر

للبكر مثل حظ أخويه لقوله « يميز البكر ولو ابن مبغضته ليعطيه

الضعف » فاذا كان له ولدان قسم المال ثلاثة أقسام للبكر منها اثنان والواحد لاخيه واذا كان له ثلاثة فللبكر قسمان ولكل من أخويه واحد كولدى سيدنا يوسف عليه السلام امتازا بالنسبة الى باقي الاسباط بسبب البكورة . وذهب البعض ان الامتيار يشمل تركة الام أيضاً استناداً الى ان قوله « ومن مات » يصدق على النوعين الرجل والمرأة وهو خطأ فان مسند الامتياز انما هو قوله « يميز البكر » أعنى الآية المتقدم ذكرها فضلاً عن ان الضمير فى علة الامتياز وهي كون البكر كما هو قوله « عنفوان قوّته » راجع كما هو ظاهر الى الاب فلا يقال للبكر بالنسبة الى الام بكراً وانما يقال له فاطر الرحم[1] ولذا فامتياز البكر خاص بتركة الاب دون الام كما قد عوّل العلماء ثم ان الامتياز يشمل الثمرة أعنى انه يتناول أيضاً ما أنتجه الاصل من وقت الوفاة وليس معنى قوله « فى كل ما يوجد له » أن يقصر الامتياز على الاصل بحجة ان الثمرة هى غير ما كان موجوداً فهذان ولدا يوسف أصابا فى الاصل وغيره ثم هاته أيضاً بنات صلفحاد أخذن على قول بعضهم الضعف وفيما جدّ أيضاً ولو أن البعض الآخر يرى ان ميراث الارض كان أمراً شرعياً وانما أخذنه منها كان كذلك كما أوحى على النبيّ عليه السلام[2] . كذلك بنت البكر تمتاز فى الاصل

(١) فاطر من فطر بمعنى شقّ كما هي الكلمة العبرية لفظاً ومعنى

(٢) عند اخواننا لاتلحق الثمرة بالاصل في الامتياز مالم تكن فرعاً متصلاً به وقت الوفاة كما هما المادتان ٤١٧ و٥١٨ للعلامة حاى وهو ماينبغى ان يكون المعوّل عليه عندنا نحن ايضاً فهماً من عبارة المصنف أو ترجيحاً والا فان كان قصده استمرار الامتياز فى كل ما يجدّ من الثمرة الى وقت القسمة فلا أرى له وجهاً فان التركة تنتقل عن المورث من وقت الوفاة فما يجدّ عليها فهو ملك الورثة انشاء ويعدّ شركة بينهم جميعاً ماداموا على الشيوع أما ماقال به اخواننا من انه لا امتياز اذاكانت التركه ديناً

والثمرة . وقاس عليها بعضهم البنت ذاتها قالوا فاذا كانت بنت البكر امتازت فالبنت ذاتها من باب أولى فضلاً عن كونها عنفوان قوة أبيها كما هو تعليل الكتاب[1] . هذا ولا يزال البكر يمتاز سواءٌ فى حياة أبيه أم بعد مماته فان قوله يميز ويعطى ليس مفاده تعليق الامتياز بالحياة وانما المعنى كونه لا يعمل على مناقضته بل يتوخى تحقيقه فانه أمر له يجب تحققه حتى بعد الوفاة ولذا فاذا ولد البكر بعد وفاة أبيه[2] كأن كان أحد توأمين أو كان له امرأتان فوضعتا[3] فالمولود الاول هو البكر يمتاز فى الاصل وثمرته فان البكر بكر حتى وهو جنين فقد ورد « وازدحم البنون فى أحشائها » كما أنه اذا مات البكر فى حياة أبيه قام أولاده مقامه من ذكور واناث كبنات صلفحاد فضلاً عن ان فرع الفرع شرعاً كالفرع وأصل الاصل كالاصل لا ان العلة ان المتوفى ورث فورّث ولو ذهب اليه بعضهم

والخلاصة ان للبكر مثل حظ أخويه وفى تركة أبيه لا فى تركة أمه

ولو كانت ثابتة بسند أو استحال الدين الى عقار كما هي المادة ٥٢٣ فلا ارى له معنى فان الدين تركة على كل حال والكتاب لم يستثنه ولا معنى لاشتراط ان تكون القرضة برهن عقاري حتى يمتاز البكر كما هى المادة ٥٢٤

(١) قياس فى غير محله ولو انه لم يعمل به كما هو ظاهر فان بنت الابن لم تمتز بنفسها وانما هى قامت مقام ابيها البكر الممتاز اصلاً فاستفادت ما كان يستفيده تبعاً له فضلاً عن ان التمييز محله البكر اعنى الولد الذكر كما هى عبارة النص وهو تخصيص من العموم لايجوز اطلاقه ولو شاءها الكتاب لشملها

(٢) عند اخواتنا بالعكس مالم تكن هلت جبهته قبل الوفاة كما هما المادتان ٤٩٢ و٤٩٣ للعلامة حاي

(٣) تمثيل لابد منه فانه اذا كان ولداً واحداً فهو صاحب الحق فى الميراث كله بطبيعة الحال

وفى الثمرة أيضاً فضلاً عن الاصل وبعد وفاة أبيه أيضاً لا فى حياته فقط واذا توفى فى حياة أبيه قام أولاده مقامه ذكوراً واناثاً يمتازون امتيازه والبكر بكر الأب لا الام ولا يقال للسقط عنفوان القوة فيمنع البكورة بعده فليس المعنى كون البكر أثر أول دخول بالمرأة فان هذا من النوادر فضلاً عن عدم التحقق شرعاً ولذا اضطر المتقدمون ان يعتبروا عنفوان القوة أول ولد جاء معيناً لابيه ولو تقدمته بنات ولكن الاعتبار الصحيح هو أول مولود ذكراً ابن حياة كابن السبعة أشهر ولو مات يومه وما يليه لا يعدّ بكراً خلافاً لابن الثمانية فانه ليس ابن حياة ولو لم يمت يومه فضلاً عن ان السقط ليس محل ميراث خلافاً للبنت فانها ترث

وراثة الزوجين

ورّث اخواننا الرجل امرأته استناداً الى قوله « فيرثها » والحال ان الضمير راجع الى التركة[1] وقد سلّم بهذا علماؤهم المتأخرون بقولهم انه استدلال على غير هدى ولكنهم مع ذلك قالوا ان وراثة الرجل امرأته عادة عندهم . ورجع منهم العلامة اسماعيل الى قوله « وكل بنت ترث نصيباً » الى آخر ما هناك من باقى الآيات قال فنهيها عن ان تتزوج من غير سبطها هو للتوقي من ان يرثها زوجها فيتحول الارث الى سبط آخر يعنى سبط الزوج وهو ما لا يوده الكتاب بقوله « فلا يتحول الارث من سبط الى آخر » قال فهذا يدل على محلية وراثة الرجل امرأته كما يرث الابن امّه أيضاً فيتحول

(١) والفاعل هو القريب الاقرب فضلاً عن انه لا ذكر للزوج ولا للزوجة كما أسلفنا بصحيفة ١٥٢

الارث بذلك من سبطها الى سبط آخر هو سبط الاب بانتساب ابنه اليه دونها قال فلهذا وردت آية « فلا تحول الارث من سبط الى آخر » مرتين احداهما من أجل الابن والثانية من أجل الزوج ولكنه تفسير غير صحيح فان المرة الأولى كانت لمناسبة بنات صلفحاد خاصةً والثانية عامة مطلقة أو انها لمنع المعاوضة أو البيع الى سبط آخر . قالوا لا بل ان نهيه عن تحويل الارث من سبط الى سبط هو نهيٌ وقتي لزمنه والا كان قال كما قال فى غير هذا الموضع « فريضة أبدية لاجيالكم » وهي مغالطة منهم[1] . وأيضاً استدلوا بما روى عن يئير وانه كان له عدة بلاد قالوا فلا بدّ ان يكون ورثها عن امرأته لا انها آلت اليه عن أبيه شغوب والا كان ذكر هذا بان يقول « وولدت له شغوب وكان له ثلاثة وعشرون بلداً » ثم يقول « وشغوب خلف يئير » واجيبوا على هذا بجواز ان يكون شغوب مات فى حياة أمه والبلاد كانت لها من أبيها ثم آلت عنها ميراثاً الى ابن ابنها يئير فنسبت اليه والا فعليهم ان يأتوا بالدليل

---

(١) الشرع لا يتقيد به زمن دون آخر مالم يكن يظهر ذلك صريحاً من الامر أو النهى أو كانت تدل عليه قرينة الحال أو كان الشيء المقصود من أجله الامر او النهى انقضى أو تلاشى بحكم الزمن وما نصه فى بعض المواضع على أبدية الاتباع الا توكيداً لا يفيد الوقتية فى غيره والا للزم من ذلك ان كل أمر أو نهى يقرن ولا بدّ بذكر الابدية والحال ان اكثر الاوامر والنواهى غير مقرون بها ومع ذلك هي متبعة معمول بها أو فى حكم الواجب العمل بها شرعاً على الاقل وكل هذا اذا صحّ ما يقولونه من ان أحد النهيين عن تحويل الارث مقصود به الزوج وكون هذا يدل على محلية وراثه لها يومئذ . على اننا اذا سلمنا بهذا فماذا يقولون فى ان الكتاب بعد ذلك ورّث الابن امّه ولم يورّث الرجل امرأته ولو شاءَ لورثه مثل الابن فتوريث هذا دونه وهما مرجعا النهيين كما يقولون دليل ضمنيٌ على بقاء منع وراثة الرجل امرأته كما هو على الاقل

على وراثة شغوب لها من زوجته كما يزعمون فهي دعوى منهم يلزمهم اثباتها وحوّر العلامة ليفي وراثة الرجل امرأته من طريق آخر هي ان تلد له ويموت المولود فيرثها عنه باعتبار كونه ورث فيورث . وقد كان اتبع هذا قديماً عند بعضهم ولكن جمهور العلماء أنكروا كون المتوفى يرث لقوله « فتعطون تركته » قالوا فكيف وهو ميت يعطى اليه . أمّا قوله « ولا ولد له » فيشمل ابن الابن وبنت الابن كبنات صلتحاد ولو ان ما ذكر هو الابن ومن هنا جاءَ تقديم بنت الابن على البنت ضرورة كون فرع الفرع كالفرع وأصل الاصل كالاصل

والخلاصة ان لا يرث الرجل امرأته اصالةً انما مؤجل صداقها لا يلزمه وله ثمرة كد يدها وما كان أعطاه اليها لاعتباره الشخصي . كذلك هي لا ترثه انما لها مؤجل الصداق وما قد يكون لها غيره من الحقوق وتمضى الى حال سبيلها . وثمرة كد يديها لورثته واذا لم تطالب حقوقها عاشت معهم من مال التركة ما أمسكت عن الطلب

وراثة من يرتد

المرتد لا يرث اذ هو يعدُّ ميتاً لقوله « واتبع الصنم فمات » ما لم يكن مرغماً ولم يجد سبيلاً للخلاص فانه والحال هذه لا يمنع الميراث عنه . واذا كان له أولاد على دينهم فلا تضرهم ردة أبيهم بل يرثونه فهم يقومون مقامه لا انهم يتلقون الميراث عنه فان الميت لا يرث فيورث عنه فالردة لا تمنع الميراث عمن يقوم مقام المرتد فيه أمّا المرتد نفسه فلا يرث غيره (١)

(١) قدمنا بصحيفة ١٥٠ ان الخروج عن الملّة عند اخواننا لا يمنع الميراث شرعاً وانما السلطة الشرعية منعه لفائدة الذرية ـ مادة ٤٦٩ للعلامة حاى

خلاصة عامة في الميراث

اذا مات عن ولد وبنات فالتركة للولد وزواج البنات عليه ولكن نظراً الى اهمال الاخوة اخواتهن فى زمننا هذا وان لا سلطة شرعية لنا يفرض للبنت الثلث . فاذا كان لا ولد له قام أولاده مقامه[1] كحكمه مع اخواته وعلى هذا فبنت الابن مقدمة على البنت . واذا كان الاولاد كلهم ذكوراً قسموا بينهم بالسوية واذا مات أحدهم قام أولاده مقامه واذا كان لا أولاد له فاولاد أولاده وهكذا فابن الابن كالابن . واذا مات المورث عن غير عقب ورثه أبوه وأمه سويةً واذا كان أحدهما ميتاً قام مقامه المحق من ورثته واذا ماتا كلاهما فالميراث للاخوة الاشقاءِ واذا كان اثنان من الاب وواحد من الام فللاثنين النصف وللواحد النصف الآخر وهكذا بالعكس[2] والمقدم يحجب من دونه . فاذا لم يكن له اخوة فالميراث للاخوات واذا كان لا أخوات فللجدين والجدتين والا فللاعمام والخالات والا فللقريب الاقرب وبالجملة فالفروع مقدمون على الاصول وهؤلاءِ على الاجنحة أعني الاخوة والمحق يحجب من دونه علواً ونزولاً وهكذا فى كل صورة وهو ما لا يمكن حصره وانما الاجمال هو كما رأيت

في الشهود

لم يقنع الشرع بالشاهد الواحد لقوله « لا يؤخذ الانسان بالشاهد الواحد» بل أوجب ان يكونوا على الاقل اثنين لقوله « بشهادة الاثنين أو الثلاثة يقوم

(١) يعنى أولاد الابن اذا كان هذا توفى وله أولاد

(٢) يعنى ان التركة فى حال وفاة احد الابوين تقسم مناصفةً بين ورثة كل منهما

القضاءُ » وأوجب عليهم أداءَ الشهادة متى طلبوا لها لقوله « فاذا رأى أو علم وتكتم فعليه الاثم » ووجب ان يكونوا عدولاً معروفين بالامانة حسنى الاخلاق ولا يحلفون فمدار الثقة بالشهادة التحقق من صحتها . ونهى عن مصاحبة الشرير للشهادة له زوراً لقوله « لا تضع يدك فى يد الشرير لتشهد له زورا » واذا كان لا شهادة لشرير فكذلك مزامله لا شهادة له والشرير من استوجب القصاص أو الجلد . واللصوص والطغاة وشاهدوا الزور والمرابون والمقامرون لا شهادة لهم[1] . كذلك كاتم الشهادة موضع ريبة الاّ من تاب والا فمن أين لنا بالانبياء أو كما قال اخواننا كانلا معنى لبحث الشهادة وتمحيصها وقد أحصوا عشرة لا شهادة لهم هم الاعداءُ والمبغضون والمرأة لقوله شاهدين بصيغة المذكر ولكن هذا خطأ فانها صيغة الشرع تشمل الاناث لا لانه لم يقل رجلين كما ذهب العلامة ليقى بل لان الاناث مكلفات يؤتمنّ فى حيضهنّ وطهرهنّ فكفى ان يكون الشاهد من أولي التقوى . والرق لقوله « فاقتصوا منه بمثل ما أضمره لاخيه » ولا اخوّة بين الرق وغيره . والصغير لانه ليس محلاً للاقتصاص منه . والاصمّ والاعمى[2] لقوله « اذا رأى أو علم » . وشاهد الزور ما لم يتب . والاقارب لقوله « لا يؤخذ الآباءُ بالابناءِ » ولكن هذا أيضاً خطأ فان المعنى ان لا يؤخذوا

(١) فكأن ثلاثة أرباع العالم وفي طليعتهم معظم اليهود تمنع شهادتهم فان من يأخذ بالربا يعد مرابياً أيضاً . هذا فضلاً عن المقامرين أيضاً فهم كثيرون كذلك فى كل الدنيا من جميع العناصر

(٢) لعل المقصود الاصمّ الاعمى والا فان الاصمّ البصير يعرف بالنظر كما يعرف الكفيف بالسمع

بذنبهم لا بشهادتهم كما هو تأويلهم والدليل ما هو مأثور عن امصيا الملك وكونه لم يأخذ الابناءَ بذنب آبائهم فضلاً عما ورد بشأن الولد العاقّ ورفع ابويه اياه الى القضاءِ وشهادتهما عليه وما أحسن ما عوّل عليه فقهاؤنا من قبول شهادتهم فى التأثيم دون التزكية. والآكل فى الطرقات . والمستجدى جهرة (١)

وكما قدمنا لا يحلف الشاهد لان المعوَّل عليه بحث الشهادة والتحقق منها لقوله « فابحث وتحقق وتأكد بامعان » وتغالى اخواننا فى الاسئلة حتى هم يسألون الشاهد فى كم يوبيل نحن اليوم (٢) بل انهم ليسألونه أيضاً بعض أسئلة لا علاقة لها بالمسئلة كقولهم له ماذا يكون من أمر روح المقتول وماذا يكون من أمر الصابئين (٣)

ووجوب الاثنين على الاقل هو لكيما يتيسر البحث والنظر فقد يسبك الواحد شهادته فلا يتناقض وهو كاذب (٤) ولهذا كان سؤال كل من الشهود على الانفراد بعيداً عن الآخرين فاذا اتحدت كلمتهم صدقوا والا فلا (٥)

(١) فى مؤلف العلامة حاي ــ القريب وآتى المحرمات عمداً والحانث أو الحالف كذباً والسارق والشاهد زوراً والمرابى والمنعكف على القمار والقاصر والمجنون أو المعتوه والاخرس والاصمّ والكفيف والمرأة والخنثى وذو المصلحة ــ من المادة ٧٤٧ وفى كتاب المقارنات ــ الوثنى والمرأة والمجنون والقاصر والمقامر والمعروف بمخالفة الدين والفاسق ومرتكب المعاصى ــ مادة ٥١

(٢) اليوبيل عبارة عن كل خمسين سنة

(٣) عبدة الكواكب والكلمة عبرية الاصل

(٤) بل أصلاً لزيادة الثقة والتعويل فان الشاهد الواحد غير كفاية

(٥) وقد يتحدون مع الكذب ويختلفون مع الصدق كما هو العقل وكما هى المادة ٧٥٧ للعلامة حاي

ومن الشهود من هم شـهود معاملة على أصحاب الشأن فيها احضارهم ومن هم شهود جرائم مكلفين شرعاً لقوله « فاذا تكتم فعليه الاثم » ولا يزالون مكلفين ولو لم يستدعوا كالمحتطب يوم السبت أمسكوا به ورفعوه الى النبيّ عليه السلام ثم لقوله أيضاً « اردع صاحبك ولا تحمل ذنبه » وسـواءٌ أكان موضوع الشهادة جريمة أم معاملة فالشاهدان على الاقل لا بدَّ منهما فقد شمل النص الامرين . واذا ثبت زور الشهود جوزوا بمثل ما كان يجاري به المشهود عليه لو صحت الشهادة لقوله « فاقتصوا منه بمثل ما أضمره لاخيه » وانما ينبغي كما هو مفهوم الآية ان يكون الشاهد متعمداً . والاقرار بمثة شاهد كقاتل شاؤل عليه السلام أوخذ باقراره

في اليمين

اليمين نوعان يمين القسم ويمين اللعنة فالأولى معروفة وهى الحلف بالله العظيم أو بأحد أسمائه الحسنى أو بقوله حيّ الله والثانية كأن يقول يفعل الله به كذا وكذا وعليه اللعنة ان كان كذا أو كذا ويؤمن الحاضرون أو هم يقولون وهو يؤمّن وهو واقف وكتاب التوراة فى يمينه . ويرى اخواننا ان للشرع الخيار فان شاءَ حلّف بيمين القسم وان شاءَ فبيمين اللعنة وتبعهم بعض علمائنا ويري البعض الآخر ان لا يكون التحليف الا بالنوع الثانى (١)

(١) المادة ٦ ٨ للعلامة حاي هى ان المتبع اليوم عندهم النوع الثانى لا الأول وقد جئنا بهذه الشذرة من اليمين تلخيصاً بقدر الضرورة واللزوم الشرعى والا فان كلام المصنف مطوّل وربما رجعنا اليه بعد هذا المؤلف ان أراد الله ان يوفق لنا والى هنا انتهى ما أتينا على تعريبه

آخر اجتهاد

انعقد بالروسيا أى بابياتوريا منذ سبع سنين مجتمع شرعيّ لنا نحن معشر القرائين للنظر والبحث فى بعض مسائل شرعية على سبيل الاجتهاد منها حرمة الاختين لاخوين وحرمة الاخت ولو بعد وفاة اختها فانعقد المجتمع من علماء البلاد وبعد الجدال بينهم قر الرأى على ما هو آت

أولاً حلية الاختين لاخوين بناءً على ان لا نصٌ فى الكتاب بتحريمها وعلى ان التحريم لا يمكن استنباطه من قياس الأولى لأنه ليس فى الكتاب أخفّ ولا أهون فى المحارم من الاختين لاخوين قرابة دم ومن ثمَّ فلا ما يقاس عليه قياس أولوية فضلاً عن أن من قالوا بالتحريم لم يرجعوا فيه الى هذا القياس وفضلاً عن انه اذا عولج القياس المذكور دلَّ بالعكس على خطأ التحريم فان بنات العمومة والخؤلة حلال مع ما هنالك من قرابة الدم فمن باب أولى الاختان لأخوين اذ لا أثر بينهما لقرابة الدم على الاطلاق . وعلى ان التحريم لا يمكن أيضاً استنباطه من قياس المساوى وهو مسند التحريم وتفصيل ذلك عند من حرموا هو أنهم قاسوا على حرمة بنت امرأة الأب كل قريبين فقالوا ان الرجل وامرأته قريبان وابنه وبنتها قريبان فقاسوا وأطلقوا القياس على كل قريبين ازاءَ كل قريبين وبالجملة الاختين للاخوين وهو خطأ فان المقيس عليه وهو المرأة وبنتها والأب وابنه أصل وفرع وأصل وفرع بخلاف الاختين للاخوين فانهما جناحان وجناحان . ولان التحريم كذلك لا يمكن ان يجيء من طريق الاجماع فان الاجماع هو اجماع الامّة بأسرها ومعلوم أن الاختين للاخوين حلٌّ عند اخواننا الى آخر ما ستراه من باقى أسانيد التحليل وسيأتى نصه بعد

ثانياً حلية أخت الزوجة اذا توفيت اعتماداً على ان الاخوة في الآية أخوة صحيحة لا دينية أى لا انها بمعنى الزوجة على الزوجة أياً كانت كما ذهب المحرمون وأن مفاد النص هو التفادي من أن تكون الأخت ضرة أختها فى حياتها مما يقوض دعامة المحبة بينهما ويضر بما ينبغي ان يبقى لهما كذلك مع بعض من التوقير والاحترام الطبيعى ولأنه لا قرابة دم أصلاً بين الرجل وأخت امرأته

وكان قد رتب العلماء ما رتبوه من الاحكام على آية منع التزوج باخت الزوجة فى حياتها باعتبار كونها خاصة بالتزوج على الزوجة مطلقاً فقالوا ان الآية تمنع التزوج على الزوجة ظلماً لها نقول فلا ينبغى الآن ان يقال ان مثل هذا الحكم زال اليوم بزوال ما كان يراه العلماء فى الآية من انها خاصة بالتزوج على الزوجة مطلقاً وانضاح كونها خاصة بالاخت فى حياة أختها كما قرر المجتمع الشرعى كلاً فان العدل بين الزوجتين أصل شرعى واجب مراعاته دائماً وفى كل حال فهو يقتضى كفاءة الرجل ميسرة واحصاناً فضلاً عما ورد بشأن الجارية اذا تزوج بها مولاها وتوصية الكتاب اياه بها وأن يساويها بغيرها فاذا كان هذا شأن الجارية من المنزلة فى الكتاب فمن باب أولى غيرها وانما يمكن ان يقال كما مهدنا من قبل ان عقد المرأة على المرأة ينفذ ويحتاج الى الطلاق مهما كان فيه من الظلم على الأولى لا انه باطل فيستغنى عن الطلاق فان دليل بطلانه كان أن المنع وارد مع المحارم وكونه كما أسلفنا خاصاً بالزوجة على الزوجة مطلقاً ظلماً لها لا بالاخت فى حياة أختها كما قطع به فى هذا الاجتهاد. كذلك يمكن ان يقال قياساً على تحليل الاختين للاخوين ان

الاخت والأخ على الأخ والاخت حـلال أيضاً أعنى انى أتزوج أختك وتتزوج أختى فانهما كذلك جناحان وجناحان كالاختين للاخوين وبالجملة كلما كانت القرابة فى القريبين على القريبين قرابة أجنحة لا قرابةأصل وفرع وأصل وفرع كآية الرجل وابنه والمرأة وبنتها . وكنت أودُّ أن آتى علي نص المنشور الذى كان قد ورد الينا باللغة الروسية لانه جامع كل ما أقره المجتمع ولـكن لسوءِ الصدف طلبت المنشور المذكور فقيل لى انه فاقد ولم يسعفنى به أحد مع أن المسئلة عامة مهمة والوقت وقت حرب كما هو معلوم على ان الايام بيننا ان شاءَ الله فنطلب نسخة أُخرى من الروسيا واذا كان بها شئ آخر غير ماذكرناه عربناها ونشرناها بين حضرات الاخوان

ونظراً الى انه لم يكن لمصر نصيب فى هذا الاجتماع بسبب منع السياسة فى الروسيا ان يكون فى مجتمعاتها أحد من غير البلاد ومعاتبتنا اياهم كيف يجتمعون ويقرون ما يقرونه بدون ان ينتظروا رأينا ولم نـكن نعلم ذلك المنع السياسى فقد كتبوا الينا يستميحوننا العذر وبالجملة بينوا لنا أسـانيد وبراهين ما أقروه طالبين منا أن نرى رأينا نحن أيضاً وان لا نحاشى الحقيقةاذا كانت غير ما قرروه مجاملة لهم اذ لا مجاملة فى الشرع راجين ان يوافق نظرنا نظرهم خشية ان ننفرد عنهم وننسلخ منهم ونحن كما قالوا من الاصل أقلية لا تحتمل التجزأة قلت فلم أرَ موجباً مطلقاً لان أعيد النظر على ما أقروه فانى لاأتوخى تخطئته بل بالعكس أرى انه موافق وهذا هو أيضاً رأى حضرة الفاضل يشوعاه راصون فقد علم بالامر من قبلى وهو الذى كان عاتبهم ذلك العتاب فجاءَ نا جوابهم عليه من استماحة للعذر وبيان للقرار بادلته وبراهينه كما قدمنا وانما قد يكون لعلمائنا العذر في اطلاق قياس الزوجة وبنتها والرجل وابنه على

كل قريبين فقريبين فقد قاس الشرع الاسلامى على الاختين فى نهيه عن الجمع بينهما مع ما فيه من السهولة واليسر الاخت وعمتها والاخت وخالتها والاخت وبنت أختها والاخت وبنت أخيها أعنى انهم لم يتقيدوا بذات المقيس عليه وكونه جناحاً وجناحاً ـ انظر المادة ٢٦ من اللائحة الشرعية ووجه ٤٨ من شرح حضرة الفاضل الشيخ زيد

وأرى ان نبدأ بصورة خطاب العتاب معرباً من العبرية ثم نردفه بصورة جوابهم عليه معرباً من العبرية كذلك خاتمين مقالنا بان التحليل بعد التحريم أروح للنفس من التحريم بعد التحليل فانه يفيد كوننا على شدة وافراط لا على تساهل أو تفريط

وهذا خطاب العتاب

مصر فى ١٣ شباط سنة ٥٦٧١

سماحة الحبر العلامة والسند الفهامة الاستاذ شموئيل پنپولوف باپياتوريا رئيس أحبار الاسرائليين القرائين بالروسيا

وبعد فقد وصل الى دار الشرع عندنا بمصر كتابكم الكريم وفيه ان قد عرض على دار الشرع عندكم طلب تحليل الاختين لاخوين وهما كما هو معلوم محرمان لانهما قريبان على قريبين ومنوه عنهما فى المأخذ الخامس فى بيان المحارم فى كتب التفسير وطلبتم منا أن نرى رأينا فى ذلك فالتمسنا من سماحتكم ان تتفضلوا علينا أولاً ببيان ما هى أسانيد التحليل مع ان الامر محرم عندنا باجماع العلماء من زمن قديم لنكون على بينة من تلك الاسانيد ولكى يتيسر لنا النظر وابداء الرأى فى هذه المسئلة المهمة وقد لبثنا ننتظر الى يومنا هذا فلم تجيبونا الى ملتمسنا بل فاجأتمونا بالعكس بما أرسلتموه

الينا من القرار الذى اتفقتم عليه ثم هو باللغة الروسية وقد علمنا منه انه يقضى بتحليل الاختين للاخوين وتحليل الاخت بعد وفاة اختها فعجبنا كيف انكم لم تخبرونا باجتماعكم والغرض منه فكأنما نحن أجانب عنكم والحال اننا كما هو معلوم فرقة واحدة ولو نزحت بنا البلاد وقامت بيننا البحار والجبال والوهاد وكل منا يشعر بما هو الواجب عليه من المحافظة على عروتنا الوثقى من الانفصام وعلى ما للشريعة من القواعد والاحكام والا فمن يدرينا بآجل أبنائنا ماذا يكون اذا نحن تقاطعنا وتهاونّا واستهنا ومن الحكمة والحزم ان ينظر الانسان دائماً الى الغد كما ان الافراد يجب عليهم أيضاً ان يكونوا متضافرين متضامنين فى كل زمان ومكان

تعلمون سماحتكم ان أركان الشرع عندنا ثلاثة الكتاب والقياس والاجماع وأكثر المحارم مرجعها القياس ومنه الاختان قياساً على المرأة وبنتها وأخت زوجة الأخ قياساً على بنت امرأة الاب فاذا نقض هذا التحريم جرّ معه نقض كثير غيره من المحارم واذ ذاك يتداعى القياس وهو كما تقدم أحد أركان الشرع فتحليل أخت الزوجة يجرّ معه تحليل بنت أخت الزوجة وزوجة ابن أختها وأم زوج أختها وبنت زوج أختها وزوجة أخيها وبنت أخيها وزوجة ابن أخيها وزوجة الاخ كما يتلاشى أيضاً المأخذ السادس لواضعه العلامة يشوعاه فاذا قلتم ان مرجع القياس على المرأة وبنتها والرجل وابنه هو الاصل والفرع دون الاجنحة قلنا ان القياس على الذات وقريب قريبه يبطل أيضاً بمنعه فى الاجنحة وحينئذٍ يشتبه علينا هنا المحرم من غير المحرم وينشأ ما ينشأ من الاشكالات فضلاً عن تزعزع الضرورة والحاجة فى الرجوع الى ما للفقهاء من الشروح

فنرى ان تتكرموا علينا ببيان ما هى أسانيد وبراهين التحليل فان مسئلة المحارم مسئلة خطيرة وخطرة فوجب شدة العناية بها حتى لا نقع فيما حذرنا الكتاب منه من العقاب الشديد وهو القطع « كريت » فاذا تبين لنا بعد ذلك صحة ما عولتم عليه فلا يسعنا طبعاً الا الاذعان فنرجو ان توافونا عاجلاً بالبيان مفصلاً بلغتنا العبرية وتفضلوا بقبول التحيات والدعوات الطيبات »

وهذا جوابهم عليه

« أبناءنا الاعزاء الاسرائيليين القرائين بمصر

تحية وبركة آمين وبعد فقد وصل الينا كتابكم المؤرخ ١٣ شباط الماضى ولكنى نظراً لغيابى عن البلد ووجودى بالعاصمة أى بيطرسبورج لم أتناوله ولم أطلع عليه الا أخيراً بعد عودتنا ولذا تأخر جوابنا عليه فنرجو قبول عذرنا فى هذا التأخير كما نرجو أيضاً ان تعذرونا فى عدم اخبارنا اياكم مقدماً بما ارتكن اليه طالبو التحليل من الاسانيد وعدم اعلامنا سيادتكم كذلك بالاجتماع والغاية منه وكوننا لم ندعُ منكم أحداً اليه فان أسانيد طالبي التحليل لم تكن علمت لنا ولم نكن نعلم أيضاً ميعاد الاجتماع متى يكون فضلاً عن ان الحكومة لم تكن لترضى ان تأذن بوجود أحد من غير البلاد ومع ذلك فاننا عرضنا على الجمعية خطابكم السابق كما يدل على ذلك القرار الذى أرسلناه اليكم واعلموا على كل حال اننا أقررنا ما أقررناه لا عن تسرع أو قلة تبصر بل بالعكس كان التروى رائدنا والتمعن هدايتنا فقد نظر المجتمع وبحث بكل دقة فى كل ما عرضه عليه طالبو التحليل من الادلة والبراهين حتى اذا رأى انها قاطعة مفحمة لم يسعه الا الاذعان والتسليم باغلبية الآراء ان لم أقل بالاجماع

واليكم الآن صورة الطلب بادلته وبراهينه وهو كما يأتي

« يجب علينا نحن معشر القرائين أن نجعل دائماً نصب أعيننا ان ما سنّه لنا علماؤنا ليس هو عندنا بمنزلة ما سنّه لاخواننا الربانيين علماؤهم فان هؤلاء يرون ان أقوال علمائهم الاقدمين توراة ثانية أوحي بها أيضاً الى النبيّ عليه السلام ونحن اذا افترقنا منهم وانفصلنا عنهم فلهذا السبب فاننا فى مسائلنا الشرعية لا نرجع الى شئ آخر غير التوراة المعروفة فما لا مستند له منها نصاً أو قياساً فلا نعول عليه واذن فلا يقال انه الحاد أوخروج عن الدين اذا عنّ لنا اعتراض ما على شئ مما سنّه لنا علماؤنا والا كان ماخطوه بايديهم بمنزلة اللوح المحفوظ المنزل من السماء وكان لا يتأتى أبداً قبول أيّ اجتهاد ما من وقت عنان الرئيس الى يوم تقوم الساعة والحال اننا حوّرنا كثيراً بالاجتهاد مما كان شدّد فيه علماؤنا الأولون ولا سيما فى المحارم فلو بقى ما ذهب اليه المركبون أصحاب العمل بالقياس على القياس لكان قد ضاق فى وجهنا طريق الزواج لقلة ما كنا نجده من الحلائل . ثم انه لا بدّ لكل أمر فى الكتاب من حكمة فاذا خفيت علينا فى بعض الامور فانما هو لقصر ادراكنا فالله سبحانه وتعالى بصير حكيم فلا بدّ له فى كل شئ من حكمة وبالجملة المحارم فمن أنعم النظر فى الكتاب العزيز علم ان الغاية هى الابتعاد من اختلاط الدم بالزواج بين الاقارب وبعضهم لما ينشأ عنه والحال هذه ما ينشأ من الاضرار والامراض كما أثبت ذلك علم الطب فلا يزال الضرر يظهر أثره فى النسل من جيل الى آخر فضلاً عما للتحريم من مزية كونه يبين لنا الحلال من غيره ويمنعنا من ارتكاب الفحشاء فعل مصر وكنعان قبل الكتاب فنسلك طريق العفة والطهارة ونحفظ بذلك ما للاقارب علينا من

حق التوقير والاحترام وتمنعنا جميعاً العار والشنار ولذا حرم الكتاب الزواج حتى بمن لا قرابة دم لها أصلاً وانما جمعتنا واياها رابطة الادب وصلة العشيرة فى المحبة والاكرام

« اذا رجعنا الى شعار الخضر وهو آخر العلماءِ المجتهدين وجدنا منه فى فصل المحارم فى الجدول الثالث للمأخذ الخامس حرمة الاختين لاخوين أو بعبارة ثانية القريبين على القريبين فعلى أيّة دعامة بنى هذا التحريم ؟ أعلى نص من الكتاب ؟ كلاّ فليس فى الكتاب من أوله الى آخره فى المحارم أثر مطلقاً لتحريم الاختين على الاخوين وكان يمكن ان يكون هذا الفراغ دليلاً قاطعاً على الحلية التامة لولا ان علماءَنا شذوا عن علماء اخواننا ولجأوا دونهم الى القياس من أولى ومساوٍ على اننا مع ذلك لباحثون أيمكن ان يستفاد التحريم من القياس

« لا شك ان التحريم لا يمكن استفادته من قياس الاولى فانه لا يوجد في المحارم المنصوصة فى الكتاب قرابة قريبين أخفّ وأهون من التى نحن بشأنها الآن من جهة الدم وأعنى بها قرابة الاختين للاخوين فكلا الجانبين من غير العشيرة ومن ثمّ فلا ما نقيس عليه أو نقتبس منه على ان العلماءَ رضى الله عنهم لم يرجعوا فى التحريم الى هذا القياس وفضلاً عن اننا اذا رجعنا اليه فانما هو بالعكس يدل على الخطأ فان بنات العمومة والخؤلة حلال كما هو معلوم لما ورد بشأن بنات صلفحاد من قوله « وكنّ لابناءِ أعمامهنّ زوجات» ولولا قوله هذا كان قد حرمهنّ العلماء لما عرف عنهم من التشديد والاتجاه دائماً جهة التحريم فاذا كانت بنت العم حلالا كما رأينا وهناك ما هناك من قرابة الدم فمن باب أولى الاختان للاخوين فلامشابهة هنا أبداً لتلك القرابة

من جهة الدم واذن فقياس الأولي محال لا محرّم ولو انه ليس مرجعهم فى التحريم وانما المرجع قياس المساوى وهو النهى عن بنت امرأة الأب فقالوا ان الاب وابنه قريبان وامرأة الاب وبنتها قريبان وبذا حرموا كل قريبين على كل قريبين وبالجملة الاختين على الاخوين ولكننا لباحثون هنا أيضاً أصحيحٌ هذا القياس يفيد التحريم ؟ يجب ان يكون المقيس عليه فى قياس المساوى مشابهاً بالتمام للمقيس حتى يمكن ان يكون القياس صحيحاً والا فلا فاذا شئنا مثلاً ان نقول ان رأوبين يحرم بالقياس على مريم من حرمة شمعون على رحيل وجب ان يكون ما بين الاولَين من النسب مثل ما بين الآخرين بالتمام فاذا اختل الشبه أو وجد فرق ما كان القياس غير صحيح وكان أساس التحريم والحال هذه فاسداً فهل قياس العلماء هنا صحيح ؟ كلاً فانهم ساووا الاخوين من جهة والاختين من جهة أخرى بالاب وابنه من جهة والمرأة وبنتها من جهة أخرى كذلك أعنى انهم لم يفرقوا بين قرابة الاصل والفرع وغيرها فعدم توفر أساس القياس يدل على بطلان ماذهبوا اليه من اعتبارهم الاخ بالنسبة الى الاخ والاخت بالنسبة الى الاخت قريب القريب والحال ان قريب القريب انما هو قريب الدرجة الاولى أعنى قرابة الدم نعم ان شعار الخضر يرى الاقارب ستة الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولكنهم في رأى الاقدمين ومنهم صاحب المختار أربعة فقط الاب والام والابن والبنت أما الاخ والاخت فقد عدوهما من أقارب الدرجة الثانية أى من أقارب الاقارب كما هو الواقع وكما هو اعتبار جميع أمم العالم وعلى هذا فلا ينبغى دخول الاختين لاخوين فى الجدول الثالث للمأخذ الخامس فانهما كما قدمنا ليسا قريبين على قريبين بل هما ذات وقريب قريبه على ذات

وقريب قريبه وهى صورة لا أثر لها من التحريم مطلقاً فى جميع جداول المحارم واذنْ فتحريم الاختين على الاخوين لا وجه له . وعلينا ان نلاحظ أيضاً ان الذين قالوا بهذا التحريم باعتبارهم الاقارب ستة قد فرقوا مع ذلك تفرقةً واضحة بين أقارب الاصول والفروع وأقارب الاجنحة وتظهر لك تفرقتهم هذه فى المأخذ السادس حيث صورة القريبين على الذات وقريب القريب فى الاصول والفروع دون الاجنحة فبنت امرأتى لحفيدى محرم ولكنها لاخى حلال ومعلوم قولهم كون أصل الاصل كالاصل الى آدم وفرع الفرع كالفرع الى يوم القيامة فلو كان الاخ والاخت فى درجة القرابة كالاب والام لقالوا أيضاً ان جناح الجناح كالجناح ولكنهم لم يستطيعوا ان يقولوا بذلك واذنْ ففرق بين قرابة الاصول والفروع وقرابة الاجنحة ومتى كان الامر كذلك فمن الضرورى هدم ما بنى على غير أساس . واذا قيل ان تحريم الاختين على الاخوين يرجع الى الاجماع قلنا ان الاجماع على ما أفاد العلم هو ما وافقت عليه الأمة بأسرها أى من ربانيين وقرائين موافقة تامة والحال ان الاختين للاخوين حلال بلا أدنى شبهة ولا خلاف عند اخواننا الربانيين

« فمن جميع ذلك يرى ان علماءنا لم يصيبوا فى تحريم الاختين على الاخوين بل ربما عدّ خطأهم هذا من قبيل الاستزادة على الكتاب وحاشا لنا ان نحط من كرامتهم أو نضع من ذكرهم فانهم رأوا ما رأوه وهم متشبعون بالتقوى والصلاح حريصين على العناية بالامر والنهى وانما هو الانسان لا يكمل ولا يسلم من الزلل مهما كان فاذا وضح لنا منهم شئ من الخطأ وذنبهم كما قدمنا شدة الخوف والتقوى فانما نحن بنبراسهم نستضئ وبمشكاتهم

نهتدى ولن يزال ذكرهم خيراً لنا وبركة ما تعاقب الملوان وأشرق القمران » اه

هذا ونذكر لسيادتكم أيضاً انه قد اشتد الجدل والخلاف بين المجتمعين فى معنى قوله « ولا تأخذ امرأة على أختها لمضارتها فى حياتها » ولكنهم ما لبثوا ان تبينوا خطأ علمائنا فى تأويل هذه الآية وفى الواقع هم مخطئون فان العبارة جلية واضحة وغير صحيح ما توهموه من ان المقصود منع مضارة الزوجة بأخرى فان كل متزوج على امرأته مضارٌ لها طبعاً . كذلك ما توهموه في الاخوّة من انها الاخوّة الدينية لا الصحيحة توهم باطل كتوهمهم أيضاً فى الاخوّة المنوه عنها فى قوله « اذا أقام اخوة معاً » فقد ذهبوا أيضاً ان الاخوّة هنا اخوّة العشيرة لا الاخوّة الصحيحة كأنما ضاقت اللغة عن البيان وما قوله لمضارتها فى حياتها الا منع التزوج باختها فى حياتها كما هو ظاهر اذ لا مضارة بعد الوفاة أما فى الحياة فهى حاصلة ولو من بعيد فهو ما تحاشاه الكتاب حفظاً للوداد الاخائي وابقاءً للاحترام بينهما فاذا قيل ان حلية الاخت بعد وفاة الاخت ينافيها قاعدة حرمة الذات على قريبه[1] عملاً بالجدول الثانى من المأخذ الثالث قلنا انها منافاة غير صحيحة فانه لا قرابة مطلقاً بين الرجل وأخت امرأته ولا اختلاط دم ولذا فالاخوّة أيضاً في آية الارصاد اخوّة صحيحة والدليل عبارة نعمى لكنتيها ثم ان النص وجوبى لا انه مجرد اباحة ولكنه وجوب لم يبق له اليوم محل لانقضاء زمنه أعنى زمن

(١) القاعدة هى حرمة الذات على القريبين لا قريبه قياساً على تحريم المرأة وبنتها فنشأ عن ذلك حرمة المرأة وامرأة أبيها والمرأة وأمها والمرأة وزوجة أخيها والمرأة واختها وهي ما نحن بصددها الآن والمرأة وزوجة ابنها

الملك وتوارث الارض بين الاسباط فاذا كان جائزاً بل واجباً ان يتزوج الاخ بامرأة أخيه اذا مات عن غير عقب ما لم يتنصل فولو انه لم يبق لهذا الوجوب اليوم محل الا انه لا شك فى كون الاخوين قريبين وفى كون الزوجة واحدة هى هي وهذا يعزز حلية الاخت بعد وفاة أختها فكما ان الزوجين فى الارصاد قريبان والزوجة واحدة فكذلك الزوجتان قريبان والزوج واحد

تلك هى الادلة والبراهين التى عوّل عليها المجتمع فيما قرّ رأيه عليه فعليكم الآن ان تروا رأيكم أنتم أيضاً ولا تتقيدوا بنا أو لا تجاملونا كما لا ينبغى ان تجاملوا علمائنا من قبل فلا مجاملة فى الشرع فاذا رأيتم ما رأيناه ولعله يكون كذلك فقد رفع عنا عبءٌ ثقيل هو عبءُ الخلاف فيما لا تقتضيه صراحة الآيات وبقينا على ما نحن عليه فرقةً واحدة لا تتجزأ ولا تتفرق فضلاً عن اننا كما هو معلوم قليلو العدد من الاصل لا نحتمل التجزأة

وتفضلوا بقبول التحيات والبركات الطيبات والدعوات الصالحات

ايپاتوريا تحريراً فى ١٠ تموز سنة ٥٦٧١ شموئيل پنپولوف

لمعة من اجتهاد أسبق

سبق الاجتهاد الأخير المار ذكره اجتهاد آخر قبله حصل كذلك بايپاتوريا منذ تسعة عشر عاماً ومن جملة ما فيه أن الخطبة اذا كانت على غير يد الشرع رفعت بالفسخ لا بالطلاق وأن لا مانع من زواج الكاهن بالارملة من سبط اسرائيل أخذاً بالقول الراجح وأن لا لزوم لذكر تأريخ خراب بيت المقدس فى وثائق الطلاق

وأمّا الارصاد الشرعى وهو كون الاخ يعقد على امرأة أخيه اذا توفى عن غير عقب فنسخ من طبعه من وقت زوال الملك وزوال الميراث شرعاً فى الارض بين الاسباط فلم يعمل به عندنا من ذلك الوقت ولا يزال منسوخاً الى وقتنا هذا أمّا اخواننا فيعملون به فلا يزالون يلزمون الأخ بامرأة أخيه مالم يتنصل التنصل الشرعى المعروف

آثار تأريخية

انتهينا مما أتينا على تعريبه من شعار الخضر وقد تخللته كما مرّ بنا شذرة فى الرضاعة والحضانة من سفر الوصايا وشذرة أخرى فى الشهود اقتطافاً من جنة عدن وانتهينا أيضاً من ايراد تفصيلات الاجتهاد بالنسبة الى ما كان متبعاً عندنا قبلاً فى بعض المحارم بحسب ما مرّ بنا وبعد هذا رأيت أن أضيف الى الكتاب ما قد كنت نقلته منذ خمسة عشر سنة فى التهذيب مما كان قد بقى عندنا ولا يزال من الآثار التأريخية الكتابية من امراء مصر منذ التسعمائة وعشرين عاماً ومن القاضى الشرعى وشيخ الاسلام رحمهم الله جميعاً ورضى عنهم وهى تختص بما كانت عليه الحال بيننا وبين اخواننا الفرقة الأخرى فى ذلك الوقت من الجفاء والعداء الى آخر ما تراه من تلك الآثار مما لم أرَ بدّاً من ايراده لما فيه من الفائدة من كل وجه بل قد كان من الآثار عندنا أيضاً أوامر من عمر بن العاص فاتح مصر وكانت بطابع كف يده رضى الله عنه ولكن مما يؤسف له كونها فقدت أو عبثت بها الايدى منذ خمسة وثلاثين سنةً تقريباً

والآن نبدأ بايراد تلك الآثار

فأولاً أمر من القـادر بالله احمد أمير المؤمنين بمصر منذ التسعمائة وعشرين عاماً طوله ثمـانية أمتار ومنتزع منه مع ذلك جزء كبير بدليل ما فيه من الكتابة وعرضه نصف متر تقريباً وبين السطر والسطر نحو الفتر والسطر خمس كلمات والرسم واضح جميل بالمداد الاسود لم يغيره القدم ولا أثر عليه تعاقب الاجيال

فما وجد منه وهو كما يأتى نصاً ووضعاً

« من الجرى على عادتكم والاستمرار على السنن الذى القتموه فى ديانتكم من غير اعتراض يقع على فرقة ولا تحامل يتم من احدى الطائفتين على الأخرى فى مذهبها وتمكينكم واياهم المهن منهما على ماجرت بهفى ملازمة البيع والشراء عادة اعتمادهم أو ترك ذلك بحسب ارادتهم واختيارهم فى أيام أعيادهم وتحذير كافتكم التعرض للتحامل الواقع من بعضكم على بعض أو الاقدام على تجاوز هذا الحكم بتعدٍ له أو نقص والأمن لكم ولهم جميعاً بأن تكفوا كل مفسد منكم على التنافر العايد بالمحذور والانزاع عن التظاهر والاختلاف الداعى فيما بينكم الى اثارة الشرور واعلامكم جميعاً ان من تعدى منكم هذا المحدود بجهله ودعا الى التنشيط والاقدام على مالا يجوز لمثله أوقع به من وجيع التأديب وفظيع التنكيل ما يكون له رادعاً ولكل من يجري مجراه فى الجهل وازعاً مع عدم التعرض لطائفة القرائين فى كنيستهم المختصة بهم دون غيرهم

الحمد لله كما هو
أهله

« فليعلم ذلك من أمر أمير المؤمنين ورسمه وليعمل عليه بحسبه ولتنتهِ الكافة الى ارتسامه واحتذائه وليراع أمير الجيوش نصره الله وأظفره وأحسن

عونه وجميع ولاة الاعمال طائفتى اليهود اللتين تكنفهما ذمة الملة وتحوطهما قضية المعدلة وتضمهما أعمال المملكة مراعاةً تثنيهم عن الشرور وتحميهم عن المحذور وتجريهم على المأثور وتحملهم على حكم هذا السجل المنشور وليوعزوا لصيانتهم وحياطتهم والمنع من أذيتهم واستضامتهم وليعزز بايدى من كتب لهم ان شاء الله وكتب يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة خمسة عشر واربع مايه

نسخ فى ديوان الانشاء

والحمد لله ولىّ كل نعمة

« الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله الطاهرين الامناء سلّم الله تسليما

« حسبنا الله ونعم الوكيل »

ثانياً اشهاد شرعىّ حكم به القاضى الشرعى يومئذ بمصر بين الفريقين فى ٢٨ خلت من شهر القعدة الحرام سنة سبعمائة وثمانين أو تسعمائة وثمانى فان التأريخ غير ظاهر ولا سيما انه مهمل غير منقوط وكذا باقى كتابة الاشهاد وهو على رق الغزال طوله نحو المتر ونصف وعرضه نحو الثلث متر وبقدر ما سهلت قراءَة الأمر الذى ذكرناه لوضوح كتابته وجودتها تعسرت قراءَة هذا لرداءَة الخط وغرابة القاعدة وانطماس كثير من كلماته وأحرفه وضياع كثير من ذلك فى طول الجانب اليسارى بانعدام هذه الجهة تقريباً

ومحصّل هذا الاشهاد أولاً أن الفرقتين حضر عنهما كل من رئيسيهما الدينى بين يدى القاضى الشرعى يومئذ بمصر وأشهد كلاهما على نفسه وعلى فرقته انه لا هو ولا واحد من فرقته يتعرض للفرقة الاخرى ولا يرغمها على

تغيير اعتقادها ولا يغري للعداء عليها ذا شوكةٍ ولا يسعى فى تغريمها شيئاً من المال والا لزمه غرم نظيره . ثانياً أن قد حضر أيضاً بين يديه من كل من الفرقتين جماعة وأشهدوا على أنفسهم مثل هذا الاشهاد والتزموا بان كل من نقض عهده غرم الف دينار للحرمين الشريفين ويكون خارجاً عن دين اليهودية

تقرأ فى هذا الاشهاد من أسماءِ اليهود فى ذلك العهد أسماءً عجيبة غريبة بينها وبين أسماءِ اليوم ما بينها من البعد الشاسع والفرق العظيم وسبحان طاوى الآجال ومغير الاحوال لا يتقادم له عهد ولا تتغير له حال . وهذا هو نص الاشهاد

« بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلِّ على سائر الانبياءِ والمرسلين والحمد لله وحده

« بعد أن أذن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل العلامة الحبر الفهامة الرحلة الحافظ المحدث الامة المجتهد القدوة السند الشريف الحسيب النسيب فرع الشجرة الزكية قاضى القضاة رحلة المحدثين امام المفسرين قاضى المسلمين أبو عبد الله محمد الشيخ الحسينى المالكى الناظر فى الاحكام أطال الله أيامه وأحسن اليه وأسبغ نعمه عليه حضر بين يدى سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله تعالى اليه كل من يوسف بن خلف بن أشير اليهودى الربان رئيس طائفة اليهود الربيين وعبد الدايم بن فرج بن عبد الحق الشهير بابن فيروز الصيرفى اليهودى القرّاء وأشهد على كل منهما شهوده اشهاداً شرعياً أن كلاً منهما لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى لسبب من تغيير اعتقاد من طائفة الربيين الى طائفة القرائين ومن

طائفة القرائين الى طائفة الربيين لموافقة كل طائفة للأخرى في الاصول دون الفروع ولا يعارض فى تغيير اعتقاد ولا يغرى على العداء من له باب الشوكة ولا يسعى فى تغريمه شيئاً من المال قليلاً كان أو كثيراً وان كلاً منهما لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى بنفسه ولا بوكيله الا بمستند شرعى من الشرع الشريف والتزم كل منهما فى ذمته وماله انه متى قام هو أو أحد طائفته وتشكى أحد من الطائفة الأخرى تغيير اعتقاده كما شرح أعلاه من غير الشرع الشريف وغرم بسبب شكواه شيئاً من دينار واحد الى الف دينار أو ما يقوم مقامها يكون عليه القيام له من ماله وصلب حاله نظير الغرامة من ذلك حسبما التزم كل منهما لغيره بذلك الالتزام الشرعي وقبل كل منهما ذلك من الآن لنفسه ولطائفته القبول الشرعي

«ثم بعد ذلك حضر بين يدى سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله اليه تعالى كل من عبد الدايم بن يوسف بن شموال السكرى عرف بابن التاجر وشقيقه يعقوب وسليمان بن شموال المهذب بن صداقاه عرف بابن عبده وسعد بن داود بن سليمان عرف بالعدنى وعبد المولى بن بخور مهذب عرف بالحكيم ويعقوب بن نصر الله بن يوسف عرف بابن الطويل ونصر الله بن يوسف بن شموال وهارون بن صفى بن يوسف عرف بجده وعبد العزيز بن عبد الكريم بن منصور عرف بجده وشموال بن يوسف بن شموال عرف بجده وابراهيم بن يوسف بن سليمان عرف بابن أبو الناشى ويوسف بن ابراهيم عرف بالسكندرى ونصر بن عبد الدايم بن ابراهيم وشموال بن موسى سليمان السكندرى عرف بابن فنا وشموال بن صداقاه عرف بابن الخشاع وعفيف بن يوسف بن عبد الله عرف بالنشادرى وفرج الله

بن ابراهيم بن يعقوب عرف بالصغير ويعقوب بن شموال يوسف عرف بابن الدباح وموسى بن مردخاى داود المغربى اليهودى الربيون وجماعة من القرائين هم شموال بن يعقوب بن محاسن عرف بالحكيم وموسى بن ابراهيم بن نصر الله عرف بابن النشو وعبد الرحيم بن يوسف بن شموال السكندرى عرف بجده وهارون بن عبد الكريم بن صداقاه عرف بالحكيم وعبد الحق بن صداقاه بن عبد الحق عرف بأبيه وموسى بن نصر الله بن شموال السكندرى وهارون بن ابراهيم بن صداقاه عرف بالصغير من طائفة اليهود القرائين وأشهد على كل من المذكورين شهوده اشهاداً شرعياً وهو بحال الصحة والسلامة والطاعة ان لا يعارض أحد من طائفةالربيين الى طائفة القرائين ومن طائفة القرائين الى طائفة الربيين تعييراً لاعتقاده لموافقة كل طائفة الطائفة الأخرى فى الاصول دون الفروع ولا يشكوه بسبب ذلك ولا يرافعه ولا يغرى به على العداء من له باب للشوكة ولا يسعى فى تغريمه مالاً قليلاً أو كثيراً ولا يشكوه بنفسه ولا بوكيله الا بمستند شرعى من الشرع الشريف ومن خالف ذلك أو شيئاً منه يكون عليه القيام من ماله وصلب حاله لفقراء الحرمين الشريفين شرفهما الله تعالى وعظمهما الف دينار ذهباً بطريق الالزام الشرعى حسبما التزم كل من الطائفتين المذكورتين من نفسه بذلك الالزام الشرعى مقرين فى ذلك بالملك والمقدرة وبمعرفة ذلك وما يترتب عليه شرعاً والتزمت كل طائفة منهما انه متى تعرضت طائفة الربيين الى طائفة القرائين أو طائفة القرائين الىطائفة الربيين فى كنائسهم أو أوقاف كنائسهم بوجه من الوجوه أو سبب من الاسباب يكون المتعرض

خارجاً عن دين اليهودية وثبت ذلك جميعه لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الامام العالم العلامة زين الدين شرف العلماء وفخر الفضلاء المكرمين المشار اليه اعلاه أدام الله تعالى علاه الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية وحكم أعزّ الله تعالى نصره على كل من المذكورين بذلك بموجب ما يقرّ به اعلاه حكماً صحيحاً شرعياً باتاً معتبراً مرضياً مستوفياً شرائطه الشرعية من دعوى واقامة بينة وغير ذلك مما يعتبر شرعاً

« فى اليوم المبارك الثامن والعشرين من شهر القعدة الحرام سنة سبعماية وثمانى » أو تسعماية

« ذلك صحيح معتدّ به فى موضعه والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

« حضر المجاسين المذكورين ويشهد عليه

التوقيعات » اه

ثالثاً حكم شرعى من شيخ الاسلام فى ربيع الاول سنة ١٠٥٨ بتعزير جماعة من الفرقة الأخرى لتعديهم على جماعة من عندنا

وها هو نص الحكم

« الحمدلله

« سبب تحريره هو انه بين يدى حضرة مولانا شيخ الاسلام أشرف العلماء الاعلام حسن الليالى والايام محيي مذهب النعمان الامام محرر القضايا والاحكام مميز الحلال عن الحرام الناظر فى الاحكام الشرعية بمصر المحمية قائم مقام الموقع خطه الشريف أعلاه أدام الله تعالى عليه جلائل الانعام آمين

« حضر الذمىّ قدسى ولد يعقوب والذمى فرج الله ولدابراهيم والذمى

يعقوب ولد هارون من طائفة اليهود القرائين وحرر بينهم وبين الذمى ابراهيم الاسكندرانى والحاخام درخيا ولد سنيور والحاخام ظريفه حاخامى طائفة اليهود الربانين لسبب ما ادعاه اليهود القراؤن المذكورون أن الحاخامين الربانيين المذكورين أعلاه تعدوا عليهم وأغروا عليهم اليهودالربانيين وتمالوا وبغوا عليهم وأفسدوا عليهم عيدهم وحبسوهم وضربوهم وأسالوا دمهم وطلبوا منهم أن يعيدوا بعيد الربانين والحال أن ذلك مخالف لمعتقدهم وما يتمسكون به من دينهم وهم ومن سبقهم من أكابرهم ممنوعون من معارضتهم فى أعيادهم وأبرزوا من يدهم حجة شرعيـة من قبل مولانا قاضى القضاة على افندى ابن يوسف القاضى بمصر سابقاً من مضمونها انه أحضر لديه فتاوى مشايخ الاسلام أئمة الهدى والدين مولانا شيخ الاسلام شمس الدنيا والدين العلامة محمد الرملي الشافعى وانه أفتى بما لفظه ليس لاحدى الطائفتين بغى على الأخرى ويجب على ولىّ الأمر أيده الله تعالى اذا رفع له ذلك منع الطائفة الباغية وردعهم والزامهم بعدم تعرضهم وتابعه على ذلك مولانا شيخ الاسلام عالم السادة الحنفية نور الدين علي المقدسى الحنفى ومولانا شيخ الاسلام جمال الدين يوسف البهوتي الحنبلى ومولانا شيخ الاسلام العلامة عبدالقادر المرشدى المالكي وكتب كل منهم بقلمه جوابى كذلك وانه أحضر لديه أيضاً حكم شريف عالي متضمن للأمر بالعمل بالفتاوى ما داموا على غير الهداية وان من خالف فى ذلك لا يلومنّ الا نفسه وانه يعرض أمره الى المسامع العالية ليقابل على مخالفته بانواع الحقارات الرادعة لامثاله مؤرخة فى أواخر رجب سنة سبعة وثمانين وتسعماية وان مولانا قاضى القضاة المشار اليه اعلاه أجرى كلاً من الطائفتين على عادته ومنع البغى من كل على الاخرى عملاً بالفتاوى

والحكم التالى مؤرخة الحجة المذكورة بتاسع عشر ربيع الاول سنة احدى وتسعين وتسعماية وأنكر الحاخامون المذكورون كونهم تعدواوأغروا عليهم وشهد عليهم بالاغراء والتعدى سليمان ولد شموال وعبد الواحدولد نصرالله اليهوديان ثم أخبر السيد الشريف ابراهيم بن السيد عبدالقادر الحسنى والشيخ سليمان بن على الاحمدى ان الحاخامين المذكورين اغروا عليهم من ضربهم وحبسهم وتعدى عليهم وعرف مولانا الحاكم الشرعي المومأاليه الحاخامين المذكورين انه يلزمهم على بغيهم وظلمهم هذا التعزير الشديد الزاجر لهم ولأمثالهم من ظلم أهل الذمة ومنعهم من معارضة طائفة القرائين فى أعيادهم ومواسمهم عملاً بفتاوى مشايخ المسلمين وأئمة الهدى والتقى والدين جرى ذلك وحرر فى ثانى عشر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وألف وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل » اه

رابعاً حكم شرعى آخر تأريخه ١٩ ربيع الاول سنة ١٠٩١ بناءً على شكوى جماعة من فرقتنا يومئذٍ هم اسحق عبد الكريم وعبد الكريم بن شموال بن عبد الكريم وعبد المغيث بن شموال بن يعقوب وصداقاه بن عبد المنعم بن عبد الرحيم وكان المشكو يدعى أصلان اسحاق من الفرقة الثانية ولعله كان حبراً لها يومئذ وكانت الشكوى ان الفرقة المذكورة تعالت وبغت وحاولت اكراه فرقتنا على اتباع مشربها فقضى هذا الحكم بمنع هذا البغى والتعدى معززاً ذلك بما أفتى به كل من مشايخ المذاهب الاربعة ولا ضرورة لايراد عبارة الحكم فهى مفهومة من هذا البيان ومعروفة من نظائرها قبلاً

خامساً فرمان كما هو لفظه تأريخه ١٥ صفر سنة ١٢١٠ من الوزير صالح

باشا وهو مطبوع بطابع كبير فيه الاسم فى الوسط عبد الفتاح صالح سنة ١٢٠٣ ثم فى دائرة الطابع بيتا شعر هما

رضيت بما قسم الله لي * وفوضت أمرى الى خالقى

لقد أحسن الله في ما مضى * كذلك يحسن فى ما بقى

وهو عبارة عن الأمر بحماية وتعزيز فرقتنا نحن القرائين من كل اعتداءٍ وبغى الى آخر ما جاءَ فيه

سادساً حكم شرعى تأريخه ٣ ربيع الاول من السنة المذكورة تأييداً وتعزيزاً للفرمان المذكور

أحمد الله مبدأ وختاماً * شاكراً فضله عليّ دواما

مستعيناً به فما لي معينٌ * غيرُهُ العمرَ مقصداً ومراما

مستمداً منه الذى هو يرضا * هُ فلم أبغ غيره لى قواما

مستعزاً بانني مستعزٌّ * بحماه وكونه لى الاماما

تاركاً ما لدىَّ من كل أمر * ليديه تصرفاً واحتكاما

فأنا العبد صنع مولاه لا أمـ * ـلك حتى لولاه هذا الكلاما

راجياً ان يكون جهدى مفيداً * كل علم كالضوء يجلو الظلاما

شرع موسى بل لمعةمنه صغرى * وعليه السلام يتلو السلاما

شرع من آمنت به أمم الخلـ * ـق مبيناً حلاله والحراما

رمت اعرابه لمن شاءَ منا * أو سوانا عساه يروي أواما

لا لشكر وضعته أو لأجر * أو لربح بل خدمةً واهتماما

ولىَ اللهً ما حييت نصيراً * حسبى الله مبدأً وختاما

الفهرس

١٦ نيسان سنة ٥٦٧٧
٨ ابريل سنة ١٩١٧

العبد الفقير الي المولى عز وعلا
مراد فرج

المؤلفات

رسالة الاموال
المجموع فى شرح الشروع } نفدت نسخها
التهذيب

دعاوى وضع اليد ـ ثانى طبعة بحيث لا يستغنى عنها بالطبعة الأولى
وثمن النسخة ستة عشر قرشاً

مقالات مراد سبعة قروش

ديوان مراد خمسة قروش

شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً

الفروق ـ فى الاشياء القانونية بحيث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً وفروقاً وفيه كثير من الاحكام فرنسية ومصرية وثمن النسخة خمسة قروش

تطلب منا ومن مكتبة هنديه بالسكة الجديدة وأول شارع المغربى بميدان الاوبرا ومكتبة الهلال باول شارع الفجالة ومكتبة المؤيد بشارع محمد على بمصر

باكورة شعرنا بالعبرية يظهر قريباً ان شاء الله



المؤلفات

رسالة الأموال المجموع فى شرح الشروع التهذيب	نفدت نسخها

دعاوى وضع اليد - ثانى طبعة بحيث لا يستغنى عنها بالطبعة الأولى

وثمن النسخة ستة عشر قرشاً

مقالات مراد سبعة قروش

ديوان مراد خمسة قروش

شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً

الفروق - فى الاشياء القانونية بحيث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً وفروقاً وفيه كثير من الاحكام فرنسية ومصرية وثمن النسخة خمسة قروش

تطلب منا ومن مكتبة هنديه بالسكة الجديدة وأول شارع المغربى بميدان الاوبرا ومكتبة الهلال باول شارع الفجالة ومكتبة المؤيد بشارع محمد على بمصر

باكورة شعرنا بالعبرية يظهر قريباً ان شاء الله